إِرْشَادُ الصُّحْبَةِ
إِلَى ضَبْطِ الرُّتْبَةِ
نَظْمِ
النُّخْبَةِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ

(كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الشُّمُنِّيِّ)

ضَبَطَهَا

وَعَلَّقَ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

"أَبُو سَرِيعٍ"

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِرْشَادُ الصُّحْبَةِ
إِلَى ضَبْطِ الرُّتْبَةِ
نَظْمِ
النُخْبَةِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ

(كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ الشُّمُنِّيِّ)

ضَبَطَهَا

وَعَلَّقَ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ [1]

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

"أَبُو سَرِيعٍ"

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ غَرَضِي الضَّبْطُ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَعَارِضٌ؛ فَلَا تَلُمْنِي إِنْ وَقَعَ فِيهِ تَقْصِيرٌ، أَوْ جَاءَ مُقْتَضَبًا.

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ نَظْمَ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِنُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِابْنِ حَجَرٍ، سَقَى اللهُ قَبْرَهُ وَابِلَ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ ـ نَظْمٌ شَائِقٌ رَائِقٌ، رَائِعٌ مَاتِعٌ، لِمَ لَا، وَقَدْ جَاءَ: جَيِّدَ السَّبْكِ، سَهْلَ التَّرْكِيبِ، خَالِيًا مِنَ الْغُمُوضِ وَالتَّعْقِيدِ، حَسَنَ الْعَرْضِ وَالتَّرْتِيبِ؟!؛ لِذَلِكَ كَانَ حَرِيًّا أَنْ تَنْصَرِفَ الْهِمَمُ إِلَيْهِ، جَدِيرًا أَنْ يُقْبِلَ الطُّلَّابُ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ وَلَّيْتُ وَجْهِي شَطْرَهُ، وَأَخَذْتُ أُعَالِجُ ضَبْطَهُ، وَأُقِيمُ وَزْنَهُ وَبَحْرَهُ؛ حَتَّى ضَبَطْتُهُ ضَبْطًا: اسْتَوْعَبَ حُرُوفَهُ وَكَلِمَاتِهِ، وَاسْتَقَامَ به وَزْنُ جَمِيعِ أَبْيَاتِهِ.

وَلَكِنْ مَا الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدْتُهُ فِي الضَّبْطِ وَالتَّصْحِيحِ؟

إِنَّهُ نُسْخَةُ أُسْتَاذِنَا وَشَيْخِنَا أَبِي مَالِكٍ الْعَوَضِيِّ؛ فَلَقَدْ قَامَ الشَّيْخُ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ وَضَبْطِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْمَلْهَا بِضَبْطِهِ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَبْطِ مَا يَقَعُ فِيهِ الْإِشْكَالُ، وَتَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَلْفَاظِهَا وَحُرُوفِهَا غُفْلًا مِنَ الضَّبْطِ وَالشَّكْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ قَدْ عَمَّهَا بِالضَّبْطِ لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ ضَبْطِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَوَجَبَ عَلَيَّ أَنْ أَضْطَلِعَ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْهَضَ بِهِ؛ حُبًّا لِلْفَنِّ الَّذِي كُتِبَتْ فِيهِ، وَعَوْنًا لِطُلَّابِهِ وَنَاشِدِيهِ.

هَذَا، وَمَا لَعِبَتْ بِي فِي الضَّبْطِ يَدُ الْهَوَى، وَلَا كُنْتُ فِيهِ مِمَّنْ ضَلَّ أَوْ غَوَى؛ فَلَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى أَنْ أَلْتَزِمَ فِيهِ ضَوَابِطَ مُحَرَّرَةً، وَأَنْ أَتَّبِعَ فِيهِ قَوَاعِدَ مُقَرَّرَةً؛ فَجَاءَ الضَّبْطُ بِفَضْلِ رَبِّي مُسْتَقِيمًا: لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا خَلَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَخْلُو مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَلَا يَفُوتُنِي هُنَا أَنْ أَذْكُرَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مَالِكٍ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ ـ قَدْ وَقَعَ فِي ضَبْطِهِ هَنَاتٌ، مَا كَانَ أَقَلَّهَا، وَكَانَ لِي عَلَى ضَبْطِهِ مُلَاحَظَاتٌ، مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا أَجَلَّهَا، وَلَسَوْفَ أُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَحَلِّهَا، وَأَكْشِفُ النِّقَابَ عَنْ وَجْهِهَا وَأَصْلِهَا.

ثُمَّ عَنَّ لِي مِنْ بَعْدُ أَنْ أَضَعَ عَلَى النَّظْمِ تَعْلِيقًا: يَزِيدُهُ جَلَاءً وَبَرِيقًا؛ بِفَكِّ التَّرَاكِيبِ، وَبَيَانِ مَعْنَى الْغَرِيبِ، وَتَفْصِيلِ مَا قد أَجْمَلَهُ، وَتَقْيِيدِ مَا أَرْسَلَهُ، وَذِكْرِ مَا كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ السَّادَةِ الْأَجِلَّةِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ وَالْأَدِلَّةِ، وَقَدْ نَقَلْتُ هَذَا كُلَّهُ ـ لَا بَعْضَهُ وَلَا جُلَّهُ ـ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ: كَشُرُوحِ النُّخْبَةِ، وَشَرْحِ ابْنِ النَّاظِمِ الْمُسَمَّى: بِالْعَالِي الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ الْأُخْرَى، مِمَّا جَاءَ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا،

وَإِنِّي لأُؤَكِّدُ مَا قُلْتُ آنِفًا وَأُكَرِّرُ أَنْ لَيْسَ لِي فِي هَذَا التَّصْنِيفِ مِنْ شَيْءٍ يُذْكَرُ، سِوَى مَا كَانَ مِنْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ، وَضَبْطِ الْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ النَّاظِمُ وَوَقَعَ فِيهِ، مِمَّا اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ أَوْزَانُ الرَّجَزِ وَقَوَافِيهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُون نَقْلًا أَوْ جَمْعًا:

وَكُلُّ مَا جَاءَ بِمَا قَدْ قُلْتُهُ *** فَإِنَّهُ مِنْ كُتْبِهِمْ نَقَلْتُهُ

وَمَا لِمَحْمُودٍ سِوَى أَنْ جَمَّعَا *** كَلَامَ أَهْلِ الْفَنِّ فَاعْلَمْ وَاسْمَعَا

فَهَاكَهَا ـ يَا أَخِي فِي اللهِ ـ مَنْظُومَةً مَضْبُوطَةً مُحَرَّرَةً، مُذَلَّلَةً مُيَسَّرَةً، وَاللهَ أَدْعُو أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، وَزَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ؛ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ كُلُّهُ سَدِيدًا، وَعَمَلُهُ كُلُّهُ صَوَابًا، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَنُطْقُهُ وَحْيٌ يُوحَى؟ فَمَا صَحَّ عَنْهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَهُوَ نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ قَائِلٍ مَعْصُومٍ، وَمَا جَاء عَنْ غَيْرِهِ فَثُبُوتُ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ مَعْدُومٌ، فَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ لَمْ يَكُنِ الْقَائِلُ مَعْصُومًا، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَكُنْ وُصُولُهُ إِلَيْهِ مَعْلُومًا، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

هَذَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَكَتَبَهُ:

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

الْمُجَفَّف دِيَرْب نَجْم الشَّرْقِيَّة

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

الْحَمْدُ [1] للهِ الْعَلِيمِ الْقَادِرِ [1] مُرْسِلِ سَيِّدِ الْأَنَامِ الْحَاشِرِ

---

[1] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ بِالْحَمْدِ، وَالْحَمْدُ لُغَةً ضِدُّ الذَّمِّ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ مَدْحٌ وَثَنَاءٌ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ حَيْثُ قَالَ: (.. فَالْحَمْدُ إِخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ)، وَقِيلَ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ): هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمَحَبَّةِ كَانَ مَدْحًا لَا حَمْدًا، وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ سَبَقَتْ، وَمَعْرُوفٍ تَقَدَّمَ؛ وَلِذَا فَالْحَمْدُ أَعَمُّ؛ فَهُوَ شُكْرٌ وَزِيَادَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا،

وَاعْلَمْ أَنَّ "أَلْ" فِي الْحَمْدِ لِلِاسْتِغْرَاقِ بِمَعْنَى: أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ ثَابِتَةٌ للهِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (للهِ) قِيلَ: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، أَوْ لِلِاخْتِصَاصِ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْقَاقِ وَلِلِاخْتِصَاصِ؛ لِلِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ، وَلِلِاخْتِصَاصِ لِأَنَّ الْمَحَامِدَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ وَحْدَهُ فَقَطْ، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ،

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الْمَأْلُوهِ الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ.

يُبَشِّرُ الْمُطِيعَ بِالثَّوَابِ [2] وَيُنْذِرُ الْعَاصِيَ [1] بِالْعِقَابِ [2]

---

[1] ـ الْعَاصِي: اسْمٌ مَنْقُوصٌ لِكَوْنِهِ اسْمًا مُعْرَبًا مَخْتُومًا بِيَاءٍ لَازِمَةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ لِوُقُوعِهِ مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ يُنْذِرُ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الْيَاءِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي إِعْرَابِ مُعْتَلِّ الْآخِرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (الْمَقْصُورِ وَالْمَنْقُوصِ):

وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ*** وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضًا يُجَرّْ

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ يَاءَ الْمَنْقُوصِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ *** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا .....فَسَكَّنَ يَاءَ: وَاشٍ، وَحَذَفَهَا لِلتَّنْوِينِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ النَّصْبَ عَلَى الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي السَّعَةِ لِقِرَاءَةِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ: "مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَالِيكُمْ" بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَأَلِفٍ بَعْدَ الْهَاءِ، فَيَكُونُ مَنْقُوصًا لَا مُلْحَقًا بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، لَكِنْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا لَا يَجُوزُ إِلَّا إِظْهَارُ الْفَتْحَةِ عَلَى يَاءِ الْعَاصِي وَإِلَّا فَلَوْ سَكَّنَّاهَا لَاخْتَلَّ وَزْنُ الرَّجَزِ.

[2] ـ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ ـ إِذَا عَدَدْنَا كُلَّ مَشْطُورٍ بَيْتًا ـ مُقَابَلَةٌ؛ إِذِ الْإِتْيَانُ بِمَعَانٍ، ثُمَّ بِمَا يُقَابِلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ـ إِنْ تَمَّ ـ، هُوَ الْمُقَابَلَةُ، فَحَدُّهَا إِذًا: أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِمَا يُقَابِلُ كُلَّ مَعْنًى عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:«يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»، وَكَقَوْلِهِ: (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ)، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِلْأَنْصَارِ: «وَاللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ إِلَّا تَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَزَعِ»،

وَكَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

يَا أُمَّةً كَانَ قُبْحُ الْجَوْرِ يُسْخِطُهَا *** دَهْرًا فَأَصْبَحَ حُسْنُ الْعَدْلِ يُرْضِيهَا

وَكَقَوْلِ الشَّرِيفِ: وَمَنْظَرٍ كَانَ بِالسَّرَّاءِ يُضْحِكُنِي *** يَا قُرْبَ مَا عَادَ بِالضَّرَّاءِ يُبْكِينِي

وَكَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ: أَزُورُهُمْ وَسَوَادُ اللَّيْلِ يَشْفَعُ لِي *** وَأَنْثَنِي وَبَيَاضُ الصُّبْحِ يُغْرِي بِي

وَهَكَذَا نَجِدُ فِي الْمُقَابَلَةِ مَعَانِيَ مُتَوَافِقَةً ثُمَّ مَا يُقَابِلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَمْثِلَةِ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي بَيْتَيِ النَّاظِمِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ ثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْمُقَابَلَةِ وَالطِّبَاقِ؟..... وَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ مَعْنًى وَمُقَابِلِهِ طِبَاقٌ؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْمُقَابَلَةُ نَوْعًا مِنَ الطِّبَاقِ الْمُتَعَدِّدِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ [1] [3] مَا نَطَقَتْ بِذِكْرِهِ الْأَفْوَاهُ [2]

---

[1] ـ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ؛ فَالْفِعْلَانِ: صَلَّى وَسَلَّمَ يَتَنَازَعَانِ مَعْمُولًا وَاحِدًا وَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ اللهُ، كُلٌّ مِنْهُمَا يَطْلُبُهُ لِيَكُونَ فَاعِلَهُ، فَلِمَنْ يَكُونُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الظَّاهِرُ مَعْمُولًا لِأَيٍّ مِنَ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَلَى أَنْ يُشْغَلَ الْآخَرُ بِضَمِيرِهِ، فَنَقُولُ: وَقَفَ وَتَكَلَّمَ الْخَطِيبَانِ عَلَى إِعْمَالِ الْأَوَّلِ أَوْ نَقُولُ وَقَفَا وَتَكَلَّمَ الْخَطِيبَانِ عَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي،..... لَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِ أَيِّ الْعَامِلَيْنِ هُوَ أَوْلَى بِالْعَمَلِ فِي الْمَعْمُولِ الْمُتَأَخِّرِ؛ فَالْكُوفِيُّونَ عَلَى إِعْمَالِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ لِسَبْقِهِ، بَيْنَمَا اخْتَارَ الْبَصْرِيُّونَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الْعَامِلَ فِيهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، والْمُخْتَارُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ لِقُرْبِ الْمَعْمُولِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ نَقُولُ: إِنَّ فَاعِلَ صَلَّى ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ، أَمَّا فَاعِلُ سَلَّمَ فَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ اللهُ.

[2] ـ الْأَفْوَاهُ جَمْعُ فَمٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَمَ كَمَا جَاءَ فِي الصِّحَاحِ أَصْلُهُ: فَوْهٌ، نَقَصَتْ مِنْهُ الْهَاءُ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَاوُ الْإِعْرَابَ لِسُكُونِهَا ، فَعُوِّضَ مِنْهَا الْمِيمُ. فَإِذَا صَغَّرْتَ أَوْ جَمَعْتَ رَدَدْتَهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَقُلْتَ فُوَيْهٌ وَأَفْوَاهٌ، وَلَا يُقَالُ أَفْمَاءٌ. فَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ فَمِيٌّ وَإِنْ شِئْتَ فَمَوِيٌّ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ مِنْهُ، كَمَا قَالُوا فِي التَّثْنِيَةِ فَمَوَانِ. وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ حَرْفًا آخَرَ مَحْذُوفًا كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِوَضًا عَنْهَا لَا عَنِ الْوَاوِ. وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا *** عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ..... قَالَ: وَحَقُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمَاعَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا). إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الشِّعْرِ مَا لَا يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ. وَفِي الْفَمِ لُغَاتٌ: يُقَالُ هَذَا فَمٌ، وَرَأَيْتُ فَمًا وَمَرَرْتُ بِفَمٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِبُهُ مِنْ مَكَانَيْنِ، يَقُولُ رَأَيْتُ فَمًا، وَهَذَا فُمٌ، وَمَرَرْتُ بِفِمٍ.

وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِيمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ كَمَا قَالَ:

يَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فُمِّهِ *** حَتَّى يَعُودَ الْمُلْكُ فِي أُطْسُمِّهِ..... قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ:

وَلَوْ قِيلَ مِنْ فَمِّهِ بِفَتْحِ الْفَاءِ لَجَازَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثَنَّى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالرَّسُولِ الْمُجْتَبَى، فَمَا مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَمَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ الدُّعَاءُ، فَإِذَا قِيلَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، يَعْنِي: اسْتَغْفَرَتْ لَهُ، وَإِذَا قِيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ الْخَطِيبُ، يَعْنِي: دَعَا لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا قِيلَ:صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، يَعْنِي: رَحِمَهُ؛ فَصَلَاةُ اللهِ أَيْ: رَحْمَتُهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، لَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ؛ إِذْ إِنَّ عَطْفَ الرَّحْمَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ مُغَايَرَةٌ بَيْنَهُمَا؛ لِاقْتِضَاءِ الْعَطْفِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ وَلِذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَكَمَا نَدْعُو لِفُلَانٍ بِالرَّحْمَةِ نُصَلِّي عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الصَّحِيحُ فِيهَا؟ قُلْتُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى،

وَأَمَّا السَّلَامُ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرِ: سَلَّمَ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، فَمَعْنَى التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّنَا نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاضِحًا، لَكِنْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَيْفَ نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَقَدْ مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ حَيَاتِهِ، بَلْ يَشْمَلُ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ بَدَنِهِ فِي قَبْرِهِ، وَسَلَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ يَوْمَ يَقُولُ الرُّسُلُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ شَرْعِهِ وَسُنَّتِهِ مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ.

وَبَعْدُ [1] فَاعْلَمْ أَنَّ نُخْبَةَ الْفِكَرْ [2] [4] أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي عِلْمِ الْأَثَرْ

قَدْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ هَذَا الْعِلْمِ [5] وَقَرَّبَتْ قَصِيَّهُ لِلْفَهْمِ

فَاللهُ يَجْزِي مَنْ لَهَا [3] قَدْ صَنَّفَا [6] أَعْظَمَ [4] مَا جَزَى بِهِ مُصَنِّفَا [5]

---

[1] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، وَالتَّقْدِيرُ كَمَا فِي أَمَّا بَعْدُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَاعْلَمْ ..... ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا الِانْتِقَالُ مِنْ أَمْرٍ لِآخَرَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ الْأَوَّلِ، وَالظَّرْفُ: "بَعْدُ" مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا.

[2] ـ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا السُّكُونُ الْعَارِضُ لِلْوَقْفِ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ مَعْمُولِهِ، أَوْ كَانَ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، ضَعُفَ تَسَلُّطُهُ عَلَى الْمَعْمُولِ، وَهُنَا تُزَادُ اللَّامُ الْجَارَّةُ عَلَى الْمَعْمُولِ لِتَكُونَ وَاسِطَةً يَتَقَوَّى بِهَا الْعَامِلُ، لِيَصِلَ إِلَى هَذَا الْمَعْمُولِ؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ بِلَامِ التَّقْوِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ}...، وَنَحْوِ: { إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ }، وَقَوْلِهِ: {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ}،وَقَوْلِهِ: {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ}، وَقَوْلِهِ: {وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ}، وَقَوْلِهِ: ضَرْبِي لِزَيْدٍ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: فَاللهُ يَجْزِي مَنْ لَهَا قَدْ صَنَّفَا، وَالْأَصْلُ مَنْ صَنَّفَهَا فَقَدَّمَ النَّاظِمُ الْمَعْمُولَ فَضَعُفَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَيْهِ، فَأَدْخَلَ اللَّامَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْمَعْمُولِ تَقْوِيَةً لِلْعَامِلِ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ زِيَادَةُ هَذِهِ اللَّامِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْمُولُ وَلَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: ضَرَبْتُ لِزَيْدٍ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا سُمِعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَيُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةً.

[4] ـ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)؛ فَأَعْظَمَ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: فَاللهُ يَجْزِي مَنْ صَنَّفَهَا أَعْظَمَ جَزَاءٍ.

[5] ـ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ كَمَا هُنَا لَا عَيْبَ فِيهِ، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ،لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْقَافِيَةُ مُؤَسَّسَةً وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ عِيبَتِ الْقَافِيَةُ بِسِنَادِ الْإِشْبَاعِ سَوَاءٌ أُطْلِقَ الرَّوِيُّ أَوْ قُيِّدَ، وَسَيَأْتِي أَنَّ السِّنَادَ كُلَّهُ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُوَلَّدِينَ.

فَاخْتَرْتُ نَظْمَ دُرِّهَا الْمَنْثُورِ [7] فِي سِلْكِ هَذَا الرَّجَزِ الْمَشْطُورِ [1]

---

[1] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ إِنَّهُ نَظَمَ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ نُخْبَةُ الْفِكَرِ مِنْ دُرَرٍ مَنْثُورَةٍ فِي سِلْكِ بَحْرِ الرَّجَزِ، وَهُوَ بَحْرٌ طَيِّعٌ ذَلُولٌ يَرْكَبُهُ دَونَ غَيْرِهِ ـ غَالِبًا ـ كُلُّ مَنْ يَنْظِمُ فِي الْعُلُومِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَي وَزْنِهِ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي بِقَوْلِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ ..... هَذَا هُوَ وَزْنُ الرَّجَزِ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

فِي سِلْكِ هَذَا الرَّجَزِ الْمَشْطُورِ، وَالْمَشْطُورُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ شَطْرٌ وَبَقِيَ شَطْرٌ، قَالَ فِي مِعْيَارِ اللَّآلِئِ:

إِنْ تُرِدِ الْمَشْطُورَ فَهْو يُسْرُ *** إِنْ ضَاعَ شَطْرٌ وَتَبَقَّى شَطْرُ..... وَعَلَيْهِ فَمَشْطُورُ الرَّجَزِ يَتَكَوَّنُ مِنْ:

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ ..... ثُمَّ إِنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَهُ مُزْدَوَجًا، كُلُّ شَطْرَيْنِ بِقَافِيَةٍ كَمَا فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَيَبْدُو كُلُّ مَشْطُورَيْنِ كَأَنَّهُمَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مُصَرَّعٌ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ كُلُّ مَشْطُورٍ بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ، أَمْ أَنَّ كُلَّ مُزْدَوَجٍ بَيْتٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ شَطْرٍ بَيْتٌ، وهذا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرُوضِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ فِي النَّحْوِ *** عِدَّتُهَا أَلْفٌ خَلَتْ مِنْ حَشْوِ .....تَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ:

قَوْلُهُ: (عِدَّتُهَا أَلْفٌ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا عِدَّتُهَا أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ مِصْرَاعًا مِنْ بَيْتٍ يَجْعَلُهُ الْعَرُوضِيُّونَ بَيْتًا بِرَأْسِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَشْطُورِ مِنَ الرَّجَزِ؛ لِأَنَّه إِذَا سَقَطَ شَطْرُهُ بَقِيَ الْآخَرُ بَيْتًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ بَيْتٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَلْفَ مُزْدَوَجٍ ..... إلخ

هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ شَرْحِ الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطٍ جَاءَتْ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ كَمَا قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجَزِ *** إِذَا بُنِي عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوَجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ

فَقُلْتُ عَائِذًا [1] بِذِي الْجَلَالِ [8] مِنْ خَطَأٍ فِي الْفِعْلِ وَالْمَقَالِ [2]

---

[1] ـ عَائِذًا حَالٌ مِنْ تَاءِ الْفَاعِلِ.

[2] ـ هُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ عَلَى زِنَةِ: مَفْعَلٍ، إِذْ قِيَاسُ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ عَلَى زِنَةِ: مَفْعَلٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِثَالًا فَاؤُهُ وَاوٌ فَيَأْتِي عَلَى مَفْعِلٍ كَمَوْرِدٍ وَمَوْعِدٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ هُنَا: مَقْوَلٌ ..... أُعِلَّ بِالنَّقْلِ فَالْقَلْبِ؛ حَيْثُ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْوَاوِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا بَعْدَ أَنْ سَكَنَتْ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَتْ: مَقَالًا، كَمَا حَدَثَ فِي: قَالَ تَمَامًا، وَهَذَا الِاعْتِلَالُ لَازِمٌ؛ فَقَدْ قَالُوا: مَا كَانَ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي أَوَّلِهِ مِيمٌ يَلْزَمُهُ مِنَ الِاعْتِلَالِ مَا يَلْزَمُ فِعْلَهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْسِيمُ الْخَبَرِ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ [1]

---

[1] ـ إِنَّمَا جَرَى هَذَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ رُوَاتِهِ وَنَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يُنْقَلَ أَوْ يَصِلَ إِلَيْنَا مِنْ طُرُقٍ مَحْصُورَةٍ، أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ الْآحَادُ، وَالثَّانِي الْمُتَوَاتِرُ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَبِالْقَرَائِنِ،وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُعَرِّفَ الْمُتَوَاتِرَ بِأَنَّهُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ عَنْ مَحْسُوسٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ لَا بِالْقَرَائِنِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَوَافُقِ رُوَاتِهِ عَلَى الْكَذِبِ كَالْمُخْبِرِينَ عَنْ وُجُودِ مَكَّةَ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ، أَوَّلُهَا: أَنْ يَبْلُغَ الْجَمْعُ النَّاقِلُ لَهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ حَدًّا يَسْتَحِيلُ مَعَهُ التَّوَاطُؤُ عَلَى اخْتِلَاقِهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا: تُحِيلُ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَاطَئُوا عَلَى الْكَذِبِ فِيمَا يَرْوُونَ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهُ وَمُنْتَهَاهُ إِلَى الْحِسِّ مِنْ مَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْإِدْرَاكِ الْحِسِّيِّ الَّتِي تُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لَا إِلَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ كَالْإِخْبَارِ عَنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ يُخْبِرُ عَمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ؛ فَيَتَطَرَّقُ احْتِمَالُ النَّقِيضِ لِلسَّامِعِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لَا تَوَاتُرَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْحِسِّ بِأَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: رَأَيْنَا أَوْ سَمِعْنَا وَنَحْوَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَأَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا لِلْحِسِّ *** كَقَوْلِهِمْ سَمِعْتُ لَا لِلْحَدْسِ

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ وَوَسَطُهُ فِي الْكَثْرَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ، وَبِالتَّالِي فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ، بِمَعْنَى أَنْ يَسْتَمِرَّ هَذَا الْعَدَدُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ فِي السَّنَدِ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَلَا يَنْقُصُ فِي طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يَتَوَاطَئُوا عَلَى الْكَذِبِ فِيمَا يَرْوُونَهُ،

وَلَعَلَّ هَذَا الشَّرْطَ دَاخِلٌ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ فَمَاذَا يُفِيدُ؟

يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِي النَّفْسِ مِثْلَ الْبَدَهِيَّاتِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَدِلَّةٍ تُثْبِتُهُ أَوْ إِلَى بَرَاهِينَ تُؤَكِّدُهُ، وَأَيْضًا لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ حَوْلَهُ، كَمِثْلِ الْخِلَافِ الَّذِي يَجْرِي فِي النَّظَرِيَّاتِ وَلَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَدْعُونَهُ التَّوَاتُرَا *** تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرَا ..... وَهَذَا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّيَقُّنِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ عِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُقَالُ أَيْضًا أَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَقْطَعُ وَنَجْزِمُ أَنَّهُ قِيلَ أَوْ وَقَعَ.

بَقِيَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ ضَابِطَهُ مَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ عِنْدَهُ دُونَ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ خِلَافًا لِأَصْلِهِ:

الْخَبَرُ الَّذِي يَكُونُ يُنْمَى [9] مِنْ طُرُقٍ وَقَدْ أَفَادَ الْعِلْمَا [1]

ذَاكَ الَّذِي بِالْمُتَوَاتِرِ عُرِفْ [2] [10] وَشَرْطُهُ عِنْدَ أُولِي [3] الْعِلْمِ أُلِفْ

أَنْ يَبْلُغَ الْجَمْعُ الَّذِي قَدْ نَقَلَهْ [11] حَدًّا يُحِيلُ الْعُرْفُ أَنْ يَفْتَعِلَهْ [4]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي "الْعُلَمَا" لِلْإِطْلَاقِ.

[2] ـ بِالتَّفْعِيلَةِ خَبْلٌ وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ نَاتِجٌ مِن اجْتِمَاعِ زِحَافَيِ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ،

قُلْتُ فِي الْوَافِي:

فَالْخَبْنُ مَعْ طَيٍّ يُسَمَّى خَبْلَا *** وَالطَّيُّ وَالْإِضْمَارُ يُدْعَى الْخَزْلَا

وَالْخَبْنُ مَعْ كَفٍّ يُسَمَّى شَكْلَا *** وَالنَّقْصُ مِنْ عَصْبٍ وَكَفٍّ حَلَّا ..... وَقَدْ كَثُرَ الْخَبْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، فَمَا حُكْمُهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الزِّحَافَ الْمُزْدَوَجَ خَبْلًا أَوْ خَزْلًا أَوْ نَقْصًا أَوْ شَكْلًا قَبِيحٌ فِي كُلِّ حَالٍ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ؛ فَالْمَطْرُوقُ مِنْهُ كَالْخَبْنِ وَالْقَبْضِ وَالْإِضْمَارِ وَالْعَصْبِ مُسْتَسَاغٌ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَغَلَبَ عَلَى الْقَصِيدَةِ كَأَنْ قَدْ وَجَبَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْقَبِيحِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَطْرُوقِ كَالْوَقْصِ وَالْعَقْلِ فَحُكْمُ حَالِهِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ مَرَّةً يَصْلُحُ وَإِنْ تَكَرَّرَ يَقْبُحُ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالنَّغَمِ، وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ الْأُذُنُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ غَدَا عِنْدَهُمُ قَبِيحَا .....

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِي: وَخَبْلُهُ عَائِدٌ إِلَى بَحْرِ الرَّجَزِ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ الْوَاوُ فِي أُولِي زَائِدَةٌ رَسْمًا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ فِي فَصْلِ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي أُولَئِكَ وَمَا حُمِلَ عَلَيْهَا:

وَفِي أُولَئِكَ لِئَلَّا تَشْتَبِهْ *** مَعَ إِلَيْكَ زِيدَ وَاوٌ فَانْتَبِهْ

ثُمَّ عَلَى رَسْمِ أُولَئِكَ أُولَى *** ثُمَّ أُولَاءِ فِي الْإِشَارَةِ احْمِلَا

وَفِي أُولُو أُولِي كَمَا الْأَصْحَابِ *** تُزَادُ وَاوٌ كَأُولُو الْأَلْبَابِ

كَمَا تُزَادُ الْوَاوُ فِي أُولَاتِ *** وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي كَصَاحِبَاتِ

[4] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ هَاءِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي كِلَا الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ، وَأَيُّ مُحَاوَلَةٍ لِتَحْرِيكِ

هَاءِ الْوَصْلِ بِالنَّفَاذِ وَيَتْبَعُهُ الْخُرُوجُ يُبْطِلُ الْوَزْنَ؛ إِذْ هُوَ زِيَادَةٌ فِيهِ فَتَنَبَّهْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ إِذَا تَلَتْ مُحَرَّكًا كَمَا هُنَا، وَكَانَتْ ضَمِيرًا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، قَالَ النَّاظِمُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ :

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ*** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

وَأَنْ يُرَى مُسْتَنِدًا فِي النَّقْلِ [12] لِلْحِسِّ لَا إِلَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِي[1]

فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ[2] طِبَاقٌ يُشْتَرَطْ [13] فِيهَا اسْتِوَاءُ[3] الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطْ[4]

---

[1] ـ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ فِي كَلِمَةِ "الْعَقْلِي" إِنَّمَا هِيَ يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةُ، وَلَكِنْ خَفَّفَهَا النَّاظِمُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ تَخْفِيفَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ وَقْفًا وَوَصْلًا.

[2] ـ ثَمَّ اسْمُ إِشَارَةٍ، اسْتُعْمِلَ هُنَا اسْتِعْمَالَ الظَّرْفِ ..... وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا جَعَلْنَا الْفِعْلَ يَكُونُ تَامًّا فَثَمَّ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ نَاقِصًا فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ "يَكُنْ" مُقَدَّمٌ وُجُوبًا، أَوْ قُلْ مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرٍ مَحْذُوفٍ مُقَدَّمٍ وُجُوبًا؛ فَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ فِيهَا الْخَبَرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وُجُوبًا، قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَبْلَ مُبْتَدًا وُجُوبًا يُلْفَى *** إِسْمُ إِشَارَةٍ أَتَانَا ظَرْفَا

[3] ـ اسْتِوَاءٌ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: فَهُوَ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطِ، وَقَدْ حَذَفَ النَّاظِمُ مَعَ الْمُبْتَدَأِ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا *** وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

أَرَادَ: فَاللهُ يَشْكُرُهَا لَكِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْفَاءِ فَحَذَفَهَا وَهُوَ يُرِيدُهَا..... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: كَمَا قُلْنَا؛ حَيْثُ حَذَفَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ الْفَاءَ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُهُ بِهَا لِكَوْنِهِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً لَا تَصْلُحُ أَنْ تَلِيَ الْأَدَاةَ، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ .....

وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ طِبَاقٌ يُشْتَرَطْ *** فَهُوَ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطْ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ.

[4] ـ هِيَ الْوَسَطُ بِفَتْحِ السِّينِ؛ لِأَنَّ الْوَسَطَ بِفَتْحِ السِّينِ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيِ الشَّيْءِ وَهُوَ مِنْهُ، وَبِالسُّكُونِ اسْمٌ مُبْهَمٌ لِمَا يَكُونُ دَاخِلَ الشَّيْءِ وَلِذَا كَانَ ظَرْفًا بِمَعْنَى بَيْنَ، فَالْأَوَّلُ يُجْعَلُ مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَدَاخِلًا عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ وَتَابِعًا كَمَا فِي بَيْتِ النَّاظِمِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الثَّانِي تَقُولُ: وَسَطُهُ خَيْرٌ مِنْ طَرَفِهِ وَاتَّسَعَ وَسَطُهُ وَمَلَأْتُ وَسَطَ الدَّارِ قَمْحًا، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ، وَجَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ بِالسُّكُونِ لَا غَيْرُ، لَكِنْ رُبَّمَا حَذَفُوا حَرْفَ الْجَرِّ فِي: جَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ فَيَنْتَصِبُ

وَسَطُ الدَّارِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ لَا الظَّرْفِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ رُبَّمَا يُسَكِّنُونَ الْأَوَّلَ وَيَفْتَحُونَ الثَّانِيَ، وَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْوَجْهِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلَا مِنْ عَلَامَةٍ أَوْ حَدٍّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَيَسْتَعْمِلُونَهُمَا كَمَا لَوْ كَانَا يَعْنِيَانِ شَيْئًا وَاحِدًا؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ حَاصِلَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ كِفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ: هُوَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْنَ» فَالسُّكُونُ فِيهِ أَفْصَحُ وَيَجُوزُ التَّحْرِيكُ، كَجَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْنَ» فَالتَّحْرِيكُ فِيهِ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ السُّكُونُ، كَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ وَنَحْوِهِ.

هَذَا وَقَدْ نَظَمَ الْتِزَامَ الْفَصِيحِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

فَرْقُ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ وَسَطُ الشَّيْ *** ءِ وَوَسْطٌ تَحْرِيكًا اوْ تَسْكِينَا

مَوْضِعٌ صَالِحٌ لِـ «بَيْنَ» فَسَكِّنْ *** وَلِـ «فِي» حَرِّكَنْ تَرَاهُ مُبِينَا

كَجَلَسْنَا وَسْطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ *** وَسَطَ الدَّارِ كُلُّهُمْ جَالِسِينَا .... بِنَصْبِ: جَالِسِينَ عَلَى الْحَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْوَسْطَ بِالسُّكُونِ يُعَبَّرُ بِهِ عَمَّا يُحِيطُ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلُ وَقَفَ الْمُعَلِّمُ وَسْطَ طُلَّابِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ مِنْ جِنْسِ الطُّلَّابِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ جَاءَتْ بِفَتْحِ السِّينِ، مِثْلُ: وَقَفْتَ وَسَطَ الدَّارِ؛ إِذِ الْوَاقِفُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا.

وَقِيلَ: مَا أُضِيفَتْ لِجِسْمٍ مُتَحَرِّكٍ كَانَتْ سَاكِنَةً كَوَسْطِ النَّاسَ، وَمَا أُضِيفَتْ لِجِسْمٍ سَاكِنٍ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةَ الْوَسَطِ كَوَسَطِ الدَّارِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ سَاكِنَهَا مُتَحَرِّكٌ وَمُتَحَرِّكَهَا سَاكِنٌ.

وَقِيلَ: إِذَا أُرِيدَ الْوَسَطُ كُلُّهُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ اسْمًا: كَفَرَشْتُ وَسَطَ الدَّارِ حَرِيرًا، إِذَا وَقَعَ الْفَرْشُ عَلَى الْوَسَطِ كُلِّهِ،وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَوْضِعٌ مُبْهَمٌ مِنْهُ كَانَتْ بِالسُّكُونِ؛ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ ظَرْفًا، كَقَعَدْتُ وَسْطَ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الْقُعُودَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْوَسَطِ لَا فِي الْوَسَطِ كُلِّهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا، وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ حَدِيثُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)؛ فَقَدْ نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: قِيلَ أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ اثْنَانِ وَسِتُّونَ، وَفِيهِمُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةُ، وَلَمْ يَزَلِ الْعَدَدُ عَلَى التَّوَالِي فِي ازْدِيَادٍ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَقَالَ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ *** وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ *** وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِفَادَةُ
الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ

وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِهِ ضَرُورَهْ [14] وَمَا لَهُ مِنْ عِدَّةٍ مَحْصُورَهْ [1]

---

[1] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَّرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِئَلَّا نَقَعَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ:

14– وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِهِ ضَرُورَهْ *** وَمَا لَهُ مِنْ عِدَّةٍ مَحْصُورَهْ ..... وَقَوْلِهِ:

43– فَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُتَابَعَهْ *** وَهْيَ لِتَقْوِيَةِ ذَاكَ نَافِعَهْ ..... وَقَوْلِهِ:

69– فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ عِنْدَ طَائِفَهْ *** وَقَدْ يَكُونُ الطَّعْنُ لِلْمُخَالَفَهْ ..... وَقَوْلِهِ:

102– بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ فِي الرِّوَايَهْ *** إِلَى النَّبِي تَصْرِيحًا أَوْ كِنَايَهْ ..... وَقَوْلِهِ:

115– وَذَا الْمُوَافَقَةُ فِيهِ لَائِحَهْ *** وَهَكَذَا الْبَدَلُ وَالْمُصَافَحَهْ

وَهَكَذَا، وَبِهَذَا يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ، وَالْوَقْفُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا عَلَى التَّاءِ بِالْهَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلْفِرَارِ مِنْ عَيْبِ الْإِصْرَافِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ نُقَيِّدِ التَّاءَ وَأَطْلَقْنَاهَا لَجَمَعْنَا فِي حَرَكَةِ الرَّوِيِّ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ ضَرُورَةٍ سَتَكُونُ مَنْصُوبَةً، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ، أَمَّا مَحْصُورَةٌ فَتَكُونُ مَجْرُورَةً، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِقْوَاؤُهُمْ يَعْنِي اخْتِلَافَ الْمَجْرَى *** بِجَمْعِهِمْ ضَمًّا بِهِ وَكَسْرَا

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ يُجْمَعَا *** بِهِ فَإِصْرَافٌ وَإِسْرَافٌ مَعَا

وَسَوْفَ تَأْتِي عِلَّةُ تَقْيِيدِ التَّاءِ عِنْدَ كُلِّ بَيْتٍ مِنَ الْأَبْيَاتِ الْأُخْرَى فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ،

الْغَرِيبُ [1]

---

[1] ـ حَدُّ الْغَرِيبِ كَمَا سَيَأْتِي: أَنَّهُ مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ، فَمِنْ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ مَرفُوعًا حَدِيثُ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ: كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ"؛ حَيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَنْهُ اشْتَهَرَ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصِّدِّيقُ الشِّنْقِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

رَوَى حَدِيثَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ *** عُمَرُ وَهْوَ الصَّاحِبُ الْمِفْضَالُ

وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ اللَّيْثِيُّ *** رَوَاهُ وَهْوَ التَّابِعُ الْمَرْضِيُّ

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَا *** عَنْ ذَا رَوَاهُ فَأَتَى قَوِيمَا

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ يَحْيَى *** نَجْلُ سَعِيدٍ الْكَرِيمُ الْمَحْيَا

فَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَتْبَاعِ *** فِي نَسَقٍ جَاءُوا عَلَى اتِّبَاعِ

وَذَاكَ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ *** عِنْدَ ذَوِي الْإِسْنَادِ وَالنُّقَّادِ

وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ *** إِلَّا بِهَذَا السَّنَدِ الْمُنَوَّرِ

فَهْوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ *** مَجَالُهُ فِي دِينِنَا فَسِيحُ

وَبَعْدَ يَحْيَى اشْتَهَرَ اشْتِهَارَا *** فَعَمَّ أَهْلَ الرِّيفِ وَالصَّحَارَى

وَقِيلَ بَلْ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرْ *** مِنْ صَحْبِ خَيْرِ مُرْسَلٍ غَيْرُ عُمَرْ

وَنَسَبُوا هَذَا إِلَى ابْنِ مَنْدَهْ *** وَصَحَّحُوا خِلَافَهُ وَبُعْدَهْ

وَفِي الْمُوَطَّأِ رَوَاهُ ابْنُ الْحَسَنْ *** عَنْ مَالِكٍ فِيمَا رَوَى مِنَ السُّنَنْ ..... فِي الْأَصْلِ: فِيمَا رَوَاهُ وَهُوَ خَطَأٌ

وَصَاحِبُ الْفَتْحِ ادَّعَى خُلُوَّهْ *** مِنْهُ وَلَكِنْ لِلْحُسَامِ نَبْوَهْ

وَقَالَ ذَاكَ قَبْلَهُ الْعِرَاقِي *** وَهُوَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ رَاقِ

فَاعْجَبْ لِذَا وَانْظُرْ دَلِيلَ السَّالِكِ *** لِخَالِنَا عَلَى مُوَطَّا مَالِكِ

فَنَسْأَلُ اللهَ صَلَاحَ النِّيَّةِ *** وَالْفَوْزَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْأُمْنِيَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَرِيبَ كَخَبَرِ آحَادٍ مِنْهُ: مَا هُوَ صَحِيحٌ كَأَفْرَادِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، هَا هُوَ الْبَخارِيُّ بَدَأَ كِتَابَهُ بِحَدِيثِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَخَتَمَهُ بِحَدِيثِ: كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَيْضًا غَرِيبٌ، وَفِي بَدْئِهِ رَحِمَهُ اللهُ بِالْغَرِيبِ وَخَتْمِهِ بِهِ نُكْتَةٌ تَنَبَّهَ إِلَيْهَا بَعْضُ شُرَّاحِهِ، وَهِيَ أَنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،

وَمِنْهُ: مَا هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِيهِ؛ لِذَا قِيلَ اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ؛ فَإِنَّ عَامَّتَهَا مِنَ الْمَنَاكِيرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ، أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْعِلْمُ الَّذِي يَجِيئُكَ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَعْنِي الْمَشْهُورَ.

وَإِلَى الْغَرِيبِ أَشَارَ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ *** وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَقَالَ فِي الطُّرْفَةِ:

وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسْمَى بِالْعَزِيزْ *** وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِيزْ ..... وَمِيزَ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ

وَهَكَذَا قَالَ نَاظِمُنَا الشُّمُنِّيُّ، فَاقْرَأْ قَوْلَهُ:

وَمَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ شَخْصُ [15] فَهْوَ [1] الَّذِي بِاسْمِ الْغَرِيبِ خَصُّوا

[1] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "فَهْوَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: "هُوَ" يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ: قَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: "هُوَ" يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: "هِيَ"، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاظِمَ قَدِ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

وَالسُّؤَالُ: لِمَ دَخَلَتِ الْفَاءُ فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَ الْخَبَرَ أَشْبَهَ الْجَوَابَ الشَّرْطِيَّ، فِي كَوْنِهِ نَتِيجَةً لِكَلَامٍ قَبْلَهُ، مُسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ، وَفِي صَدْرِ هَذَا الْكَلَامِ مُبْتَدَأٌ يَشْتَمِلُ غَالِبًا عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِبْهَامِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ "مَا" فِي قَوْلِ النَّاظِمِ اسْمٌ مَوْصُولٌ دَالٌّ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ كَمَا يَدُلُّ اسْمُ الشَّرْطِ الْمُبْتَدَأُ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ، وَوُجِدَ بَعْدَهُ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ كَوُجُودِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَقَدْ تَرَتَّبَ الْخَبَرُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كَتَرَتُّبِ جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَى جُمْلَةِ الشَّرْطِ، فَأَشْبَهَ الْخَبَرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْجَوَابَ الشَّرْطِيَّ؛ وَمِنْ ثَمَّ اقْتَرَنَ بِالْفَاءِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا فِي النَّظْمِ كَثِيرًا فَلَا دَاعِيَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَتَنَبَّهْ.

الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِذَا تَكُونُ [16] فِي أَصْلِ إِسْنَادٍ [1] لَنَا تَبِينُ [2]
فَهْوَ [3] بِفَرْدٍ مُطْلَقٍ قَدْ شُهِرَا [17] وَإِنْ تَكُنْ فِي غَيْرِ أَصْلِهِ تُرَى

---

[1] ـ أَصْلُ الْإِسْنَادِ هو طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ،
وَلَكِنْ هَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟؟
وَالْجَوَابُ أَنَّ انْفِرَادَ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ غَرَابَةً؛ إِذْ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ
مَا يُوجِبُ قَدْحًا فَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَرْوِيَ تَابِعِيٌّ وَاحِدٌ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَلَا يُتَابِعُهُ غَيْرُهُ فِي
رِوَايَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَ الصَّحَابِيُّ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَوْ لَا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ـ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ ـ
كُلَّهُمْ عُدُولٌ: مَنْ خَالَطَ الْفِتَنَ وَمَنْ لَمْ يُخَالِطْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ
يَعُدُّوهُمْ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ التَّابِعِيُّ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ هُوَ آخِرُ السَّنَدِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ، وَيَكُونُ
هُوَ الْمَقْصُودَ بِأَصْلِ السَّنَدِ هُنَا؛ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ
الصَّحَابِيُّ، يَقْصِدُ بِهِ التَّابِعِيَّ الَّذِي يَكُونُ فِي طَرَفِ الْإِسْنَادِ الَّذِي يُوجَدُ
فِي آخِرِهِ الصَّحَابِيُّ،
وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:
ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِذَا مَا تَنْجَلِي *** فِي تَابِعِي أَصْحَابِ خَيْرِ مُرْسَلِ
فَهْوَ بِفَرْدٍ مُطْلَقٍ قَدْ شُهِرَا *** وَإِنْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ تَابِعٍ تُرَى ....
لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَبْيَنَ وَأَسْلَمَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي قَوْلِهِ مُسَامَحَةً، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ أَصْلِهِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ سَيَأْتِي أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي الرِّدْفِ كَمَا هُنَا لَا شَيْءَ فِيهِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

فَهْوَ الْمَقُولُ فِيهِ فَرْدٌ [1] نِسْبِي [18] نَحْوُ [2] تَفَرَّدَ بِهَذَا الشَّعْبِي [3]

---

[1] ـ فَرْدٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ لِاسْمِ الْمَفْعُولِ: الْمَقُولِ.

2 ـ مَا إِعْرَابُ مِثْلٍ أَوْ نَحْوٍ وَأَمْثَالِهِمَا؟

يَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ كَهُوَ أَوْ هِيَ أَوْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ هُنَا لِلْقَرِينَةِ الْمَقَالِيَّةِ، لِأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَصْدَرِ كَيَنْحُو نَحْوَ كَذَا، أَوْ عَلَى إِعْرَابِهِ حَالًا، مَعَ تَأْوِيلِهِ بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ، كَمَا أَوَّلْتَهُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؛ أَيْ: مُمَاثِلٍ لَكَ، وَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَمْرِينِ الطُّلَّابِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ *** فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ ..... جَوَازَ نَصْبِهِ عَلَى أَنَّهُ

مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي،وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ،وَلَا مُوَافِقٍ أَقْيِسَتَهَا. وَلَوْ أَجَزْنَاهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا) عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي مُحَمَّدًا، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ يَجُوزَانِ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَكِنِ الرَّفْعُ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ نَصْبِهَا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُبْتَدَأِ أَخَفُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ....

عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا:

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ نَحْوُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَتُعْرَبُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا، يَقُولُ: فَإِنْ جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ، فَإِنَّكَ تُعْرِبُهَا بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا؛ تَقُولُ: (الاسْمُ مِثْلُ زَيْدٍ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) نَعْتًا لِـ (الِاسْمِ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهُ؛ إِذْ (مِثْلُ)، وَ(غَيْرُ)، وَ(نَحْوُ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوغِلَةِ فِي الْإِبْهَامِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ مِثْلِكَ)، وَ(رَجُلَيْنِ مِثْلِكَ) عَلَى تَأْوِيلِهَا بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ مُوَافِقٍ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ : (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ). وَتُؤَوِّلُهُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ أَيْ: بِالرَّجُلِ الْمُمَاثِلِ لَكَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنْ (الِاسْمِ)، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالنَّكِرَةِ، وَتَقُولُ أَيْضًا: (هَذَا الشَّيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) خَبَرًا. وَتَقُولُ: (سِرْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ)؛ فَتُعْرِبُ (نَحْوَ) ظَرْفَ مَكَانٍ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ.

[3] ـ كِلْتَا كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ: الشَّعْبِي وَنِسْبِي مَرْفُوعَةٌ؛ فَنِسْبِيٌّ نَعْتٌ لِمَرْفُوعٍ، وَالشَّعْبِيُّ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ: تَفَرَّدَ،

وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي كِلْتَيْهِمَا الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، حَيْثُ إِنَّ يَاءَ النِّسْبَةِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، لَكِنِ الْوَزْنُ قَدْ أَلْجَأَ النَّاظِمَ إِلَى تَخْفِيفِهَا فَفَعَلَ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْيَاءُ الْمُخَفَّفَةُ فِي الْكَلِمَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْبَاءِ قَبْلَهَا وَصْلًا.

وَالشَّعْبِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ وُلِدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِستِّ سِنِينَ مَضَت مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتُوُفِّيَ فِي بِضْعٍ وَمِائَةٍ، وَيَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ وَالسِّبْطَيْنِ وَغَيْرِهِمْ،

وَخُلَاصَةُ مَا قَالَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ التَّفَرُّدَ أَوِ الْغَرَابَةَ إِذَا كَانَتْ فِي أَصْلِ الْإِسْنَادِ

أَيْ فِيمَنْ رَوَى عَنِ الصَّحَابِيِّ فَالْحَدِيثُ فَرْدٌ أَوْ غَرِيبٌ مُطْلَقٌ، حَتَّى لَوِ اسْتَمَرَّ التَّفَرُّدُ إِلَى نِهَايَةِ الْإِسْنَادِ،

فَالْفَرْدُ الْمُطْلَقُ إِذًا: هُوَ مَا كَانَتِ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي أَصْلِ الْإِسْنَادِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي أَصْلِهِ فَقَطْ، أَوْ فِي أَصْلِهِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ فِي أَصْلِهِ وَاسْتَمَرَّتْ فِي أَكْثَرِهِ أَوْ فِي جَمِيعِهِ، فَمِمَّا كَانَتِ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي أَصْلِ الْإِسْنَادِ، أَوْ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَفَرِّدِ حَدِيثُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمِمَّا اسْتَمَرَّ فِيهِ التَّفَرُّدُ فِي أَكْثَرِهِ أَوْ جَمِيعِهِ حَدِيثُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ غَرَابَةٍ فِي السَّنَدِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْغَرَابَةُ فِيمَا بَعْدَ التَّابِعِيِّ فِي وَسَطِ الْإِسْنَادِ أَوْ آخِرِهِ، فَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ أَوْ فَرْدٌ نِسْبِيٌّ، كَحَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْكُدْيَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِيهِ،

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

مُلَاحَظَةٌ: لَمْ نُفَرِّقْ فِيمَا قُلْنَا بَيْنَ الْغَرِيبِ وَالْفَرْدِ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَمَفْهُومًا، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ قَدْ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ،وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ الْمُتَفَرِّدِ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِك، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النِّسْبِيِّ،

لَكِنْ هَذَا التَّفْرِيقُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي النِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ. فَتَنَبَّهْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [1]

---

[1] ـ كِلَا النَّوْعَيْنِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَمُصْطَلَحُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ طَالَتْهُ أَيْدِي الْمُحَدِّثِينَ بِالتَّعْدِيلِ، فَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ مَنْدَهْ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ إِلَى أَنَّ الْعَزِيزَ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي أَقَلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ؛ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ عَلَى أَنَّ الْعَزِيزَ هُوَ: مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فِي أَقَلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يَرْوِيَهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ السَّنَدُ فَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ طَبَقَاتِهِ اثْنَيْنِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى صَاحِبُ الطُّرْفَةِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسْمَى بِالْعَزِيزْ *** وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِيزْ

وَعَلَى الْأَوَّلِ جَرَى الْبَيْقُونِيُّ فِي قَوْلِهِ: عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ ***

هَذَا، وَمِثَالُ الْعَزِيزِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ(ص) قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ جَمَاعَةٌ، فَأَقَلُّ طَبَقَةٍ اثْنَانِ لَا أَقَلُّ كَمَا تَرَى، وَبَعْضُهَا يَزِيدُ فَكَانَ عَزِيزًا، وَمَا قِيلَ فِي الْعَزِيزِ يُقَالُ فِي الْمَشْهُورِ، فَقَدْ طَرَأَ عَلَى حَدِّهِ التَّعْدِيلُ، حَيْثُ كَانَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي أَقَلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، يَقُولُ الْبَيْقُونِيُّ: مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ ... ثُمَّ اسْتَقَرَّ الِاصْطِلَاحُ عَلَى أَنَّهُ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فِي أَقَلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَقَدْ تَزِيدُ بَعْضُ الطَّبَقَاتِ عَنْ ثَلَاثَةٍ، لَكِنْ لَا تَقِلُّ عَنْهَا، وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ: مَا لَهُ طُرُقٌ تَجَاوَزَتْ حَدَّ الْعَزِيزِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: وَمَا لَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَكْثَرُ *** مِنْ رَاوِيَيْنِ فَهُوَ الْمُشْتَهِرُ

وَقَالَ فِي الطُّرْفَةِ: وَغَيْرُهُ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَمَا *** زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ سَمَا

لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِتَعَدُّدِ الرُّوَاةِ الْمُوهِمِ لِلصِّحَّةِ، وَيَظُنَّ أَنَّ الْمَشْهُورَ مُلَازِمٌ لَهَا؛ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ تَعَدُّدِ الرُّوَاةِ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَجْعَلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ صَحِيحَةً، وَمِنْ هُنَا كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِ: الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ كَسَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَمِثَالُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ (ص): الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمِثَالُ غَيْرِ الصَّحِيحِ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ؛ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَخْلُ طَرِيقٌ مِنْهَا مِنْ مَجْرُوحٍ جَرْحًا شَدِيدًا؛ فَهُوَ مَشْهُورٌ ضَعِيفٌ وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَمَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ اثْنَانِ [19] فَهْوَ [1] الْعَزِيزُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ [2]

وَمَا لَهُ مِنَ [3] الرُّوَاةِ أَكْثَرُ [20] مِنْ رَاوِيَيْنِ فَهُوَ الْمُشْتَهِرُ

---

[1] ـ هُوَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً، نَخْتَارُهَا لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[2] ـ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِهَا بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْقَافِيَتَانِ وَزْنًا وَرِدْفًا، وَإِلَّا فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِتَحْقِيقِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ

[3] ـ نُونُ "مِنَ" الْجَارَّةِ إِذَا الْتَقَى سُكُونُهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ أَوِ السَّاكِنِ الَّذِي يَلِيهَا إِذَا كَانَتْ شَمْسِيَّةً تُفْتَحُ لَفْظًا لِلتِّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، عَلَى الْأَفْصَحِ وَالْأَكْثَرِ، وَلَا تُكْسَرُ كَرَاهَةَ النُّطْقِ بِكَسْرَتَيْنِ، لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَطَّرِدُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَهِيَ تُكْسَرُ عَلَى الْأَفْصَحِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مِن ابْنِكَ، وَمِن امْرَأَةٍ، مَعَ تَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَاءَ فَتْحُ النُّونِ فِي: مِنَ ابْنِكَ؛ كَرَاهَةَ تَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ، قُلْنَا هُوَ ضَعِيفٌ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهَا تُفْتَحُ مَعَ أَلْ وَتُكْسَرُ مَعَ غَيْرِهَا، وَمَا أَتَى خِلَافَ ذَلِكَ فِي الْحَالَيْنِ فَضَعِيفٌ أَوْ قَلِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِفَادَةُ الْآحَادِ
الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ [1]

---

[1] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ أَنَّ مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ يَسَمَّى خَبَرَ آحَادٍ،
وَخَبَرَ وَاحِدٍ سَوَاءٌ كَانَ غَرِيبًا أَوْ عَزِيزًا أَوْ مَشْهُورًا،
ثُمَّ خَاضَ فِي مَسْأَلَةِ إِفَادَةِ الْآحَادِ الظَّنَّ أَوِ الْعِلْمَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الظَّنَّ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ لَاطَّرَدَ كَالْمُتَوَاتِرِ وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ بَيِّنٌ،
وَلَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ أَيْضًا لَوَجَبَ الْقَطْعُ بِتَخْطِئَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ بِالِاجْتِهَادِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ،
وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، بَلْ لَمْ يَجُزْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَقَوْلِهِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ"،
وَأُجِيبَ هَذَا بِأَنَّ الْمُتَّبَعَ هُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ وَأَنَّهُ قَاطِعٌ، وَبِأَنَّ عُمُومَ الْآيَتَيْنِ مُخَصَّصٌ بِمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ
وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، لَكِنْ هَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِفَادَةِ الْخَبَرِ الظَّنَّ أَوِ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا حُفَّ الْخَبَرُ بِالْقَرَائِنِ فَيُفِيدُ الْعِلْمَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا لَمْ يُنْتَقَدْ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ كَجَلَالَةِ قَدْرِهِمَا، وَرُسُوخِ قَدَمِهِمَا فِي الْعِلْمِ وَتَقَدُّمِهِمَا فِي الْمَعْرِفَةِ بِالصِّنَاعَةِ، وَجَوْدَةِ تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبُلُوغِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْإِمَامَةِ فِي وَقْتِهِمَا، وَتَلَقِّي الْأُمَّةِ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا أَخْرَجَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِضَمِيمَةِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ.
هَذَا عَنِ الْخِلَافِ فِي إِفَادَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنَّ أَوِ الْعِلْمَ،
وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَمَا عَدَا الْأَوَّلَ [1] فِي الْإِيرَادِ [21] فَإِنَّهُ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ

---

[1] ـ هَلْ يَجُوزُ جَرُّ كَلِمَةِ الْأَوَّلِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ عَدَا فِعْلًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَعَيَّنُ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا، وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ إِلَّا عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِاعْتِبَارِ مَا زَائِدَةً وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ *** وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ

وَالسُّؤَالُ: أَيْنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ مَطْوِيٌّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكُلُّ حَدِيثٍ مَا عَدَا الْأَوَّلَ فِي الْإِيرَادِ وجُمْلَةُ: فَإِنَّهُ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ:كُلٍّ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْفَاءُ، وَالْأَصْلُ أَلَّا تَدْخُلَ الْفَاءُ عَلَى خَبَرِ كُلٍّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى مَوْصُوفٍ بِجُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا،كَمَا فِي قَوْلِكَ:كُلُّ رَجُلٍ يَتَّقِي اللهَ فَسَعِيدٌ، لَكِنْ كُلٌّ هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَهَلْ يُعَدُّ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِهَا ضَرُورَةً؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْفَاءُ فِي خَبَرِ كُلِّ الْمُضَافَةِ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُلُّ الْحَادِثَاتِ وَإِنْ تَنَاهَتْ *** فَمَقْرُونٌ بِهَا الْفَرَجُ الْقَرِيبُ ....

وَكَقَوْلِهِ: وَكُلُّ قَرِينَةٍ فَإِلَى افْتِرَاقِ *** ..... وَكَقَوْلِهِمْ: كُلُّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ،

وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصْفَ مُقَدَّرٌ يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: كُلُّ نِعْمَةٍ فِي الْوُجُودِ فَمِنَ اللهِ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي الْبَيْتِ: وَكُلُّ قَرِينَةٍ تُقْرَنُ بِقَرِينِهَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ تَقْدِيرِ الْوَصْفِ قَلِيلٌ وُرُودُهُ، وَجَعْلُهُ كَمَا فِي بَيْتِ النَّاظِمِ ضَرُورَةً أَفْضَلُ مِنْ تَجْوِيزِهِ وَجَعْلِهِ قِيَاسًا،

وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: أَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَا اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى الَّذِي مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً؟

وَالْجَوَابُ أَنْ لَا مَانِعَ عِنْدِي؛ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي عَدَا أَنْ تَكُونَ فِعْلًا فَيَنْتَصِبَ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَتَكُونَ الْجُمْلَةُ صِلَةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ فَيُجَرَّ مَا بَعْدَهَا، وَيَكُونَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ يَكُونُ أَوِ يَسْتَقِرُّ، وَتَكُونَ الْجُمْلَةُ أَيْضًا صِلَةً لِمَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقَدِ اقْتَرَنَ خَبَرُ مَا بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْخَبَرَ مَعْنَى الْجَزَاءِ جَازَ اقْتِرَانُ خَبَرِهِ بِالْفَاءِ، وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى مَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ فِي الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ وَكَانَتِ الصِّلَةُ إِمَّا:جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا دَالٌّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ غَالِبًا، وَهِيَ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ جُمْلَةً لِلشَّرْطِ، وَإِمَّا شِبْهَ جُمْلَةٍ تَعَلَّقَتْ ـ بِنَوْعَيْهَا ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " وَكَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَذُو تُقًى، وَنَحْوِهِ.

وَهْوَ [1] يُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَ الْجِلَّةِ [2] [22] وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَعْ [3] قَرِينَةِ [4]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً لَا ضَرورَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ الْجِلَّةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ جَمْعُ جَلِيلٍ كَصَبِيٍّ وَصِبْيَةٍ.

[3] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[4] ـ رُبَّمَا لِأَنَّه الْأَصْلُ أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ، وَذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الرَّوِيِّ لَا تَقْيِيدِهِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا الْإِطْلَاقُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ: 203– قَدِ انْتَهَى النَّظْمُ لِتِلْكَ النُّخْبَةِ *** فَالْحَمْدُ للهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ

وَهَكَذَا، إِذِ التَّفْعِيلَةُ أَوِ الْجُزْءُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، وَهَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ.....

هَذَا، وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهِ هُنَا هُوَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَوَاءٌ قُلْنَا يُفِيدُ الظَّنَّ أَوِ الْعِلْمَ عَلَى خِلَافٍ تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ يَجِبُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ إِذَا ثَبَتَ صِحَّتُهُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِهِ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ، فَعَمِلَ أَبُو بَكْرٍ بِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَعَمِلَ عُمَرُ بِخَبَرِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَكُلُّ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ... [1183] ... حَقٌّ تَلَقَّيْنَاهُ بِالْقَبُولِ

سِيَّانِ مَا قَدْ جَاءَ مِنْ بَيَانِهِ ... [1184] ... لِلذِّكْرِ أَوْ شَرْعٍ عَلَى لِسَانِهِ

حَتَّى وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْآحَادِ ... [1185] ... وَإِنْ يَكُنْ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ

إِذْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ ... [1186] ... عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ

كَمْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ مِنْ آحَادِ ... [1187] ... إِلَى الْوَرَى فِي سَائِرِ الْبِلَادِ

يُبَلِّغُونَ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ ... [1188] ... وَشِرْعَةَ الْإِسْلَامِ لِلْعَبِيدِ

وَأَلْزَمَ الْمُبَلِّغِينَ الْحُجَّهْ ... [1189] ... بِهِمْ وَبَانَتْ لَهُمُ الْمَحَجَّهْ

فَهَلْ يُرَدُّ بَعْدَ هَذَا الْوَارِدُ ... [1190] ... عَنِ النَّبِيِّ إِنْ رَوَاهُ الْوَاحِدُ؟!

أَقْسَامُ الْآحَادِ

وَهْوَ [1] إِلَى الْمَرْدُودِ وَالْمَقْبُولِ [23] مُنْقَسِمٌ عِنْدَ أُولِي [2] الْمَنْقُولِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى خَبَرِ الْآحَادَ لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ بِهِ، إِذِ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ فَلَا تَرِدُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِسْمَةُ.

[2] ـ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ رَسْمًا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ فِي اللَّفْظِ؛ فَنُطْقُهَا:أُلِي، وَالْكَلِمَةُ مِنْ مُلْحَقَاتِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يُعَدِّدُ مَا أُلْحِقَ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ:

أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا *** وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا .....؛ وَعَلَى هَذَا فَالْكَلِمَةُ فِي بَيْتِ النَّاظِمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورَةٌ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْيَاءُ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ كَمَا قُلْنَا.

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى تَقْسِيمِ خَبَرِ الْآحَادِ إِلَى مَقْبُولٍ وَهُوَ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ نَاقِلِهِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ، وَإِلَى مَرْدُودٍ وَهُوَ مَا كَانَ بِخِلَافِهِ سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ نَاقِلِهِ فَوَجَبَ تَرْكُهُ أَوْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ لَا صِدْقُ نَاقِلِهِ وَلَا كَذِبُهُ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الضَّعِيفَ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، وَعَلَيْهِ فَأَحْكَامُ الْخَبَرِ ثَلَاثَةٌ: قَبُولٌ وَرَدٌّ وَتَوَقُّفٌ

وَإِلَيْهَا أَشَارَ الشَّيْخُ حَافِظٌ الْحَكَمِيُّ بِقَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ أَحْكَامُ نَقْلٍ تُعْرَفُ *** قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالتَّوَقُّفُ

وَالأَصْلُ فِي اَلْقَبُولِ صِدْقُ مَنْ نَقَلْ *** وَالْكِذْبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَنْ قَدْ عَقَلْ

وَلِالْتِبَاسِ اَلْحَالِ قِفْ فِيهِ إِلَى *** بَيَانِهِ إِنْ بِالْقَرَائِنِ انْجَلَى

وَإِلَى مَرَاتِبِ الْقَبُولِ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ اَلْمَقْبُولِ *** بَيَّنَهَا أَئِمَّةُ النُّقُولِ

صَحِيحُهُمْ لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ *** وَمِثْلُ ذَيْنِ حَسَنٌ فَلْتَدْرِهِ

وَكُلُّهَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكْ *** وَبَيْنَهَا تَفَاوُتٌ بِدُونِ شَكْ

وَأَمَّا مَرَاتِبُ الْمَرْدُودِ فَكَثِيرَةٌ إِذِ الضَّعِيفُ عَلَى مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ مِنَ الضَّعْفِ، بِحَسَبِ حَالِ سَبَبِ الضَّعْفِ؛ فَالضَّعْفُ النَّاتِجُ بِسَبَبِ عَنْعَنَةِ مُدَلِّسٍ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ مَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ النَّاتِجِ عَنْ حَدِيثِ مَنْ عُرِفَ بِالْوَضْعِ، أَوْ حَدِيثِ الرَّاوِي الْمُتَّفَقِ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، لَكِنْ كُلُّهُ مَرْدُودٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

مُطْلَقًا، وَخِلَافًا أَيْضًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَجَازُوا رِوَايَتَهُ بِشُرُوطٍ
تَتَلَخَّصُ فِي: أَلَّا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَأَنْ يُوَافِقَ أَصْلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ رَاوِيهِ
نِسْبَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَأَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفَهُ بِأَنْ يُقَدِّمَهُ بِصِيغَةِ تَمْرِيضٍ؛ نَحْوُ: رُوِيَ، أَوْ وَرَدَ،
أَوْ قِيلَ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَأَلَّا يُحْتَجَّ بِهِ إِلَّا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَبَيِّنِ الضَّعِيفَ فِي الْعَقَائِدِ *** وَحُكْمِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ الْوَاحِدِ
وَاحْتَجَّ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ ***بِالِانْدِرَاجِ تَحْتَ أَصْلٍ شَامِلِ

وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ عَدَمُ جَوَازِ الِاعْتِدَادِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْعَمَلُ فِي شَرْعِ اللهِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوِ الْحَسَنِ،
وَيُجَابُ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ بِأَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَكِيمٌ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ أَلَّا يَتَفَرَّدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِحُكْمٍ
شَرْعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَيَكُونَ سَبَبًا فِي اتِّسَاعِ هُوَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ،
ثُمَّ مَا حَاجَتُنَا إِلَى الضَّعِيفِ إِذَا كَانَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلٍ شَامِلٍ أَوْ وَافَقَ أَصْلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَفِي هَذَا الْأَصْلِ كِفَايَةٌ، وَلَنَا فِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا نَدْرِي
أَقَالَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟!
وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَسْبَابَ الضَّعْفِ تَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا: وَهُمَا الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي،
وَالسَّقْطُ فِي السَّنَدِ، وَبِنَاءً عَلَى التَّفَاوُتِ فِي هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ تَتَنَوَّعُ مَرَاتِبُ الضَّعِيفِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ حَافِظٌ
الْحَكَمِيُّ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ فِي أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ:

وَكُلُّ مَا شَرْطَ الْقَبُولِ فَقَدَا *** فَهْوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا
وَالطَّعْنُ فِي الرَّاوِي وَسَقْطٌ فِي السَّنَدْ *** ضِدَّانِ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدْ ..... وَسَوْفَ يَأْتِي
التَّفْصِيلُ فِي نَظْمِ الشُّمُنِّيِّ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَارْتَقِبْهُ.

وَيُعْرَفُ الْمَقْبُولُ مِنْ سِوَاهُ [24] بِالْبَحْثِ عَنْ حَالِ الَّذِي رَوَاهُ [1]

---

[1] ـ الْهَاءَ رَوِيٌّ لَا وَصْلٌ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا تَحْرِيكُهَا لَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَهَذَا جَائِزٌ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي، وَإِنَّمَا لِإِكْمَالِ وَزْنِ الرَّجَزِ وَإِنْ دَخَلَهُ الْقَطْعُ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ يَأْتِي مَشْطُورُ الرَّجَزِ مَقْطُوعًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَصْلَ صِحَّتُهُ، لَكِنْ لِلْعَرَبِ كَمَا قَالَ ابْنُ بِرِّي تَصَرُّفٌ وَاتِّسَاعٌ فِي الرَّجَزِ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَسُهُولَتِهِ وعُذُوبَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّوَسُّعِ أَنَّهُمُ اسْتَخْدَمُوا الْمَشْطُورَ مُزْدَوَجًا، وَقَطَعُوا عَرُوضَهُ وَضَرْبَهُ، وَلَمْ يَرِدِ الْقَطْعُ عَنِ الْأَوَائِلِ فِي الْمَشْطُورِ، كَمَا أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ اسْتَخْدَمُوا التَّذْيِيلَ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ كَثِيرًا اعْتِمَادًا عَلَى كَثْرَةِ تَوَسُّعِ الْعَرَبِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَشْطُورُ الْمُزْدَوَجُ يَأْتِي عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ صَحِيحَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ مُذَيَّلَيْنِ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَشَطَرُوا الرَّجَزَ حَتَّى أَضْحَى *** ثَلَاثَةَ الْأَجْزَاءِ وَهْوَ صَحَّا

وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بِازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ

وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَأْثُورَا .....

وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا مِنْ قَبْلُ.

وَلَكِنْ كَيْفَ يُعْرَفُ الْمَقْبُولُ مِنْ سِوَاهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَعْلَاهُ بِالْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ عَنْ حَالِ الرَّاوِي: عَدَالَتِهِ وَأَهَمُّ مَا فِيهَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَضَبْطِهِ، وَهَلْ يُخَالِفُ فِيمَا يَرْوِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَدًا أَمْ لَا؟، وَهَلْ وَهِمَ فِيمَا يَرْوِيهِ أَمْ لَا؟ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ .....؛ فَمَنْ يَكُنْ مِنَ الرُّوَاةِ حَازَ أَوْ ثَبَتَ اتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْقَبُولِ فَخَبَرُهُ مَقْبُولٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصَّحِيحُ [1]

[1] ـ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ لِذَاتِهِ وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، فَأَمَّا الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ فَهُوَ مَا لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى شَاهِدٍ أَوْ مُتَابِعٍ يُقَوِّي ثُبُوتَهُ، حَيْثُ يَسْتَمِدُّ ثُبُوتَهُ مِنْ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ فِيهِ، وَهِيَ خَمْسَةُ شُرُوطٍ يَجْمَعُهَا قَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ السَّنَدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ص)، وَسَلِمَ مِنْ شُذُوذٍ وَعِلَّةٍ ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ هَذَا الْحَدِّ لَا بُدَّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

1 ـ اتِّصَالُ السَّنَدِ بِسَمَاعِ كُلِّ رَاوٍ عَنْ مَنْ فَوْقَهُ سَمَاعًا صَحِيحًا، بِلَا انْقِطَاعٍ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ عَنِ الصِّحَّةِ مَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ سَقْطٌ جَلِيٌّ أَوْ خَفِيٌّ، فَأَمَّا السَّقْطُ الْجَلِيُّ فَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يُعْرَفُ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَاوِيًا حَدَّثَ عَنْ رَاوٍ آخَرَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، فَأَنَّى لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ؟، هَذَا وَيَقَعُ السَّقْطُ أَوْ الِانْقِطَاعُ الْجَلِيُّ فِي السَّنَدِ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعَلَّقِ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَعْرِيفُ كُلٍّ فِي مَحَلِّهِ ، وَأَمَّا السَّقْطُ الْخَفِيُّ فَيَقَعُ فِي السَّنَدِ عَلَى صُورَتَيْنِ: التَّدْلِيسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهَذَانِ لَا يُدْرَكُ الِانْقِطَاعُ فِيهِمَا مِنْ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ؛ إِذْ قَدْ يَرْوِي الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي.

2 ـ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدْلًا، وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عَلَى مَا يَقُولُ الصَّنْعَانِيُّ فِيهِ تَشْدِيدٌ فِي الْعَدَالَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَعْصُومِينَ وَأَفْرَادٍ مِنْ خُلَّصِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحُصُولُ هَذِهِ الْمَلَكَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ عَزِيزُ الْحُصُولِ لَا يَكَادُ يَقَعُ، وَمَنْ طَالَعَ تَرَاجُمَ الرُّوَاةِ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْعَدْلُ إِلَّا مَنْ قَارَبَ وَسَدَّدَ وَغَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ (الْمُؤْمِنُ وَاهٍ) أَيْ وَاهٍ لِدِينِهِ بِالذُّنُوبِ رَاقِعٌ لَهُ بِالتَّوْبَةِ؛ فَالسَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَى رَقْعِهِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فَهُوَ مُنْجَبِرٌ بِحَدِيثِ (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَالْمُؤْمِنُ الْمَرْضِيُّ الْعَدْلُ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَفَتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ لَكِنْ غَالِبُ حَالِهِ السَّلَامَةُ"، وَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيُّ هَذَا مِنْ قَبْلُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ لَمْ نَجِدْ عَدْلًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدَالَةِ لَمْ نَجِدْ مَجْرُوحًا، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَ الْكَبَائِرَ وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيهِ فَهُوَ عَدْلٌ،

هَذَا مَا رَآهُ الصَّنْعَانِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَى مَا اشْتَرَطُوهُ فِي الْعَدَالَةِ، وَقَدْ تَابَعَ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ فِي ثَمَرَاتِ النَّظَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْعَدَالَةِ عَلَى مَظِنَّةِ صِدْقِ الرَّاوِي وَاحْتِرَازِهِ مِنَ الْكَذِبِ دُونَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ،

3 ـ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ وَيَعِيَهُ، حِفْظَ صَدْرٍ أَوْ كِتَابٍ، بِحَيْثُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَحَمَّلَهُ بِهِ، وَالسُّؤَالُ: بِمَ يُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي؟ وَالْجَوَابُ: أَنَ الضَّبْطَ يُعْرَفُ بِعَرْضِ حَدِيثِ الرَّاوِي عَلَى مَنْ شَارَكُوهُ فِيهِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَتْ مُوَافَقَاتُهُ لَهُمْ عَلَا ضَبْطُهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّ ضَبْطُهُ.

وَالَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي التَّعْبِيرِ الْوَاجِبِ اسْتِخْدَامُهُ فِي بَيَانِ دَرَجَةِ الضَّبْطِ لِرَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ: (تَامُّ الضَّبْطِ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الضَّابِطُ)، فَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ عَبَّرَ بِتَمَامِ الضَّبْطِ؛ احْتِرَازًا مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مِنَ الضَّبْطِ مَرْتَبَةً أَقَلَّ مِنْ مَرْتَبَةِ رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَعَبَّرَ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِـ: (الضَّابِطِ) فَقَطْ؛ حَيْثُ إِنَّ تَمَامَ الضَّبْطِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا يُوجَدُ رَاوٍ يَبْلُغُ تَمَامَ الضَّبْطِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُوجَدُ مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَغْلَبُ مَا يَرْوِي، وَمَنْ هُوَ أَخَفُّ ضَبْطًا بِحَيْثُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُرَدُّ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ،

وَالَّذِي رَآهُ نَاظِمُنَا هُوَ كَمَالُ الضَّبْطِ؛ حَيْثُ قَالَ: بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ قَدْ كَمُلَا .. أَيْ كَمُلَ ضَبْطُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

4 ـ السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي.

5 ـ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ، وَالْعِلَّةُ وَهْمٌ خَفِيٌّ يَقَعُ فِيهِ الرَّاوِي يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ بَدَا أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ

هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، وَقَدْ ضَمَّهَا تَعْرِيفُهُ، يَقُولُ الْبَيْقُونِيُّ:

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ *** إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلّْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ *** مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ ..... وَنُلَاحِظُ أَنَّهُ قَيَّدَ الضَّبْطَ بِأَنَّ صَاحِبَهُ: (مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ)، فَلَمْ يُطْلِقِ الضَّبْطَ إِلَى دَرَجَةِ التَّمَامِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْوَصْفِ بِالضَّبْطِ بِحَيْثُ يَخْتَلِطُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.....، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلا ***بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ كَمُلَا

عَنْ مِثْلِهِ إِلَى انْتِهَاءِ السَّنَدِ *** وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلَّ أَكِّدِ ..... وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

صَحِيحُهَا إِنْ تَمَّ ضَبْطٌ وَاتَّصَلْ *** سَنَدُ عَدْلٍ لَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلّْ

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ فَكَمَا سَيَأْتِي إِنَّمَا هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ الْمُعْتَضِدُ بِمِثْلِهِ؛ إِذْ صُحِّحَ لِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ أَشَارَ الشُّمُنِّيُّ بِقَوْلِهِ:

فَخَبَرُ الْآحَادِ حَيْثُ كَانَا [25] أَلْوَصْلُ [1] فِي إِسْنَادِهِ اسْتَبَانَا

---

[1] ـ هَمْزَةُ أَلْ هَمْزَةُ وَصْلٍ لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى قَطْعِهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ ..... فَقَطَعَ هَمْزَةَ الِاثْنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ سَائِغَةً بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ مُسْتَرْذَلَةٌ قَبِيحَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ،

غَيْرَ أَنَّ قَطْعَ الْهَمْزَةِ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ جَاز فِي أُمُورٍ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ تُرْسَمُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِذَا قُطِعَتْ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ للضَّرُورَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ..... فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ،

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْدُ التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ

بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) ....

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

ج ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

د ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ:

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ قَدْ كَمُلَا [1] [26] وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمُ [2] مُعَلَّلَا [3]

وَلَا يُرَى الشُّذُوذُ مِنْ صِفَاتِهِ [27] فَهْوَ [4] الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ لِذَاتِهِ [5]

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (كَمُلَا) فِعْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَرْدَؤُهَا مَا جَاءَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ ضَمَّ الْمِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَزْنَ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يُفِيدُ اكْتِمَالَ الضَّبْطِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيهِ وَأَنَّهَا تُلَازِمُهُ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ فَعُلَ فِي الْأَغْلَبِ تَكُونُ لِلْغَرَائِزِ، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَنَحْوِهَا، وَالْغَرَائِزُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ لَازِمَةٌ لِأَصْحَابِهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ لَازِمًا، وَقَدْ يُجْرَى غَيْرُ الْغَرِيزَةِ مُجْرَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ لُبْثٌ ومُكْثٌ، كَكَمُلَ وَحَلُمَ وَكَرُمَ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ بِإِشْبَاعِ مِيمِ الْجَمْعِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْحَشْوُ عَلَى زِنَةِ: فَاعِلُنْ.

[3] ـ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ "الْمُعَلَّلِ" بِلَامَيْنِ، إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْأُولَى مُشَدَّدَةٌ هُوَ اسْتِعْمَالٌ غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَلَّلَهُ: بِمَعْنَى أَلْهَاهُ بِالشَّيْءِ، وَشَغَلَهُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِهِمْ، بَلْ عِبَارَاتُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَقُولُوا: أَعَلَّهُ فُلَانٌ بِكَذَا، وَقِيَاسُهُ: مُعَلٌّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: لَا أَعَلَّكَ اللهُ، أَيْ: لَا أَصَابَكَ بِعِلَّةٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَجْوَدَ إِنْ لَمْ نَقُلِ الْأَصَحَّ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الزَّيْنِ أَنْ يُقَالَ: الْمُعَلُّ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ؛ وَلَا يُقَالُ: الْمُعَلَّلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلِفَ فِي: "مُعَلَّلَا" لَيْسَتْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي تُبْدَلُ فِي الْوَقْفِ مِنَ التَّنْوِينِ حَالَةَ النَّصْبِ، قَالَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنَوَّنِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

أَمَّا الْأَلِفُ فِي:"كَمُلَا" فَهِيَ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[5] ـ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ وَيَلِيهِ الْخُرُوجُ وَبِالتَّقْيِيدِ فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ عِنْدِي إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الضَّرْبَيْنِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

وَهُوَ ذُو تَفَاوُتٍ فِي الصِّحَّةِ [28] بِقَدْرِ مَا يَنَالُهُ مِنْ قُوَّةِ [1]

---

[1] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ الْتِزَامًا بِسَلَامَةِ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْإِطْلَاقُ لَا يَنْتُجُ عَنْهُ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ كَالْإِصْرَافِ أَوِ الْإِقْوَاءِ.

وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ يَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، وَلِهَذَا قُدِّمَ فِي الصِّحَّةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنِ اتِّصَالِ السَّنَدِ وَعَدَالَةِ الرِّجَالِ وَضَبْطِهِمْ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ وَمِنَ الْعِلَّةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:أَمَّا اتِّصَالُ السَّنَدِ فَلِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَحْكُمُ بِوَصْلِ الْمُعَنْعَنِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ لِقَاءُ الْمُعَنْعِنِ لِلْمُعَنْعَنِ عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ.

وَأَمَّا عَدَالَةُ الرِّجَالِ وَضَبْطُهُمْ فَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا يُخَرِّجُ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الْبَالِغَةِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَيُخَرِّجُ عَنْ طَبَقَةٍ تَلِيهَا فِي التَّثَبُّتِ وَطُولِ الْمُلَازَمَةِ اتِّصَالًا وَتَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ يُخَرِّجُ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ أُصُولًا كَمَا يُخَرِّجُ لِلَّتِي قَبْلَهَا، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ،

ثُمَّ إِنَّ ما تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا تُكُلِّمَ فِيهِمْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ،

وَإِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ (يُخَرِّجُ) الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَهُمْ غَالِبًا فِي الِاسْتِشْهَادَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَالتَّعْلِيقَاتِ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يُخَرِّجُ لَهُمُ الْكَثِيرَ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ، وَلَا يُعَرِّجُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ لَهُمْ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ فَأَكْثَرُ مَنْ يُخَرِّجُ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُتَابَعَاتِ يَحْتَجُّ بِهِمْ مُسْلِمٌ، وَأَكْثَرُ مَنْ يُخَرِّجُ لَهُمْ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ لَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِمُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ وَمِنَ الْعِلَّةِ فَلِأَنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ مِمَّا انْتُقِدَ عَلَى مُسْلِمٍ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ فَضْلُ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ *** عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي

وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ *** عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا *** تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: لِذَاكَ مَا رَوَى الْبُخَارِي قُدِّمَا

لِذَاكَ مَا رَوَى الْبُخَارِي [1] قُدِّمَا [29] ثُمَّ الَّذِي لَهُ الْقُشَيْرِي قَدْ نَمَى

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّ،.....

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقِّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ ***جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ،

والَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ضَبْطِ الْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ أَلَّا يُوضَعَ فَوْقَهَا سُكُونٌ مَا دَامَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، وَعَلَى هَذَا ضَبَطْتُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

29– لِذَاكَ مَا رَوَى الْبُخَارِي قُدِّمَا *** ثُمَّ الَّذِي لَهُ الْقُشَيْرِي قَدْ نَمَى ..... وَقَوْلِهِ:

30– ثُمَّتَ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا *** ثُمَّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي عُلِمَا ..... وَقَوْلِهِ:

101– وَمَا مِنَ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِي نُقِلْ *** وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ لِلَّذِي فُعِلْ ..... وَهَكَذَا ،

وَمَا قِيلَ هُنَا يُقَالُ فِي ضَبْطِ الْيَاءِ الْمُخَفَّفَةِ أَصْلًا إِذَا حُذِفَتْ حَرَكَتُهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

64– فَالْمُرْسَلُ الَّذِي خَفِي إِرْسَالُهُ *** وَمَا اخْتَفَى عَنْ حَافِظٍ مِثَالُهُ ..... وَقَوْلِهِ:

66– تُشْعِرُ أَنَّ مَا رُوِي مَصْنُوعُ *** فَذَلِكَ الْمَرْوِي هُوَ الْمَوْضُوعُ .... وَقَوْلِهِ:

89– فَرُبَّمَا سُمِّي بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرْ*** لِغَرَضٍ وَذَاكَ تَدْلِيسٌ ظَهَرْ ..... وَقَوْلِهِ:

182– وَمَنْ سُمِي بِكُنْيَةٍ وَمَنْ غَدَتْ*** لَهُ نُعُوتٌ أَوْ كُنًى تَعَدَّدَتْ .....وَهَكَذَا،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّنَا لَا نَضَعُ سُكُونًا فَوْقَ يَاءِ الْمَدِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحًا فَلْيُوضَعْ فَوْقَهَا

السُّكُونُ كَمَا فِي كَلِمَةِ: رَاوِيَيْنِ فِي قَوْلِهِ :

20- وَمَا لَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَكْثَرُ *** مِنْ رَاوِيَيْنِ فَهُوَ الْمُشْتَهِرُ ..... وَكَكَلِمَةِ الْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ:

152- وَفِي الْكِتَابِ قُلْ إِلَيَّ قَدْ كَتَبْ *** وَالْقَيْدُ فِي أَخْبَرَنَا بِهِ وَجَبْ ..... وَهَكَذَا.

مُلَاحَظَةٌ:

لَوْ أَنَّ النَّاظِمَ حَذَفَ: "قَدْ"، وَتَرَكَ يَاءَ النِّسْبَةِ فِي: "الْقُشَيْرِيِّ" مُشَدَّدَةً فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، فَقَالَ:

لِذَاكَ مَا رَوَى الْبُخَارِي قُدِّمَا *** ثُمَّ الَّذِي لَهُ الْقُشَيْرِيُّ نَمَى ..... لَأَحْرَزَ سَلَامَةَ الْوَزْنِ وَالتَّخَلُّصَ مِنَ الضَّرُورَةِ.

ثُمَّتَ [1] مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا [2] [30] ثُمَّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي [3] عُلِمَا

---

[1] ـ هِيَ ثُمَّ الْعَاطِفَةُ زِيدَتْ فِيهَا التَّاءُ لِمُجَرَّدِ تَأْنِيثِ اللَّفْظِ، كَمَا زِيدَتْ فِي لَاتَ وَرُبَّتَ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ التَّاءِ فِيهَا مَفْتُوحَةً وَتَاءُ التَّأْنِيثِ إِنَّمَا تَكُونُ سَاكِنَةً؟ قِيلَ إِنَّمَا حَرَّكُوا التَّاءَ فِيهَا بِالْفَتْحِ لِيَفْرُقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ؛ فَالتَّاءُ فِي ثُمَّتَ لَاحِقَةٌ لِحَرْفٍ، وَهِيَ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ، بَيْنَمَا التَّاءُ فِي مِثْلِ: كَتَبَتْ لَاحِقَةٌ لِفِعْلٍ وَهِيَ لِتَأْنِيثِ الْفَاعِلِ لَا لَفْظِ الْفِعْلِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ التَّاءَيْنِ بِالْفَتْحِ فِي الْحَرْفِ وَالتَّسْكِينِ فِي الْفِعْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يَقْصِدُ بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي جَمَعَ رِجَالَ إِسْنَادِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، قَالَ الْحَكَمِيُّ:

يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالِ *** قَدْ نَقَلَا لَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ .....

ثُمَّ أَلَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِالنَّاظِمِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ عَلَى مَا تفرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مَادَامَ قَدْ قَدَّمَ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا عَلَى مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ؟

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى رُتْبَةً مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ؛ إِذِ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى التَّخْرِيجِ عَنْ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ يَزِيدُ قُوَّةً، وَمَا يَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الرَّاوِي الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى التَّخْرِيجِ عَنْهُ يَكُونُ أَقْوَى مِمَّا يَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛

وَلِهَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا *** بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ، فَمَا *** لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا *** كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا ..... لَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِالْفَاءِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَكَيْفَ أَغْفَلَ النَّاظِمُ ذِكْرَهُ، وَهُوَ يُعَدِّدُ مَرَاتِبَ الصِّحَّةِ الَّتِي تَتَفَاوَتُ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا؟!

[3] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْوَزْنِ.

ثُمَّ عَلَى شَرْطِ الْقُشَيْرِي [1] مُسْلِمٍ [2] [31] ثُمَّ عَلَى شَرْطِ فَتَى [3] غَيْرِهِمِ [4]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَنصُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ يَنْقَلِبُ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ إِذَا تَقَدَّمَتْ صِفَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَا مُعَرَّفَيْنِ، وَالْأَصْلُ هُنَا: ثُمَّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ، لَكِنْ تَقَدَّمَتِ الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ؛ فَانْقَلَبَ الْمَوْصُوفُ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ كَمَا قُلْنَا، أَمَّا إِذَا كَانَا نَكِرَتَيْنِ، وَتَقَدَّمَتِ الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ تَنْقَلِبُ حَالًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ *** يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فَالْأَصْلُ: لِمَيَّةَ طَلَلُ مُوحِشٌ بِرَفْعِ مُوحِشٍ نَعْتًا لِطَلَلٍ، لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، فَانْقَلَبَتِ الصِّفَةُ حَالًا مِنْ طَلَلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ الِاسْمُ الْمَقْصُورُ كَفَتَى إِذَا كَانَ مُعْرَبًا وَنُوِّنَ لِكَوْنِهِ جَاءَ نَكِرَةً حُذِفَتِ أَلِفُهُ لَفْظًا لَا خَطًّا لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ: التَّنْوِينُ وَالْأَلِفُ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا، وَعَلَيْهِ نَقُولُ هُنَا: إِنَّ فَتَى مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا.

[4] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لُزُومًا؛ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا "غَيْرِهِمْ" وَسَكَّنَّا مِيمَ الْجَمْعِ لَكَانَتِ التَّفْعِيلَةُ عَلَى وَزْنِ: فَاعِلُنْ، فَلَا يَكُونُ الْبَيْتُ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ، وَهِيَ بِالْجَرِّ نَعْتٌ لِفَتَى عَلَى الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَجِيءَ صِفَةً، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ:

وَالْأَصْلُ فِي غَيْرٍ مَجِيئُهَا صِفَهْ *** ..... ، فَتَنَبَّهْ.

وَهُنَا سُؤَالٌ:

وَهُوَ أَنَّ النَّاظِمَ أَعَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ضَمِيرَ الْجَمْعِ، وَهُمَا اثْنَانِ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ:

فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا *** كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا ..... لَا غَيْرِهِمْ؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ فَالْجَمْعُ يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ، وَقِيلَ جَمَعَ الضَّمِيرَ تَعْظِيمًا لَهُمَا، وَرُبَّمَا تَكُونُ الضَّرُورَةُ قَدْ أَلْجَأَتْهُ إِلَى ذَلِكَ.

الْحَسَنُ
لِذَاتِهِ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ [1]

---

[1] ـ الْحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ أَشَارَ إِلَيْهَا السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ *** إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ ..... وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فَنَوْعَانِ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ هُوَ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مِن اتِّصَالِ السَّنَدِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ غَيْرَ أَنَّ رَاوِيَ الْحَسَنِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُ،

فَالْحَسَنُ إِذًا: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ وَسَلِمَ مِنْ شُذُوذٍ وَعِلَّةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الطُّرْفَةِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ شُرُوطَ الصِّحَّةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا:

وَالْحَسَنُ الَّذِي الشُّرُوطَ اسْتَوفَى *** إِلَّا كَمَالَ الضَّبْطِ فَهْوَ خَفَّا ..... وَقَالَ بَعْضُهُمْ، وَأَحْسَنَ:

وَالْحَسَنُ الْجَامِعُ كُلَّ شَرْطِ *** جَا لِلصَّحِيحِ لَا تَمَامَ الضَّبْطِ .....

هَذَا هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ حُسْنِهِ إِلَى خَارِجٍ مِنْ شَاهِدٍ أَوْ مُتَابِعٍ، بِخِلَافِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فَحُسْنُهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَيْءٍ خَارِجٍ وَهُوَ الِاعْتِضَادُ،

وَسَوْفَ يَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ،

ثُمَّ إِنَّ مَا قُلْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ تَفَاوُتِهِ بِحَسَبِ مَا يُحْرِزُهُ مِنْ صِفَاتِ الصِّحَّةِ يُقَالُ هُنَا فَالْحَسَنُ أَيْضًا يَأْتِي عَلَى مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ مَا يُحْرِزُهُ مِنْ قُوَّةِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ مَرَاتِبِهِ يُحْتَجُّ بِهَا وَبَعْضَهَا لَا يُحْتَجُّ بِهَا، بَلْ كُلُّ مَرَاتِبِهِ يُحْتَجُّ بِهَا كَالصَّحِيحِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشُّمُنِّيِّ:

وَجَاءَ حُسْنُهُ عَلَى مَرَاتِبِ *** بِكُلِّهَا يُحْتَجُّ فِي الْمَطَالِبِ

ثُمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ هَذَا إِذَا جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يَرْتَقِي إِلَى الصَّحِيحِ وَيَصِيرُ صَحِيحًا، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَابِعِ أَوِ الشَّاهِدِ ،كَحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ذِكْرِ خَيْلِ النَّبِيِّ (ص)؛ فَأُبَيٌّ هَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ لَمَّا تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَخُوهُ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ أَيْضًا ضَعِيفًا.

وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ الشُّمُنِّيِّ؛ فَاقْرَأْ إِذَنْ:

وَجَاءَ حُسْنُهُ عَلَى مَرَاتِبِ [1] [32] بِكُلِّهَا يُحْتَجُّ فِي الْمَطَالِبِ

وَمَا يَكُونُ قَدْ أَتَى مِنْ طُرُقِ [33] فَإِنَّهُ إِلَى الصَّحِيحِ يَرْتَقِي

وَإِنْ تَجِدْ قَوْلًا لَهُمْ يَلُوحُ: [34] (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ) [2]

فَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا فَلِلتَّرَدُّدِ [35] فِي ذَلِكَ النَّاقِلِ ذِي التَّفَرُّدِ

وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِفَرْدٍ ثُقِفَا [36] فَبِاعْتِبَارِ سَنَدَيْنِ وُصِفَا [3]

---

[1] ـ اخْتَرْتُ إِطْلَاقَ الرَّوِيِّ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ضَرُورَةِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ فِي: مَرَاتِبَ، وَلَمْ أَخْتَرْ تَقْيِيدَ الرَّوِيِّ مَعَ جَوَازِهِ لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَمْنُوعِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ، وَلِأَنَّ الْإِطْلَاقَ هُوَ الْأَصْلُ، وَفِيهِ سَلَامَةُ التَّفْعِيلَةِ مِنَ الْقَطْعِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ:

128– فَذَاكَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ *** عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخٍ لَهُمْ أَصَاغِرِ

[2] ـ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي الرِّدْفِ فِي:"يَلُوحُ" وَ"صَحِيحُ": لَا شَيْءَ فِيهِ، قَالَ النَّاظِمُ

وَلَيِّنٌ خَلْفَ الرَّوِيِّ يَرْكَبُ *** رِدْفٌ وَدُونَ أَلِفٍ يَعْتَقِبُ .....وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ فِي الْبَيْتِ سِنَادَ رِدْفٍ، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ لِجَوَازِ هَذَا الْجَمْعِ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَدِيثٍ مَا بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَوْلٌ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ يَتَقَاصَرُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَعَ تَفَاوُتِ مَرْتَبَتِهِمَا؟ وَلَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ مَقْصُودِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا يَسْلَمُ مُعْظَمُهَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ مِنَ الْإِيرَادِ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ أَفْضَلَهَا وَأَحْسَنَهَا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَارْتَضَاهُ السُّيُوطِيُّ.

وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا فَإِنَّمَا قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ لِلتَّرَدُّدِ فِي نَاقِلِهِ الْمُتَفَرِّدِ فَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ فِي رُتْبَةِ مَنْ حَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِي رُتْبَةِ مَنْ حَدِيثُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَكَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَدَيْهِ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَكُونُ مَا قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُتَرَدَّدٍ فِي صِحَّتِهِ، وَذَلِكَ مُتَرَدَّدٌ فِيهَا، هَذَا تَوْجِيهُ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا، لَكِنْ هَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِي رُوَاتِهِ،

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا أَيْضًا مَا رَآهُ السُّيُوطِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِوُجُودِ أَوْصَافِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَلْفِيَّةِ:

أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدّْ *** وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ ..... وَقَالَ الْإِثْيُوبِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ: حَسَنٌ لِوُجُودِ أَوْصَافِ الْحُسْنِ، وَهُوَ أَقْوَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ؛ فَكُلُّ مَا رُوِيَ سِوَاهُ لَا يَقْوَى قُوَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَهَذَا يَتَمَشَّى عَلَى مَا لَمْ تَتَعَدَّدْ طُرُقُهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ فَأَكْثَرُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ يَقْتَضِي الْحُسْنَ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ سَنَدٍ آخَرَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ فَوْقَ الْفَرْدِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْ: أَنَّهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ:

أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ *** لِغَيْرِهِ لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ ..... وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا يَقُولُ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مَا دُمْنَا نَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ، وَهَذَا كَمَا قُلْتُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

زِيَادَةُ الثِّقَةِ

وَيُقْبَلُ الْمَزِيدُ مِمَّنْ [1] يُوثَقُ [37] إِنْ لَمْ يُنَافِ مَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ [2]

---

[1] ـ بِالْوَصْلِ خَطًّا، وَإِنْ كَانَ الْفَصْلُ هُوَ الْأَصْلُ؛ حَيْثُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْتَدَأَ بِهِ، قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

وَصْفَانِ بِاللَّفْظِ إِذَا تَوَافَرَا *** بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّ حَيْثُمَا جَرَى

أَوَّلُهَا جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِهْ *** وَصِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

وَفَاقِدٌ لِوَصْفِ اوْ هُمَا مَعَا *** لَا يَسْتَقِلُّ بَلْ يَكُونُ تَابِعَا

فَهْوَ إِذَنْ نَوْعَانِ إِمَّا مُسْتَقِلْ *** أَوْ تَابِعٌ لِآخَرٍ فِيمَا نُقِلْ

وَذَلِكَ التَّقْسِيمُ عِنْدِي الْفَيْصَلُ *** فِيمَا يُرَى بِالْوَصْلِ أَوْ مَا يُفْصَلُ

فَمَا بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّ يَنْفَصِلْ *** وَمَا يَكُونُ تَابِعًا فَلْيَتَّصِلْ

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَوَصَلُوا مَا حَقُّهُ أَنْ يُفْصَلَ، وَسَوْفَ يَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَارْتَقِبْهُ.

[2] ـ وَكَيْفَ لَا تَكُونُ زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةً وَمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مَقْبُولٌ؟!..... لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، أَلَّا يَلْزَمَ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ضَبْطًا أَوْ عَدَدًا؛ لِتَنَافِيهِمَا وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَكُونُ أَمَامَنَا إِلَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَقَبُولُ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ:

زِيَادَةُ الثِّقَةِ مِمَّا قُبِلَا *** إِنْ لَمْ يُخَالِفْ عَدَدًا أَوْ أَعْدَلَا ..... وَسَيَأْتِي

الْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ

وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ عَدْلٌ مَنْ هُو [1] [38] بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ أَوْلَى مِنْهُ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ وَجَعْلِهَا حَرْفَ مَدٍّ، لَا لِلضَّرُورَةِ بَلْ لِلْوَقْفِ، وَهِيَ أَيْضًا إِحْدَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هُوَ، وَهُنَاكَ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ لِهَمْدَانَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ: هُوَّ، حَكَى هَذِهِ اللَّهْجَةَ عَنْهُمْ نَحْوِيُّو الْكُوفَةِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْإِمَامُ الْكِسَائِيُّ الَّذِي يَرَى أَنَّ هَذِهِ اللَّهْجَةَ أَصْلُ اللَّهَجَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّمِيرَيْنِ هُوَ وَهِيَ؛ فَقَدْ قَالَ – فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ –: (هِيَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، مِثْلُ: أَنْتَ، فَيُقَالُ: هِيَّ فَعَلَتْ ذَلِكَ – بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ – وَهِيَ لَهْجَةُ هَمْدَانَ، وَمَنْ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي (هُوَ) – بِفَتْحِ الْوَاوِ.

وَأَيَّدَهُ فِي ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَالِكٍ، الَّذِي سَلَّمَتْهُ الْعَرَبِيَّةُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِهَا النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، فَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهِمَا التَّشْدِيدَ، كَمَا يَقُولُ هَمْدَانُ، ثُمَّ خُفِّفَا بِحَذْفِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ، وَتُرِكَتْ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الثَّانِي عَلَى حَالِهَا مُشْعِرَةً بِالْأَصْلِ.

وَجَعَلَ ابْنُ يَعِيشَ سَبَبَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ فِي (هُوَّ) كَرَاهِيَةَ وُقُوعِ الْوَاوِ طَرَفًا، وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، وَفَسَّرَ تَشْدِيدَ الْيَاءِ مِنْ (هِيَّ) بِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي تَقْوِيَةِ الِاسْمِ الْمُضْمَرِ،وَلِيَصِيرَ عَلَى أَبْنِيَةِ الظَّاهِرِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: الِاسْمُ إِذَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَهُوَ نَاقِصٌ، قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ حَرْفٌ، فَإِنْ عُرِفَ تَثْنِيَتُهُ وَجَمْعُهُ وَتَصْغِيرُهُ وَتَصْرِيفُهُ، عُرِفَ النَّاقِصُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَغَّرْ، وَلَمْ يُصَرَّفْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ اشْتِقَاقٌ، زِيدَ فِيهِ مِثْلُ آخِرِهِ، فَتَقُولُ: هُوَّ أَخُوكَ، وَهِيَّ أُخْتُكَ – بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ – فَزَادُوا مَعَ الْوَاوِ وَاوًا، وَمَعَ الْيَاءِ يَاءً، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ " هُوَّ " قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِنَّ لِسَانِي شُهْدَةٌ يُشْتَفَى بِهَا *** وَهُوَّ عَلَى مَنْ صَبَّهُ اللهُ عَلْقَمُ

وَثَمَّةَ لُغَةٌ رَابِعَةٌ فِيهِ: بِضَمِّ الْهَاءِ وَإِسْقَاطِ الْوَاوِ: هُ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَمَا رَوَى الْأَوْلَى هُوَ الْمَحْفُوظُ [39] وَالْغَيْرُ [1] شَاذٌّ [2] عِنْدَهُمْ مَلْفُوظُ [3]

---

[1] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ دُخُولِ (أَلْ) عَلَى كَلِمَةِ (غَيْرٍ)، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ قَطْعِهَا عَنِ الْإِضَافَةِ، فَمَنْ مَنَعَ قَطْعَهَا عَنِ الْإِضَافَةِ مَنَعَ دُخُولَ (أَلْ) عَلَيْهَا، وَمَنْ أَجَازَ قَطْعَهَا عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَمَعْنًى أَجَازَ إِدْخَالَ (أَلْ) عَلَيْهَا، وَالرَّاجِحُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَنْعُ دُخُولِ (أَلْ) عَلَى (غَيْرٍ) لِمُلَازَمَتِهَا لِلْإِضَافَةِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، قَالَ مَكِّيٌّ فِي مُشْكِلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: (غَيْرٌ) اسْمٌ مُبْهَمٌ إِلَّا أَنَّهُ أُعْرِبَ لِلُزُومِهِ الْإِضَافَةَ، وَهَذَا يَمْنَعُ قَطْعًا دُخُولَ (أَلْ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ (أَلِ) الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَ(غَيْرٌ) لَيْسَ بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً وَلَا تُجْمَعُ وَلَا تَدْخُلُهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ؛ وَعَلَيْهِ أَقُولُ إِنَّ النَّاظِمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَّفَ الْكَلِمَةَ اضْطِرَارًا، أَوْ يَكُونَ قَدْ تَابَعَ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ كَالشَّافِعِيِّ فِي رِسَالَتِهِ، وَالشَّاطِبِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ كُثُرٌ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ (الذَّالِ) ضَرُورَةً، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ:

وَقَصْرُكَ الْحَرْفَ الَّذِي يُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

[3] ـ قَدْ يُرَادُ بِكَلِمَةِ مَلْفُوظٍ هُنَا الطَّرْحُ وَالتَّرْكُ بِمَعْنَى رَدٍّ وَعَدَمِ قَبُولِ مَا يَكُونُ شَاذًّا.

وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الْعَدْلَ الثِّقَةَ إِذَا خَالَفَ فِيمَا يَرْوِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَوْلَى: ضَبْطًا أَوْ عَدَدًا، فَإِنَّ مَا يَرْوِيهِ يَكُونُ شَاذًّا، وَمَا رَوَى الْأَوْثَقُ وَالْأَوْلَى يَكُونُ مَحْفُوظًا؛ فَالشَّاذُّ إِذًا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ وَخَالَفَ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَإِلَى هَذَا أَيْضًا أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

زِيَادَةُ الثِّقَةِ مِمَّا قُبِلَا *** إِنْ لَمْ يُخَالِفْ عَدَدًا أَوْ أَعْدَلَا

وَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَالْمُقَابِلُ *** يُبْنَى لَهُ مِنْ لَفْظِ شَذَّ فَاعِلُ .....

هَذَا وَمِثَالُ الشَّاذِّ: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ"؛ فَهَذَا حَدِيثٌ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، لَكِنَّهُ شَاذٌّ سَنَدًا وَمَتْنًا: أَمَّا السَّنَدُ فَلِأَنَّهُ خَالَفَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا مِنْ فِعْلِهَا لَا مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ (ص)، وَأَمَّا الْمَتْنُ فَلِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَهُمْ مُوَاظَبَتُهُ (ص) عَلَى قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: "وَالْمَحْفُوظُ مِنْ فِعْلِهَا"، أَيْ بِرِوَايَةِ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا لَا مَرْفُوعًا.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ ـ وَسَيَأْتِي ـ قَدِ اسْتَعْمَلَ "الشَّاذَّ" لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَدِيثِ مَنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ لَازِمًا لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ طَارِئًا؛ فَتَنَبَّهْ.

الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ

وَإِنْ يُخَالِفِ الضَّعِيفُ الْأَرْجَحَا [40] فَسَمِّ بِالْمَعْرُوفِ مَا قَدْ رَجَحَا [1]

وَذَلِكَ الْمَرْجُوحُ فَهْوَ [2] الْمُنْكَرُ [41] وَلَيْسَ [3] يُحْتَجُّ بِمَا يُسْتَنْكَرُ

---

[1] ـ يُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى الْفِعْلُ لِلْمَجْهُولِ فَيُقَالَ: رُجِّحَا، وَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ، بَلْ يَخْلُو الضَّرْبُ بِهِ مِنَ الطَّيِّ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةٌ مُخْتَارَةٌ لِمُوَافَقَتِهَا الْوَزْنَ.

[3] ـ هَلْ لَيْسَ هُنَا نَاسِخَةٌ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَيْسَ هُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا نَاسِخًا عَلَى الْأَصْلِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا ضَمِيرَ الشَّأْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَيْسَ يُنْجِي مُوَائِلًا مِنْ حِذَارٍ *** رَأْسُ طَوْدٍ، وَحَرَّةٌ رَجْلَاءُ..... وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرًا، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ "رَأْسَ طَوْدٍ" فِي هَذَا الْبَيْتِ اسْمَ لَيْسَ مُؤَخَّرًا، وَعَلَيْهِ فَلَا إِضْمَارَ فِي الْبَيْتِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَيْسَ مُجَرَّدَ حَرْفِ نَفْيٍ مُهْمَلٍ كَمَا يُحْكَى عَنِ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ الطِّيبُ إِلَّا الْمِسْكُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: مَا الطِّيبُ إِلَّا الْمِسْكُ، وَقَدْ أَجَازَ سِيبَوَيْهِ هَذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: "لَيْسَ خَلَقَ اللهُ أَشْعَرَ مِنْهُ"، فَجَوَّزَ: كَوْنَ لَيْسَ فِعْلًا مُتَحَمِّلًا ضَمِيرَ الشَّأْنِ اسْمًا لَهَا، وَكَوْنَهَا حَرْفًا مُهْمَلًا،

وَالْمُهِمُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْمُنْكَرُ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُنْكَرَ هُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ فَحُشَ غَلَطُهُ، وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ غَرِيبًا قِيلَ إِنَّ الْمُنْكَرَ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَطْعُونٌ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ أَوْ ضَبْطِهِ، وَقِيلَ أَيْضًا: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ؛ فَإِنَّ عَامَّتَهَا مِنَ الْمَنَاكِيرِ.

هَذَا هُوَ حَدُّ الْمُنْكَرِ، بَيْدَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يُقَيِّدُهُ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، فَيَجْعَلُونَ الْمُنْكَرَ مَا رَوَاهُ ضَعِيفٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ؛ وَعَلَى هَذَا قَالُوا: إِنَّ الضَّعِيفَ إِذَا خَالَفَ فِيمَا يَرْوِيهِ الثِّقَةَ كَانَ حَدِيثُهُ مُنْكَرًا، وَحَدِيثُ الثِّقَةِ مَعْرُوفًا،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ اوْ *** ذُو غَلَطٍ فَحُشَ مُنْكَرًا دَعَوْا

وَقَدْ يُقَيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا *** لِثِقَةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ سَمَا ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا، وَمِثَالُ الْمُنْكَرِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ مِن طَرِيقِ حُبَيِّبِ بْنِ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ الْمُقْرِئِ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَن أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ".

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ؛ فَإِنَّ حُبَيِّبًا (مُصَغَّرًا) ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ (ص) مِنْ قَوْلِهِ كَمَا تَرَى، بَيْنَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ فَكَانَ مُنْكَرًا لِمَخَالَفَةِ الضَّعِيفِ الثِّقَاتِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا أَبُو حَاتِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

الْمُتَابِعُ
وَالشَّاهِدُ وَالِاعْتِبَارُ [1]

---

[1] ـ إِذَا رَوَى رَاوٍ حَدِيثًا بِلَفْظٍ مَا، وَظُنَّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ تَفَرُّدًا نِسْبِيًّا فَقَدْ نَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي شَرْحِهِ لِأَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ فِي الْحَدِيثِ يَبْحَثُونَ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَمَّا يَرْوِيهِ هَذَا الرَّاوِي لِيَتَعَرَّفُوا مَا إِذَا كَانَ قَدِ انْفَرَدَ بِهِ أَوْ لَا، وَهَذَا الْبَحْثُ يُسَمَّى عِنْدَهُمُ الِاعْتِبَارَ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا ثِقَةً رَوَاهُ غَيْرُهُ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا مُطْلَقًا أَوْ غَرِيبًا،

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثًا عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَرُ عَنْ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابَعَةً تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا غَرِيبًا كَحَدِيثِ: " أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا "؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، وَقَالَ: "غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ: " أَيْ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَاتِ "

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ: وَإِذَا وَجَدْنَا الْحَدِيثَ غَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، ثُمَّ وَجَدْنَا حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ كَانَ الثَّانِي شَاهِدًا لِلْأَوَّلِ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: مِثَالُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ وَالْقَاصِرَةُ وَالشَّاهِدُ. مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ "، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »، فَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظِ: « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »، لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ،

وَوَجَدْنَا لَهُ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، وَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِهِ سَوَاءً، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »، وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِالْمَعْنَى. انْتَهَى قَوْلُهُ

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يُشَارِكَ رَاوٍ رَاوِيًا آخَرَ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ ظُنَّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ تَفَرُّدًا نِسْبِيًّا، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُشَارَكَةَ إِنْ حَصَلَتْ لِهَذَا الرَّاوِي نَفْسِهِ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ، وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ أَوِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ، وَأَمَّا الشَّاهِدُ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَقِيلَ: يَجِيءُ بِاللَّفْظِ أَيْضًا،كَالشَّاهِدِ الَّذِي رَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِيمَا سَبَقَ،

مُلَاحَظَةٌ: قِيلَ إِنَّ الَّذِي قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الِاصْطِلَاحُ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ تَقَعُ لِمَنْ هُوَ دُونَ الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا الصَّحَابِيُّ فَلَا يُتَابَعُ؛ فَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، انْفَرَدَ أَمْ تَعَدَّدَ، وَنَحْنُ نَقُولُ مَا الْمَانِعُ أَنْ نَبْحَثَ لَهُ بِالِاعْتِبَارِ عَنْ مُتَابِعٍ لَا لِتُهْمَةٍ لَهُ، وَإِنَّمَا لِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ التَّفَرُّدِ مِنْ عَدَمِهِ فَقَطْ؟

وَأَخِيرًا مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ؟.. قِيلَ إِنَّ الشَّرْطَ فِي الْمُتَابَعَةِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ وَاحِدًا، بَيْنَمَا الشَّرْطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مُخْتَلِفًا، وَقِيلَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا: أَنَّ الْمُتَابَعَةَ تَكُونُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ تَقَعُ لِلصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ.أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَكُونُ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ بِالْمَعْنَى وَاللَّفْظِ عَلَى خِلَافٍ جَاءَ فِي ذَلِكَ؛ وَمِنْ هُنَا قِيلَ: " قَدْ يُسَمَّى الشَّاهِدُ مُتَابَعَةً أَيْضًا، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ عَلَى مَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَأَمَّا الِاعْتِبَارُ فَهُوَ جَمْعُ الطُّرُقِ وَسَبْرُهَا لِحَدِيثٍ ظُنَّ أَنَّ رَاوِيَهُ قَدِ انْفَرَدَ بِهِ لِيُوقَفَ عَلَى مُتَابِعٍ لِذَلِكَ الرَّاوِي أَوْ عَلَى شَاهِدٍ فَيَتَقَوَّى بِهِمَا الْحَدِيثُ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الِاعْتِبَارُ نَوْعًا بِرَأْسِهِ أَوْ قَسِيمًا لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ كَمَا يُوهِمُ صَنِيعُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ لِلنَّوْعَيْنِ: الِاعْتِبَارَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَسَبْرُ طُرُقِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمَا فَقَطْ، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ،

وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي أَبْيَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ، وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَجِدْ مُشَارِكًا لِلرَّاوِ فِي *** شَيْخٍ فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُفِي

وَإِنْ تَجِدْ مُوافِقًا فِي الْمَعْنَى *** فَقَطْ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنَى

وَحَيْثُ لَا فَمُفْرَدٌ وَالْبَحْثُ عَنْ *** ذَاكَ بِالِاعْتِبَارِ يُسْمَى حَيْثُ عَنْ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ وَجَدْتَ [1] رَاوِيًا فِي الْكُتْبِ [2] [42] مُوَافِقًا لِلْفَرْدِ أَعْنِي النِّسْبِي

فَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُتَابَعَهْ [43] وَهْيَ [3] لِتَقْوِيَةِ ذَاكَ نَافِعَهْ [4]

وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا بِمَعْنَاهُ وَرَدْ [44] فَسَمِّهِ الشَّاهِدَ إِذْ لَهُ عَضَدْ

وَالِاعْتِبَارُ سَبْرُ طُرْقِ [5] الْخَبَرِ [45] لِتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ مُعْتَبَرِ

---

[1] ـ مَا جَوَابُ الشَّرْطِ هُنَا؟ إِنَّهُ قَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: فَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُتَابَعَهْ، فَهَلْ هُنَا تَضْمِينٌ ؟ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا تَضْمِينَ هُنَا، إِذِ التَّضْمِينُ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِمَا بَعْدَهُ بِأَنْ تَفْتَقِرَ إِلَيْهِ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، أَمَّا إِذَا رَبَطَ الشَّاعِرُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ السَّابِقِ غَيْرَ كَلِمَةِ رَوِيِّهِ بِالْبَيْتِ اللَّاحِقِ فَلَيْسَ بِتَضْمِينٍ كَمَا نَقَلَهُ الدَّمَامِينِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَأَقَرَّهُ وَسَمَّاهُ تَعْلِيقًا مَعْنَوِيًّا، وَوُجِّهَ بِأَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ مَحَلُّ الْوَقْفِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، فَإِذَا افْتَقَرَتْ لِمَا بَعْدَهَا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ عَنِ اللَّائِقِ بِهَا، أَمَّا إِذَا سَلِمَتْ هِيَ مِنَ الِافْتِقَارِ فَلَا عَيْبَ لِانْتِفَاءِ هَذَا الْمَحْذُورِ

وَسَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلٌ لِهَذَا.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ إِمَّا تَخْفِيفًا وَإِمَّا لِئَلَّا يَخْتَلِفَ وَزْنُ الْعَرُوضِ عَنِ الضَّرْبِ فَيَكُونَ فِي الْكَلَامِ تَحْرِيدٌ مَعِيبٌ، وَإِلَّا فَجَمْعُ كِتَابٍ كُتُبٌ كَإِزَارٍ وَأُزُرٍ وَسِرَاجٍ وَسُرُجٍ وَثِمَارٍ وَثُمُرٍ وَإِدَامٍ وَأُدُمٍ.

[3] ـ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ إِسْكَانَ الْهَاءِ فِي هُوَ لُغَةٌ لَا ضَرُورَةٌ يُقَالُ فِي هِيَ.

[4] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ نَظَرًا لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ، فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُفْسِدُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْلٌ، وَالرَّوِيُّ هُوَ الْعَيْنُ، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتِ اوْ ضَمِيرِ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

[5] ـ كَلِمَةُ طُرْقٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ إِمَّا لِلتَّخْفِيفِ، وَإِمَّا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِلَّا فَهِيَ طُرُقٌ بِضَمَّتَيْنِ.

الْمُحْكَمُ
وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ [1]

---

[1] ـ هَذَا تَقْسِيمٌ لِلْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ بِاعْتِبَارِ الْمُعَارِضِ وَعَدَمِهِ،
فَإِذَا جَاءَنَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَقْبُولٌ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مِثْلَهُ يُعارِضُهُ فَهُوَ الْمُحْكَمُ؛ وَعَلَيْهِ
فَالْمُحْكَمُ: هُوَ مَا سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَقَوْلُهُمْ: مِثْلُهُ يُخْرِجُ مَا كَان دُونَهُ؛ إِذْ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، يَقُولُ
النَّاظِمُ: وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ يَكُنْ سَلِمْ *** مِنَ الْمُعَارِضِ فَبِالْمُحْكَمِ سِمْ .... بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي
الْقَبُولِ.وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ وَجَدْنَا حَدِيثًا مَقْبُولًا مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ؟ وَالْجَوَابُ: نَنْظُرُ هَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا
يُمْكِنُ؟ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِحَالٍ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا، يَقُولُ النَّاظِمُ:
وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمُعَارِضَا *** مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهٍ مُرْتَضَى ..... وَلَكِنْ بِمَ تُسَمَّى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هُنَا؟
تُسَمَّى بِمُخْتَلِفِ الْأَخْبَارِ، وَمِثَالُهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ: لَا عَدْوَى ..... ، مَعَ قَوْلِهِ:
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، وَقَوْلِهِ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ؛ فَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ تِلْكَ
الْأَخْبَارِ الْمَقْبُولَةِ الْمُتَعَارِضَةِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا عَدْوَى لِنَفْيِ اعْتِقَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ
مَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَيُوجِبُ مِثْلَهُ فِي الْمُخَالِطِ لِصَاحِبِهِ،
وَقَوْلُهُ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ لِبَيَانِ أَنَّ مُخَالَطَةَ الْمَجْذُومِ وَإِيرَادَ الْمُمْرِضِ
إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ الْمُصِحِّ سَبَبٌ يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَرَضِ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِعْدَاءٍ مِنْ
ذَلِكَ الْمَرَضِ وَتَأْثِيرٍ مِنْهُ، وَقَدْ لَا يَخْلُقُهُ اللهُ عِنْدَ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَكَمْ مِنْ مُخَالِطٍ لِمُصَابٍ بِمَرَضٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَمْرَاضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ، وَمِنْ مُحْتَرِزٍ عَنْ ذَلِكَ الِاحْتِرَازَ الْمُمْكِنَ حَصَلَ لَهُ .....
قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ عَنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ:
إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ بِالطَّبَائِعِ *** وَتَنْسُبَ الْفِعْلَ لِغَيْرِ الصَّانِعِ
لَا مَرَضٌ بِطَبْعِهِ يَنْتَقِلُ ***وَلَيْسَ بِالتَّأْثِيرِ تُعْدِي الْعِلَلُ
وَإِنَّمَا يُنْقَلُ فِينَا الدَّاءُ *** بِإِذْنِ رَبِّي حَيْثُمَا يَشَاءُ
إِذَنْ فَلَا عَدْوَى وَلَا انْتِقَالَا *** لِمَرَضٍ بِدُونِهِ تَعَالَى
دَلِيلُنَا فِي نَفْيِهَا مَا يُرْوَى *** عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى:(لَا عَدْوَى)
وَاخْتَلَفُوا مَاذَا يُرِيدُ الْمُصْطَفَى؟ *** فَقِيلَ قَدْ نَهَى وَقِيلَ قَدْ نَفَى
وَالنَّفْيُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى *** لِنَفْيِهِ التَّأْثِيرَ دُونَ الْمَوْلَى

وَمَنْ رَأَى بِالطَّبْعِ دَاءً نُقِلَا *** كَالْجَرَبِ الَّذِي أَصَابَ الْإِبِلَا

فَقُلْ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ الْمُرْسَلَا *** قَالَ: فَمَنْ يَكُونُ أَعْدَى الْأَوَّلَا ؟

فَإِنْ تَقُلْ: أَمَا دَعَا الْأَصْحَابَا *** إِلَى اجْتِنَابِ مَنْ غَدَا مُصَابَا ؟

أَلَمْ يَقُلْ: فِرُّوا مِنَ الْمَجْذُومِ *** فِرَارَكُمْ مِنْ آكِلِ اللُّحُومِ ؟

وَقَدْ نَهَى فِي قَوْلِهِ الصَّرِيحِ *** أَنْ يُورِدَ الْمَرْضَى عَلَى الصَّحِيحِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ سَبَبُ *** فِي نَقْلِهِ بِإِذْنِ مَنْ يُسَبِّبُ

وَقِيلَ قَدْ يُنْزِلُ رَبِّي الدَّاءَ *** قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ بِهِ ابْتِدَاءَ

فَيَحْسَبُ الْجَاهِلُ أَنَّ الْمَرَضَا *** مُنْتَقِلٌ بِطَبْعِهِ وَلَا قَضَا

فَجَاءَ أَمْرُ الشَّرْعِ بِاعْتِزَالِهِ *** لِيَمْنَعَ التَّسْلِيمَ بِانْتِقَالِهِ

فَهْوَ إِذَنْ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نَخْتَلِطْ *** بِهِ لِيَمْنَعَ الْوُقُوعَ فِي الْغَلَطْ

مَا كَانَ أَرْحَمَ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى *** بِالْمُؤْمِنِينَ يَا أَخِي وَأَرْأَفَا !

وَهَكَذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ، فَهِيَ إِذًا مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَخْبَارِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَحَيثُ عُورِضَ وَجَمْعٌ مُمْكِنُ *** مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ هَذَا بَيِّنُ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَمَاذَا لَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟ وَالْجَوَابُ: إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَعُلِمَ مِنَ التَّارِيخِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا وَالْمُتَأَخِّرُ جَعَلْنَا الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ؛ فَهُمَا إِذًا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ

وَحَيْثُ لَا جَمْعَ وَتَارِيخٌ عُرِفْ *** فَهْوَ بِنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وُصِفْ

فَمَا تَقَدَّمَ فَمَنْسُوخًا يُرَى *** وَالنَّاسِخُ الَّذِي أَتَى مُؤَخَّرَا

وَهُنَا سُؤَالٌ أَيْضًا... وَمَاذَا لَوْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ وَجُهِلَ التَّارِيخُ بِالْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا وَالْمُتَأَخِّرِ؟

وَالْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ رَجَّحْنَا بَيْنَهُمَا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمُمْكِنَةِ وَأَخَذْنَا بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ قَوْلُهُ (ص) وَفِعْلُهُ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ وَنَدَعُ فِعْلَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ مَثَلًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِمَا وَتَرْكُ الْعَمَلِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّاظِمِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ لِلْوَقْفِ انْتَقِلْ ..... وَقُلْتُ:

وَحَيْثُ لَا تَارِيخَ فَلْتُرَجِّحَا *** وَاعْمَلْ بِمَا يَكُونُ قَدْ تَرَجَّحَا

وَإِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ *** فَلْتَتَوَقَّفْ ذَا هُوَ الصَّحِيحُ

وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ نَاظِمُنَا؛ فَاقْرَأْ إِذَنْ:

ثُمَّتَ مَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَسْلَمُ [46] مِنَ الْمُعَارِضِ فَذَاكَ الْمُحْكَمُ

فَإِنْ يَكُنْ عَارَضَهُ مُمَاثِلُهْ [47] وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ لِمَنْ يُحَاوِلُهْ

فَسَمِّهِ مُخْتَلِفَ الْأَخْبَارِ [48] وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَحْبَارِ

الْجَمْعُ لَكِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ [49] فَالْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْمَنْسُوخُ

وَمِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ يَكُنْ جُهِلْ [50] وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ [1] لِلْوَقْفِ انْتَقِلْ

---

[1] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ "أَلْ" عَلَى كَلِمَتَيْ: كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ: أَلْ عَلَى: كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ ـ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ـ لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ ".، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى،

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِهَا وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

الْمُعَلَّقُ

ثُمَّتَ مَا رُدَّ مِنَ الْآحَادِ [51] إِمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِطَعْنٍ [1] بَادِ [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ لِرَدِّ حَدِيثِ الْآحَادِ أَسْبَابًا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِعَةً لِسَقْطٍ وَانْقِطَاعٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَيَكُونُ غَيْرَ مُتَّصِلِ السَّنَدِ فَيُرَدُّ، أَوْ لِطَعْنٍ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي رَاوِيهِ: عَدَالَةً أَوْ ضَبْطًا؛ فَيُرَدُّ أَيْضًا؛ فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشُّمُنِّيِّ فِي هَذَا الْبَابِ:

ثُمَّتَ مَا رُدَّ مِنَ الْآحَادِ *** إِمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِطَعْنٍ بَادِ..... وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْآخَرِ فِي أَسْبَابِ رَدِّ الْخَبَرِ:

فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدْ *** أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ بِرَاوِيهِ وَرَدْ

كَكَوْنِهِ لَيْسَ بِضَابِطٍ وَلَا *** يَكُونُ فِي الرُّوَاةِ مِمَّنْ عُدِّلَا ....

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَيْضًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ، قَوْلَ الْحَكَمِيِّ فِي اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ فِي أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ:

وَكُلُّ مَا شَرْطَ الْقَبُولِ فَقَدَا *** فَهْوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا

وَالطَّعْنُ فِي الرَّاوِي وَسَقْطٌ فِي السَّنَدْ *** ضِدَّانِ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدْ ..... فَتَذَكَّرْ.

[2] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

51– ثُمَّتَ مَا رُدَّ مِنَ الْآحَادِ *** إِمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِطَعْنٍ بَادِ ..... وَقَوْلِهِ:

129– وَمِنْهُ الاِبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ *** وَعَكْسُهُ وَهْوَ كَثِيرٌ جَاءِ ..... وَقَوْلِهِ:

175– كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوِ الْأَنَامِ *** وَبَعْدَهُ تَكْرِيرُ لَفْظٍ سَامِ ..... وَقَوْلِهِ:

193– وَالِاشْتِبَاهُ وَالْوِفَاقُ جَاءِ *** فِيهَا كَمَا يَجِيءُ فِي الْأَسْمَاءِ

وَهَكَذَا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ،

فَالسَّقْطُ فِي إِسْنَادِ مَتْنٍ إِنْ ثُقِفْ [1] [52] مِنْ أَوَّلٍ فَبِالْمُعَلَّقِ عُرِفْ [2]

---

[1] ـ هِيَ ثُقِفَ بِمَعْنَى وُجِدَ لَا يَقِفُ كَمَا رَوَى بَعْضُهُمْ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِيَقِفُ هُنَا.

[2] ـ وَفِي نُسْخَةٍ: مِنْ أَوَّلٍ فَذَا مُعَلَّقٌ عُرِفْ ..... وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنَ الْخَبَلِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ السَّقْطَ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ؛ فَالْمُعَلَّقُ إِذًا مَا سَقَطَ أَوَّلُ إِسْنَادِهِ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ،

فَمِثَالُ مَا حُذِفَ أَوَّلُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ (وَهَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ)، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ (وَهَذَا خَطَأٌ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: أَبُو الْجُهَيْمِ مُصَغَّرًا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ)، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ:" أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)؛

فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ؛ حَيْثُ أَسْقَطَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَوَّلَ السَّنَدِ مِنْهُ؛ فَهُوَ إِذًا مُعَلَّقٌ عِنْدَهُ أَوْ مِنْ تَعْلِيقَاتِهِ.

وَمِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ إِسْنَادِهِ مَا عَدَا الصَّحَابِيَّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ بَابِ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ: "وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ"؛ فَهَذَا مُعَلَّقٌ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَ جَمِيعَ إِسْنَادِهِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، وَهُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذَا هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُهُ؟

وَالْجَوَابُ: هُوَ مَرْدُودٌ لِفَقْدِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ وَهُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ كَالْبُخَارِيِّ فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ كَالِاخْتِصَارِ مَثَلًا، وَمَا أَتَى فِيه بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ *** ـ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ـ مُعَلَّقُ

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ، فَالَّذِي *** أُتِي بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ *** وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالَا *** فَفِي الْأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا

الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ
وَالْمُعْضَلُ وَمَعْرِفَةُ التَّارِيخِ [1]

---

[1] ـ لِلسَّنَدِ طَرَفَانِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ فَمَا حُذِفَ مِنْهُ أَوَّلُهُ فَمُعَلَّقٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَا حُذِفَ مِنْهُ آخِرُهُ فَمُرْسَلٌ، وَلَمَّا كَانَ آخِرُ السَّنَدِ هُوَ الصَّحَابِيُّ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرْسَلَ عَلَى هَذَا هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ دُونَ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ أَخَذَهُ عَنْهُ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(وَهُوَ تَابِعِيٌّ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ *** وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ .....

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا حُكْمُ هَذَا الْمُرْسَلِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ فَتَكُونَ عَدَالَتُهُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، بِخِلَافِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ (ص) حَدِيثًا وَتَدُلُّ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَمَا إِذَا كَانَ مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ وَرَوَى حِكَايَةً عَنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ ـ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ حَصَلَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهُ وَيُظْهِرُهُ، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمَرَاسِيلَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا لِلْجَهْلِ بِعَدَالَةِ مَنْ أَخَذَهَا التَّابِعِيُّ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ رَوَى التَّابِعِيُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص)، وَلَمْ يُسَمِّهِ لَنَا يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الِاتِّصَالِ وَيَكُنْ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ ـ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْعَيْنِ ـ، فَإِنَّهُ مَعْلُومُ الْعَدَالَةِ؛ إِذِ الصَّحَابَةُ لَا يَخْضَعُونَ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَكُلُّهُمْ عُدُولٌ بِتَزْكِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُمْ،

وَمِثَالُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَدَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ ـ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ـ عَدْلٌ.

هَذَا إِنْ كَانَ السَّقْطُ بِآخِرِ السَّنَدِ .. فَمَاذَا لَوْ كَانَ السَّقْطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِسْنَادِ أَيْ: فِي وَسَطِهِ؟

وَالْجَوَابُ: نَنْظُرُ إِنْ كَانَ السَّاقِطُ رَاوِيًا وَاحِدًا فِي مَوْضِعٍ أَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَتَوَالَيَا فَهَذَا هُوَ الْمُنْقَطِعُ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ... »

فَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَدِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ

وَالْآخَرُ: أَنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ،وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ،

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الِانْقِطَاعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ كَانَ مُنْقَطِعًا،

مُلَاحَظَةٌ:

الِانْقِطَاعُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِيمَا سَبَقَ يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ مَا دَامَ قَدْ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ الْحَاكِمِ سَمَاعُ الثَّوْرِيِّ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَسَيَأْتِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّاقِطُ رَاوِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي فَذَلِكَ هُوَ الْمُعْضَلُ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ مَالِكٍ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ »؛ فَإِنَّ مَالِكًا وَصَلَهُ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سُقُوطَ اثْنَيْنِ عَلَى التَّوَالِي مِنَ السَّنَدِ فِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ ؛ فَهُوَ فِيهِ مُعْضَلٌ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ الْمَرْدُودِ بِسَبَبِ السَّقْطِ قَالَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ:

مَا أَوَّلُ السَّنَدِ سَاقِطٌ وَلَوْ *** إِلَى تَمَامِهِ الْمُعَلَّقَ دَعَوْا

وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِي *** فَذَلِكَ الْمُرْسَلُ دُونَ دَافِعِ

وَسَاقِطُ الْوَاحِدِ لَا فِي الطَّرَفَيْنْ *** مُنقَطِعًا يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنْ ..... بِالْبَيْتِ تَذْيِيلٌ

وَسَاقِطُ اثنَيْنِ تَوَالِيًا وَإِنْ *** فِي مَوْضِعَيْنِ مُعْضَلًا فَاعْلَمْ زُكِنْ

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ بِإِثْرِ تَابِعٍ تَرَاهُ [1] [53] وَالْمَتْنُ مَا يَرْفَعُهُ سِوَاهُ [2]

فَذَلِكَ الَّذِي يُسَمَّى مُرْسَلَا [54] وَإِنْ تَجِدْهُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ [3] انْجَلَى

بِوَاحِدٍ فَسَمِّهِ مُنْقَطِعَا [55] أَوْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَفَوْقُ [4] وَقَعَا

مَعَ التَّوَالِي فَادْعُهُ بِالْمُعْضَلِ [56] ثُمَّ السُّقُوطُ مِنْهُ مَا قَدْ يَنْجَلِي [5]

يُدْرِكُهُ مُرِيدُ الِاطِّلَاعِ [57] بِعَدَمِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ

مِنْ أَجْلِ ذَا احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ [58] فَمِنْهُ تَبْدُو صِفَةُ الشُّيُوخِ

---

[1] ـ لَا يُجِيزُ النُّحَاةُ الْفَصْلَ بَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلِ الشَّرْطِ مَا عَدَا أَدَاةَ الشَّرْطِ "إِنْ" لِأَنَّها أَصْلُ الْبَابِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: فَإِنِ اضْطُرَّ شَاعِرٌ جَازَ فِيهِنَّ الْفَصْلُ جَزَمْنَ أَوْ لَمْ يَجْزِمْنَ،

[2] ـ الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى التَّابِعِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِيَّ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْمَتْنَ لَا سِوَاهُ.

[3] ـ الطَّرَفُ بِالتَّحْرِيكِ لَكِنْ سَكَّنَهُ النَّاظِمُ لِلضَّرُورَةِ، وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَحْمَد مُخْتَار عُمَر فِي مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ وَهُوَ يُصَحِّحُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: رَفَعَ طَرْفَ ثَوْبِهِ بِمَعْنَى مُنْتَهَاهُ أَنَّ الْمَعَاجِمَ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ أَوْرَدَتِ «الطَّرَفَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِتَسْكِينِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَذَكَرَ بَعْضُهَا أَنَّ التَّسْكِينَ لُغَةٌ فِيهِ.

[4] ـ "فَوْقُ" ظَرْفٌ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا فَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[5] ـ هَذَا تَقْسِيمٌ لِلسَّقْطِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِهِ وَخَفَائِهِ، فَمِنَ السَّقْطِ مَا يَكُونُ وَاضِحًا وَجَلِيًّا يُدْرَكُ بِعَدَمِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ؛ إِمَّا لِكَوْنِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَثَلًا، أَوْ لِكَوْنِ جِهَتَيْهِمَا مُخْتَلِفَتَيْنِ كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدَهُمَا رَحَلَ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى جِهَةِ الْآخَرِ؛ وَلِذَلِكَ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَقْيِيدَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ وَسَمَاعَاتِهِمْ وَارْتِحَالَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ؛ وَبِهَذَا يُمْكِنُ أَنْ نُدْرِكَ: أَتَمَّ اللِّقَاءُ وَالسَّمَاعُ؛ فَيَكُونَ الِاتِّصَالُ أَمْ لَا فَيَكُونَ الِانْقِطَاعُ؟

وَمِنَ السَّقْطِ مَا يَكُونُ خَفِيًّا وَسَيَأْتِي فِيمَا يَلِي:

الْمُدَلَّسُ

وَقَدْ يَكُونُ [1] خَافِيًا فَلَا يَقِفْ [59] عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ بِحِفْظٍ مُتَّصِفْ

فَمَا بِهِ يَكُونُ ذَاكَ جَاءَ [60] بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ [2] اللِّقَاءَ [3]

---

[1] ـ اسْمُ يَكُونُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى السَّقْطِ أَوْ الِانْقِطَاعِ.

[2] ـ لِمَ بُنِيَ الْفِعْلُ لِلْمَعْلُومِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَمِلُ كَذَا وَكَذَا وَجْهًا، يُقَالُ هُنَا؛ فَالْفِعْلُ: "يَحْتَمِلُ" بُنِيَ لِلْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى صِيغَةِ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ بِعَنْ أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَالَ أَوْ قَالَ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ مُمْكِنَيْنِ وَهُمَا: اللِّقَاءُ وَعَدَمُ اللِّقَاءِ، فَالصِّيغَةُ هِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ وَمِنْ ثَمَّ بَنَيْنَا الْفِعْلَ لِلْمَعْلُومِ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُسْنَدًا إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمُمْكِنَيْنِ، لَقُلْنَا إِنَّ اللِّقَاءَ مَثَلًا يُحْتَمَلُ بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ، لِأَنَّ اللِّقَاءَ مُحْتَمَلٌ وَلَيْسَ مُحْتَمِلًا. وَسَوْفَ يَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيبًا مَزِيدُ بَيَانٍ.

[3] ـ لَمْ أَضَعْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِأَلِفٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ أَلِفِ التَّنْوِينِ؛ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدِي رَسْمًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

60– فَمَا بِهِ يَكُونُ ذَاكَ جَاءَ *** بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ ..... وَقَوْلِهِ:

86– أَوْ مَنْ يَكُونُ حِفْظُهُ قَدْ سَاءَ *** أَوِ الَّذِي الْإِرْسَالُ مِنْهُ جَاءَ .....

وَهَكَذَا، وَإِنْ جَازَ إِثْبَاتُ كِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ رَسْمَ الْقَوَافِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كَخَطِّ الْمُصْحَفِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْفَرِيدَةِ ـ بِاخْتِصَارٍ ـ: وَالثَّانِي مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ رَسْمُ الْقَوَافِي حَيْثُ يُكْتَبُ فِيهَا الرَّوِيُّ إِنْ جَاءَ أَلِفًا مَمْدُودَةً بِأَلِفَيْنِ نَحْوُ: لَمَّا رَأَتْ فِي ظَهْرِيَ انْحِنَاءَا .....

مِنْ ذِي لُقِيٍّ [1] فَازَ بِالْمَأْمُولِ [61] فَهْوَ [2] الْمُدَلَّسُ مِنَ الْمَنْقُولِ

---

[1] ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ وتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مَصْدَرُ لَقِيَ، وَقَوْلُهُ: مِنْ ذِي لُقِيٍّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِ اللِّقَاءِ وَثُبُوتِهِ فِي التَّدْلِيسِ بِخِلَافِهِ فِي الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ،

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ السَّقْطَ فِي السَّنَدِ كَمَا يَكُونُ وَاضِحًا (كَمَا فِي الْمُعَلَّقِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ) يَكُونُ أَيْضًا خَفِيًّا لَا يَقِفُ عَلَيْهِ وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحُفَّاظُ كَمَا فِي الْمُدَلَّسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، فَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَرْوِيًّا بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ وَالسَّمَاعَ مِمَّنْ لَقِيَهُ فَهُوَ الْمُدَلَّسُ؛ فَالْمُدَلَّسُ إِذًا: مَا رَوَاهُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمَاعِ وَمُوهِمٍ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَجُمْلَةُ: "فَهْوَ الْمُدَلَّسُ" خَبَرُ مَا الْمَوْصُولَةِ فِي قَوْلِهِ:

"فَمَا بِهِ يَكُونُ ذَاكَ جَاءَ" ..... وَالْإِشَارَةُ بِذَاكَ إِلَى السَّقْطِ،

وَإِنْ أَرَدْتَ مِثَالًا لِذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى مَا سُقْنَاهُ مِثَالًا فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ حَدِيثِ: إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ .....؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الِانْقِطَاعِ فِيهِ يُحْمَلُ عَلَى التَّدْلِيسِ؛ حَيْثُ رَوَى الثَّوْرِيُّ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ مُوهِمٍ لِلسَّمَاعِ، صَحِيحٌ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ؛ فَهُوَ إِذًا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمَاعِ مُوهِمٍ لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا هُنَاكَ.

وَالَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ" مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ قَدْ جَاءَتْ مُخْتَصَرَةً اخْتِصَارًا مُخِلًّا بِالْمَعْنَى؛ حَيْثُ رَوَاهُ بِلَفْظِ: إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ:«إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَزَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، رَاغِبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عُمَرَ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُهْتَدٍ، يُقِيمُكُمْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»،

فَقَوْلُهُ (ص): "فَقَوِيٌّ أَمِينٌ: إِنَّمَا هُوَ لِعُمَرَ فَلَمَّا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ جَعَلَهُ لِأَبِي بَكْرٍ؛

وَفِي هَذَا إِخْلَالٌ بِالْمَعْنَى؛ فَتَنَبَّهْ.

الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ

وَمَا بِهِ الْخَفَاءُ أَيْضًا [1] حَصَلَا [62] بِمَا يَكُونُ لِلِّقَا [2] مُحْتَمِلَا

---

[1] ـ أَيْضًا: مَصْدَرُ آضَ إِذَا رَجَعَ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ، وَيُغْنِي كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يَجُوزُ جَاءَ زَيْدٌ أَيْضًا، وَلَا جَاءَ زَيْدٌ وَمَضَى عَمْرٌو أَيْضًا، وَلَا اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَيْضًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَالَ زَيْدٌ كَذَا، وَقَالَ أَيْضًا، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُهَا؟ أَقُولُ هِيَ إِمَّا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ أَوْ حَالٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ حُذِفَ عَامِلُهَا وَصَاحِبُهَا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي خُلَاصَتِهِ:

وَمَصْدَرٌ مُنْكَّرٌ حَالًا يَقَعْ *** بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ .....

وَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ فِي نَحْوِ: قَالَ أَيْضًا عَلَى الْأَوَّلِ: أَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ رُجُوعًا، وَعَلَى الثَّانِي: وَأَقُولُ: رَاجِعًا إِلَى الْإِخْبَارِ؛ وَقَدْ تَمَّ تَقْدِيرُهُ اسْمَ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا،

وَرَأَى بَعْضُهُمُ الِاقْتِصَارَ فِي إِعْرَابِهِ عَلَى النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ:

هِيَ حَالٌ وَعَامِلُهَا مَحْذُوفٌ، وَرَأَى آخَرُونَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَذْكُورٌ غَيْرُ مَحْذُوفٍ وَأَنَّ التَّقْدِيرَ قَالَ رُجُوعًا إِلَى الْقَوْلِ عَلَى الْأَوَّلِ وَقَالَ رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ عَلَى الثَّانِي، وَمَا ذَكَرْتُ أَوَّلًا هُوَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ؛ فَقَدْ فَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا مُفِيدًا، فَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ السَّفَرِيَّةِ: (وَانْتِصَابُ (أَيْضًا) فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ (قَالَ)، كَمَا تَوَهَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَزَعَمُوا أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَقَالَ أَيْضًا أَيْ: رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ. وَهَذَا لَا يَحْسُنُ تَقْدِيرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ الْقَائِلِ بَعْدَ صُدُورِ الْقَوْلِ السَّابِقِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَالَ رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي اسْتِعْمَالِ (أَيْضًا)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: قُلْتُ الْيَوْمَ كَذَا، وَقُلْتُ أَمْسِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: كَتَبْتُ الْيَوْمَ، وَكَتَبْتُ أَمْسِ أَيْضًا،

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ أَوْ حَالٌ حُذِفَ عَامِلُهَا وَصَاحِبُهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ قُلْتَ: وَقَالَ فُلَانٌ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتَ جُمْلَةً فَقُلْتَ: أَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ رُجُوعًا وَلَا اقْتَصِرُ عَلَى مَا قَدَّمْتُ، فَيَكُونُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا. أَوِ التَّقْدِيرُ: أُخْبِرُ أَيْضًا أَوْ أَحْكِي أَيْضًا، فَيَكُونُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[2] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخَاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ .....

وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ:

لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ *** وَإِنْ تَحَنَّى كُلُّ عَوْدٍ وَدَبِرْ

فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ "صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ كَمَا قُلْتُ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنِّي ضَبَطْتُ لَفْظَةَ مُحْتَمِلٍ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لَا الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي ضَبْطِ الْفِعْلِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ وَجْهًا أَوْ وُجُوهًا صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً، فَإِنَّهُ يُبْنَى لِلْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ هِيَ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا الِاحْتِمَالُ أَيْ حَمْلُ الْوُجُوهِ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى الْوُجُوهِ الْمُمْكِنَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَى لِلْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مَفْعُولٌ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ احْتَمَلَتْهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الَّتِي مَعَنَا مُسْنَدَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي يَكُونُ وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي بِهِ سَقْطٌ خَفِيٌّ وَيَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ وَغَيْرَ اللِّقَاءِ فَقَدْ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُشْتَقِّ مِمَّا بُنِيَ لِلْمَعْلُومِ، وَلَوْ كَانَتِ الْكَلِمَةُ مُسْنَدَةً إِلَى اللِّقَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ الْمُحْتَمَلَيْنِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لَضُبِطَتِ الْكَلِمَةُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فَقُلْنَا مَثَلًا: اللِّقَاءُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ اللِّقَاءَ كَمَا قُلْتُ وَجْهٌ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الْخَفَاءُ أَيْ يَحْمِلُهَا؛ فَتَنَبَّهْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَمَنْ يَكُونُ لِمُعَاصِرٍ نَمَى [63] وَمَا [1] لَهُ بِهِ لِقَاءٌ عُلِمَا
فَالْمُرْسَلُ [2] الَّذِي خَفِي [3] إِرْسَالُهُ [64] وَمَا اخْتَفَى عَنْ حَافِظٍ مِثَالُهُ

---

[1] ـ مَا هُنَا نَافِيَةٌ تَنْفِي الْعِلْمَ بِلِقَاءِ مَنْ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ.

[2] ـ الْمُرْسَلُ خَبَرُ مَا الْمَوْصُولَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ قَبْلِ السَّابِقِ: وَمَا بِهِ الْخَفَاءُ أَيْضًا حَصَلَا، وَالَّذِي خَفِيَ إِرْسَالُهُ صِفَةٌ لَهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْسَلَ الْخَفِيَّ هُوَ مَا رَوَاهُ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ بِصِيغَةٍ أَوْ لَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلِّقَاءِ كَعَنْ وَقَالَ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَقِيَهُ.

وَمِثَالُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ مَا جَاءَ فِي الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَّالِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ص) قَالَ: " إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ "، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَاصَرَهُ؛ فَقَدْ قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: قُلْتُ لِعُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ: "سَمِعْتَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ زَمَانَه"؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَاصَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّقْطَ الْخَفِيَّ فِي السَّنَدِ يَحْتَمِلُ الْمُدَلَّسَ وَالْمُرْسَلَ الْخَفِيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَيَخْتَصُّ الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ بِمَنْ عُرِفَتِ الْمُعَاصَرَةَ بَيْنَهُمَا دُونَ اللِّقَاءِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُدْخِلُ كُلًّا مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ فَيَجْعَلُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلِّقَاءِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَقِيَهُ مُدَلَّسًا كَمَا هُوَ مُرْسَلٌ خَفِيٌّ، وَيَجْعَلُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمَاعِ وَمُوهِمٍ لَهُ مُرْسَلًا خَفِيًّا كَمَا هُوَ تَدْلِيسٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَصْدِ؛

وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيًّا *** إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَأْبِيًّا ..... وَفِي نُسْخَةٍ: مَأْتِيًّا
فَهْوَ مَعَ القَصْدِ مُدَلَّسٌ جُفِي *** وَدُونَ قَصْدٍ هُوَ مُرسَلٌ خَفِي

[3] ـ خَفِيَ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ حَذَفَ النَّاظِمُ حَرَكَةَ الْبِنَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ طَرْحَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....

لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ: أَلِفٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ ... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. .... وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ: صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ مَضَى فِي النَّظْمِ، وَعَلَى هَذَا فَحَذْفُ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ فِي: "خَفِيَ" مِنَ الضَّرُورَاتِ الْجَائِزَةِ بِغَيْرِ قُبْحٍ فِيهِ.

الْمَوْضُوعُ

وَالطَّعْنُ إِنْ يَكُنْ لِكِذْبِ الْآثِرِ [1] [65] وَظَهَرَتْ قَرِينَةٌ لِلنَّاظِرِ

تُشْعِرُ أَنَّ مَا رُوِي [2] مَصْنُوعُ [66] فَذَلِكَ الْمَرْوِي [3] هُوَ الْمَوْضُوعُ [4]

---

[1] ـ الْآثِرُ كَالْآمِرِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ آثُرُه إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ.

[2] ـ بِحَذْفِ الْفَتْحَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي.

[3] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَجُوزُ الْإِبْقَاءُ عَلَى تَشْدِيدِ الْيَاءِ لَكِنْ يَلْزَمُ لِلْوَزْنِ عِنْدَئِذٍ إِسْكَانُ الْوَاوِ فِي الضَّمِيرِ هُوَ الَّذِي جَاء بَعْدَهَا، لِتُصْبِحَ هَذِهِ الْوَاوُ حَرْفَ مَدٍّ، وَهَذِهِ إِحْدَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هُوَ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ هَذَا الْمَدَّ سَيُحْذَفُ مِنَ الضَّمِيرِ هُنَا لَفْظًا لَا خَطًّا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْبَيْتُ:

تُشْعِرُ أَنَّ مَا رُوِي مَصْنُوعُ *** فَذَلِكَ الْمَرْوِيُّ هُو الْمَوْضُوعُ

[4] ـ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّاظِمُ الْمَرْدُودَ لِلسَّقْطِ فِي الْإِسْنَادِ انْتَقَلَ إِلَى مَا يُرَدُّ بِسَبَبِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي، وَوُجُوهُ الطَّعْنِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ تَتَعَدَّدُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْدُودَةُ بِتَنَوُّعِ وُجُوهِهِ، فَإِنْ يَكُنِ الرَّاوِي مَطْعُونًا فِي عَدَالَتِهِ بِسَبَبِ الْكَذِبِ، وَجَاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ أَوْ تُشْعِرُ أَنَّ مَا رَوَاهُ قَدْ صَنَعَهُ وَاخْتَلَقَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْضُوعُ، سَوَاءٌ قَصَدَ وَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّفَاقًا؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَوْضُوعُ هُوَ مَا ثَبَتَ أَنَّ رَاوِيَهُ كَذَّابٌ وَدَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ص) قَالَ: إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَوَاضِعُ هَذَا الْخَبَرِ الْمُخَالِفِ لِلْعَقْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَهُوَ مَشْهُورٌ بِكَذِبِهِ وَافْتِرَائِهِ، وَإِلَى الْمَوْضُوعِ أَشَارَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكَذِبْ *** فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ طَرْحُهُ يَجِبْ

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيمَا اتَّفَقَا *** فِيهِ بِلَا قَصْدٍ لِأَنْ يَخْتَلِقَا

هَذَا، وَلِلْوَضْعِ قَرَائِنُ تُشِيرِ إِلَيْهِ وَلَهُ دَوَافِعُ تَبْعَثُ عَلَيْهِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا، لَكِنْ مَا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى حَدِيثٍ مَا بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا بِالْقَطْعِ؛ إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ حِينًا، لَكِنْ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ أَوْ هَيْئَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ وَمَا لَا يَكُونُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَتْرُوكُ وَالْمُنْكَرُ [1]

---

[1] ـ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ مَا ثَبَتَ أَنَّ رَاوِيَهُ يَقْصِدُ الْكَذِبَ وَيَتَعَمَّدُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَتْرُوكُ، وَعَلَيْهِ فَالْمَتْرُوكُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ بِقَوْلِهِ:.....

وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِهِ فَقَطْ *** فَذَلِكَ: الْمَتْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ ..... وَفَرَطَ بِمَعْنَى: سَبَقَ

وَقَالَ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ:

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ *** وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

وَمِثَالُ الْمَتْرُوكِ حَدِيثُ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَمِنْ بَلَايَاهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛

فَالْجَارُودُ كَذَبَهُ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ ثِقَةٍ،

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ

هَذَا إِذَا كَانَ الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي لِاتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّعْنُ لِكَثْرَةِ غَلَطِ الرَّاوِي أَوْ لِفِسْقِهِ أَوْ لِغَفْلَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ عِنْدَ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْمُنْكَرِ الْمُخَالَفَةَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ عِنْد طَائِفَهْ *** .....

وَقَدْ سَبَقَ أَن بَيَّنَّا أَنَ الْمُنْكَرَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ كَثُرَ فُحْشُهُ، وَبَعْضُهُمْ يُقَيِّدُهُ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا رَوَى الثِّقَاتُ، وَيَجْعَلُ مَا يُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفَ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ قَوْلَهُ فِي الطُّرْفَةِ:

وَما رَوَى فَاسِقٌ اوْ غَافِلٌ اوْ *** ذُو غَلَطٍ فَحُشَ مُنْكَرًا دَعَوْا

وَقَدْ يُقَيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا *** لِثِقَةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ سَمَا

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي بَقِيَةِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الرَّاوِي قَدْ يَكُونُ لِمُخَالَفَةِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَجْهُولَ الْحَالِ بِأَنْ لَا يُعْرَفَ لَهُ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ، أَوْ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَلَمْ يَكْتَفِ النَّاظِمُ بِذِكْرِ وُجُوهِ الطَّعْنِ هَذِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ بَلْ خَصَّهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ أَبْيَاتٍ

وهَذَا الَّذِي قَدَّمْتُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشُّمُنِّيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ مُتَّهَمَا [67] فَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ مَا لَهُ انْتَمَى

وَإِنْ يَكُنْ حُصُولُهُ لِكَثْرَةِ [68] غَلَطٍ أَوْ [1] لِفِسْقٍ أَوْ [2] لِغَفْلَةِ [3]

فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ عِنْدَ طَائِفَهْ [69] وَقَدْ يَكُونُ الطَّعْنُ لِلْمُخَالَفَهْ [4]

أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ أَوِ الْجَهَالَةِ [70] بِحَالِهِ [5] أَوْ وَهْمٍ أَوْ [6] لِبِدْعَةِ [7]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ تَقْبَلُ النَّقْلَ إِلَيْهَا

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ آثَرْتُ الْإِطْلَاقَ عَلَى تَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ مَعَ جَوَازِهِ، لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ حَيْثُ يَسْلَمُ بِهِ الْجُزْءُ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ وَلَا إِصْرَافٍ.

[4] ـ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ بِالتَّقْيِيدِ تَامٌّ؛ فَكُلُّ زِيَادَةٍ خَلَلٌ فِيهِ.

[5] ـ فِي النُّسْخَةِ: أَوِ الْجَهَالَةِ بِحَالَةٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ، وَالْهَاءُ فِي (بِحَالِهِ) عَائِدَةٌ عَلَى الرَّاوِي.

[6] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

[7] ـ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا سِوَى تَاءِ التَّأْنِيثِ لِاخْتِلَافِ مَا قَبْلَهَا فِي الْبَيْتَيْنِ، وَقَدْ أَطْلَقْتُهَا حَرْصًا عَلَى سَلَامَةِ التَّفْعِيلَةِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يُوقِعُ فِي إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ؛ فَحَرَكَةُ الْمَجْرَى وَاحِدَةٌ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ مَجْرُورَتَانِ، الْأُولَى بِالْعَطْفِ أَوِ التَّبَعِيَّةِ وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْجَرِّ.

مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ
وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

أَمَّا الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ تُرَى [71] لِكَوْنِ رَاوٍ [1] لِلسِّيَاقِ غَيَّرَا
فَسَمِّهِ بِمُدْرَجِ الْإِسْنَادِ [72] أَوْ لِازْدِيَادٍ حَلَّ فِي إِسْنَادِ [2]
فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِي الْمُتَّصِلِ [73] مِنَ الْأَسَانِيدِ لَدَى [3] الْمُحَصِّلِ

---

[1] ـ رَاوٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ. وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٌ لِهَذَا، فَارْتَقِبْهُ.

[2] ـ لَا إِيطَاءَ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَلَكِنْ مَا الْإِيطَاءُ؟

الْإِيطَاءُ هُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ فِي بَعْضِ قَصَائِدِهِ:

أَوْ أَضَعُ الْبَيْتَ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ *** تُقَيِّدُ الْعَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا *** وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي ..... فَقَدْ كَرَّرَ النَّابِغَةُ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ أَبْيَاتِ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: دَالٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى قِلَّةِ مَادَّةِ الشَّاعِرِ، وَنَزَارَةِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى إِعَادَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْقَصِيدَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَيَجْرِي هَذَا عِنْدَهُمْ ـ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ـ مَجْرَى الْعِيِّ وَالْحَصَرِ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي
فَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اخْتَلَفْ *** فَلَيْسَ إِيطَاءً كَمَا رَأَى السَّلَفْ

[3] ـ فِي رَسْمِهَا خِلَافٌ فَبَعْضُهُمْ يَرْسُمُهَا بِالْأَلِفِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْسُمُهَا بِالْيَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي الْفَرِيدَةِ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ، فَقَالَ: وَفِي لَدَى الْخُلْفُ حَكَاهُ النَّاسُ *** وَالْخَطُّ فِي الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ الَّتِي تُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ؟

وَالْجَوَابُ: هِيَ مُخَالَفَةُ الرَّاوِي لِغَيْرِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْهَا هُنَا نَوْعَيْنِ: الْإِدْرَاجَ فِي السَّنَدِ، وَالْمَزِيدَ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ،

فَأَمَّا الْإِدْرَاجُ فِي السَّنَدِ فَيَكُونُ بِتَغْيِيرِ سِيَاقِ الْإِسْنَادِ كَأَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ يَجْمَعُهُمْ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِن تِلْكَ الْأَسَانِيدِ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ اخْتِلَافَهُمْ، خُذْ مَثَلًا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»... . فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعَمَّرِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَاهُ وَاصِلٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْقَطَ عَمْرًا بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُمْ أَدْرَجَ سَنَدَ وَاصِلٍ فِي سَنَدِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، فَقَالَ: رَوَى الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعَمَّرِ وَوَاصِلٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَبْقَ الِاخْتِلَافُ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ،

هَذَا مِثَالٌ مِنْ أَمْثِلَةِ الْإِدْرَاجِ فِي السَّنَدِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهِ،

وَثَمَّةَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لَسْتُ مَعْنِيًّا بِاسْتِقْصَائِهَا؛ إِذْ كَانَ هَمِّي هُنَا الضَّبْطَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ فَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، فَيَجِيءُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَلَكِنْ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةُ رَاوٍ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ يَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا النُّقَّادُ، فَتَارَةً تَكُونُ الزِّيَادَةُ رَاجِحَةً بِكَثْرَةِ الرَّاوِينَ لَهَا أَوْ بِضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ، وَتَارَةً يُحْكَمُ بِأَنَّ رَاوِيَ الزِّيَادَةِ وَهِمَ فِيهَا لِكَوْنِ مَنْ لَمْ يَرْوِهَا أَتْقَنَ مِمَّنْ زَادَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِذَا رَجَحَتِ الزِّيَادَةُ كَانَ النَّقْصُ مِنْ نَوْعِ الِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ (بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ)، وَإِنْ رَجَحَ النَّقْصُ كَانَ الزَّائِدُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ،

فَمِثَالُ مَا تَتَرَجَّحُ فِيهِ الزِّيَادَةُ: حَدِيثُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: "إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَزَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، رَاغِبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ" فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيَادَتَيْنِ فِي سَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا: قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَرْجَحُ لِتَصْرِيحِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِأَنَّ النُّعْمَانَ حَدَّثَهُ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْعَنْعَنَةِ فِيمَا بِهِ نَقْصٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي بِهِ نَقْصٌ عَلَى الِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الِاتِّصَالَ، وَتَتَرَجَّحُ الزِّيَادَةُ.

مُلَاحَظَةٌ: قَدْ يُحْمَلُ الِانْقِطَاعُ وَالسَّقْطُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بِهِ نَقْصٌ عَلَى التَّدْلِيسِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُعَنْعِنَ لَقِيَ مَنْ عَنْعَنَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛

حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ سَمِعَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ من أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَعَلَى الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فَيَجْعَلُ السَّقْطَ فِي الْحَالَيْنِ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

وَمِثَالُ مَا يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ الْخَالِي مِنَ الزِّيَادَةِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ:سَمِعْتُ وَاثِلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ص) يَقُولُ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا، فَزِيَادَةُ سُفْيَانَ وَأَبِي إِدْرِيسَ وَهْمٌ فَالْوَهْمُ فِي زِيَادَةِ سُفْيَانَ مِنَ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ ثِقَاتٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ مَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بَالسَّمَاعِ، وَالْوَهْمُ فِي زِيَادَةِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَدْ رَوَاهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ مَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ،

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَزِدْ أَتْقَنُ مِمَّنْ زَادَ مِمَّا يُرَجِّحُ رِوَايَةَ النَّقْصِ، وَاعْتِبَارَ رِوَايَةِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي رَوَى الْحَدِيثَ بِالزِّيَادَةِ عَنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْعُلُوَّ فَسَمِعَ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ بِالنَّقْصِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ أَوْ نَصٌّ عَلَى تَرْجِيحِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ بِوَاسِطَةٍ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، قال: فَيَكُونُ بُسْرٌ فِي هَذَا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ، ثُمَّ لَقِيَ وَاثِلَةَ نَفْسَهُ فَسَمِعَ مِنْهُ كَمَا جَاءَ مِثْلُهُ مُصَرَّحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: فَالظَّاهِرُ لِمَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ لَهُ وَإِلَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. هَذَا، وَإِلَى الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ أَشَارَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَف بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يُزِدْ رَاوٍ وَنَقْصٌ فَضُلَا *** فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَا

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ حَافِظٌ الْحَكَمِيُّ إِلَى ضَوَابِطِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمَزِيدِ فِيهِ، فَقَالَ غَفَرَ اللهُ لَهُ:

وَإِنْ يُزِدْ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ *** رَاوٍ فَذَا الْمَزِيدُ فِيهِ فَصِّلِ

فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا *** وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا

تَرَجَّحَ الْإِسْقَاطُ لَا شَكَّ وَإِنْ *** كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتْقَنَ مِنْ

مُسْقِطِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ عَنْعَنَا *** فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَبَيْنَا ..... يَقْصِدُ إِنْ عَنْعَنَ الْمُسْقِطُ.

وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا *** إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا ..... وَاللهُ أَعْلَمُ

مُدْرَجُ
الْمَتْنِ وَالْمَقْلُوبُ

أَوْ خَلْطِ مَرْفُوعٍ بِمَتْنٍ قَدْ وُقِفْ [74] فَهْوَ [1] الَّذِي بِمُدْرَجِ الْمَتْنِ عُرِفْ [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

[2] ـ يُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّاوِي لِغَيْرِهِ خَلْطَ كَلَامٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ (ص) بِكَلَامٍ مَوْقُوفٍ عَلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَلَا تَبْيِينٍ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ، وَبَعْضُهُمْ يُعَمِّمُ دُونَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَوْقُوفٍ وَغَيْرِهِ، فَيَقُولُ: الْمُدْرَجُ مَا زِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ ..... فَيَشْمَلُ قَوْلُهُ مَا أُدْخِلَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ، دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْأَصْلِيِّ؛ بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ مَنْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ هَذَا فَضَمَّ السَّنَدَ إِلَى الْمَتْنِ فِي التَّعْرِيفِ كَمَا فَعَلَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ إِذْ يَقُولُ:

وَالْمُدرَجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهْ *** وَمَتْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَاقْتَدِهْ ..... وَكَلَامُهُ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضًا،

هَذَا، وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ص) يَقُولُ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِلَفْظِ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِدْرَاجَ فِي الْمَتْنِ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَسَطِ كَمَا هُنَا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَفِي آخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ كَوْنِهِ أَخَّرَ أَوْ قَدْ قَدَّمَا [75] فَذَلِكَ الْمَقْلُوبُ عِنْدَ الْعُلَمَا [1]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا سَائِغَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ الْمَقْلُوبَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاوِي غَيْرَهُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فِي إِسْنَادٍ أَوْ مَتْنٍ، فَمِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَيَجْعَلُهُ كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ السَّبْعَةِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"، فَقَلَبَ، وَإِنَّمَا هُوَ: حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ كَمَا رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَالْقَلْبُ: بِالْمَفْعُولِ لِلْإِبْدَالِ *** فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ قَيْدٌ تَالِي

وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: بِالْمَفْعُولِ أَيْ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالْمَقْلُوبُ ..... فَتَنَبَّهْ

الْمُضْطَرِبُ [1]

---

[1] ـ إِذَا جَاءَ الْحَدِيث عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ سَنَدًا أَوْ مَتْنًا مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ نَظَرْنَا:
إِنْ رَجَحَتْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَوِ الرِّوَايَاتِ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ كَحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ ضَبْطِهِ أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ كَانَتِ الرَّاجِحَةُ صَحِيحَةً وَالْمَرْجُوحَةُ شَاذَّةً أَوْ مُنْكَرَةً، وَإِنْ تَسَاوَتِ الرِّوَايَاتُ وَامْتَنَعَ التَّرْجِيحُ كَانَ الْحَدِيثُ مُضْطَرِبًا وَاضْطِرَابُهُ مُوجِبٌ لِضَعْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي اسْمِ رَاوٍ أَوِ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ نِسْبَتِهِ مَثَلًا وَيَكُونَ الرَّاوِي ثِقَةً، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ وَلَا يَضُرُّ الِاخْتِلَافُ فِيمَا ذُكِرَ مَعَ تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرِبًا .... هَذَا مَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ،
وَعَلَيْهِ فَالْمُضْطَرِبُ هُوَ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُ رِوَايَتِهِ سَنَدًا أَوْ مَتْنًا وَلَا مُرَجِّحَ بَيْنَهَا لِتَسَاوِيهَا يَقُولُ النَّاظِمُ:
وَمَا بِهِ اخْتِلَافُ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ *** مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَبِنْ مَا يُعْتَمَدْ
وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ يَكُونُ الِاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ كَمَا يَكُونُ فِي الْمَتْنِ، وَمِثَالُهُ فِي الْإِسْنَادِ عَلَى مَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَاكَ شِبْتَ؟ قَالَ: "شَيَّبَتْنِي هُودُ وَأَخَوَاتُهَا" قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ؛ فَهُوَ إِذًا مُضْطَرِبٌ سَنَدًا،
وَمِثَالُ الْمُضْطَرِبِ مَتْنًا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ (ص) عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: "إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"، هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ" وَهَذَا الِاخْتِلَافُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ فَهُوَ إِذًا مُضْطَرِبٌ.
وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:
مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ *** مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ
وَلا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ *** وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ ابْ *** لِثِقَةٍ فَهْوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ
وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشُّمُنِّيُّ فِيمَا يَلِي غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمُخَالَفَةَ فِي الِاضْطِرَابِ قَاصِرَةً عَلَى تَبْدِيلِ رَاوٍ بِرَاوٍ آخَرَ فِي السَّنَدِ وَلَا مُرَجِّحَ، وَأَغْفَلَ الِاضْطِرَابَ فِي الْمَتْنِ، وَهَذَا قَوْلُهُ:

وَإِنْ تَكُنْ لِكَوْنِ رَاوٍ بُدِّلَا [76] بِغَيْرِهِ وَلَا مُرَجِّحَ انْجَلَى

فَهْوَ [1] الَّذِي بِالِاضْطِرَابِ وُسِمَا [77] يُفْعَلُ لِامْتِحَانِ حِفْظِ مَنْ نَمَى [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

[2] ـ يَذْكُرُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ تَبْدِيلَ رَاوٍ بِرَاوٍ كَمَا يَقَعُ غَلَطًا يُفْعَلُ عَمْدًا لِقَصْدِ امْتِحَانِ حِفْظِ الشَّيْخِ وَفَهْمِهِ كَمَا فُعِلَ مَعَ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشَرَةً، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا الْوَعْدَ لِلْمَجْلِسِ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ. فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ، انْتُدِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشَرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَكَانَ الْفُقَهَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: «الرَّجُلُ فَهِمَ»، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الْفَهْمِ، ثُمَّ انْتُدِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْعَشَرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِي إِلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُهُ»، ثُمَّ انْتُدِبَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ، حَتَّى فَرَغُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَلَمَّا عَلِمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، الْتَفَتَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ»، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَدَّ مُتُونَ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَأَسَانِيدَهَا إِلَى مُتُونِهَا، فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَمَا حَكَى هَذِهِ الْقِصَّةَ، قُلْتُ: «هُنَا يُخْضَعُ لِلْبُخَارِيِّ، فَمَا الْعَجَبُ مِنْ رَدِّهِ الْخَطَأَ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَافِظًا، بَلِ الْعَجَبُ مِنْ حِفْظِهِ لِلْخَطَأِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا أَلْقَوْهُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ».

رَحِمَ اللهُ الْبُخَارِيَّ وَرَضِيَ عَنْهُ.

الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

وَإِنْ بِتَغْيِيرِ [1] الْحُرُوفِ قَدْ بَدَتْ [2] [78] وَمِنْهُ صُورَةُ السِّيَاقِ قَدْ خَلَتْ [3]

---

[1] ـ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَإِنْ لِتَغْيِيرِ الْحُرُوفِ قَدْ بَدَتْ، وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ النَّاظِمِ اللَّامَ فِيهَا ظَرْفِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا"، وَرَجَّحَ الْبَاءَ عَلَى اللَّامِ، فَقَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِاللَّامِ، بَلْ بِالْبَاءِ كَمَا فِي النُّخْبَةِ.

[2] ـ قَدَّر ابْنُ النَّاظِمِ فِي الْفِعْلِ بَدَتْ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى اسْمِ كَانَ الْمُقَدَّرَةِ بَعْدَ إِنِ الشَّرْطِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: وَإِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ الْحُرُوفِ قَدْ بَدَتْ، فَالضَّمِيرُ فِي بَدَتْ إِذًا لِلْمُخَالَفَةِ.

[3] ـ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ رَوِيًّا لَا وَصْلًا؛ حيثُ خَلَا الْبَيْتُ مِنْ حَرْفٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا سِوَاهَا، قُلْتُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا

وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا

وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ

وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

فَإِنْ يَكُنْ بِالنَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ [79] وَإِنْ يَكُنْ بِالشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ [1]

---

[1] ـ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ قَدْ بَدَتْ فِي تَغْيِيرِ الْحُرُوفِ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صُورَةُ الْخَطِّ أَوِ الرَّسْمِ نَظَرْنَا إِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ فِي النَّقْطِ فَهُوَ الْمُصَحَّفُ، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّكْلِ أَيِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَهُوَ الْمُحَرَّفُ... هَذَا هُوَ تَقْسِيمُ النَّاظِمِ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْحُرُوفِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَهُوَ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ خَالَفَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّ عِبَارَاتِهِمْ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَيَّ تَغْيِيرٍ فِي الْحُرُوفِ سَوَاءٌ كَانَ بِالشَّكْلِ أَوْ بِالنَّقْطِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ؛ فَالتَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ مُسَمَّيَانِ لِمُطْلَقِ التَّغْيِيرِ فِي الْحُرُوفِ دُونَ تَخْصِيصٍ بِنَقْطٍ أَوْ شَكْلٍ، سَوَاءٌ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّنَدِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: الْعَوَّامُ بْنُ مُزَاحِمٍ بِالزَّايِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَإِنَّهُ بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ:

فَأَوَّلٌ " مُزَاحِمٌ " صَحَّفَهُ *** يَحْيَى " مُزَاحِمًا " فَمَا أَنْصَفَهُ..... وَيُشِيرُ بِأَوَّلٍ إِلَى التَّصْحِيفِ فِي السَّنَدِ، وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ قَوْلُ وَكِيعٍ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ص) الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْحَطَبَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ شَقَّقَ الْكَلَامَ إِذَا أَخْرَجَهُ أَحْسَنَ مَخْرَجٍ، وَقَدْ أَشَارَ السُّيُوطِيُّ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

وَبَعْدَهُ يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا *** صَحَّفَهُ وَكِيعٌ قَالَ الْحَطَبَا ..... بِمَنْعِ وَكِيعٍ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا تَصْحِيفٌ، إِنَّمَا هُوَ: "احْتَجَرَ" بِالرَّاءِ، أَيِ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ وَنَحْوِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَشَارَ السُّيُوطِيُّ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَا *** صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا ..... وَالْمَلَاحَظُ هُنَا أَنَّ التَّغْيِيرَ طَرَأَ عَلَى الرَّاءِ فَتَغَيَّرَتْ صُورَتُهَا الْخَطِّيَّةُ دُونَ بَاقِي الْحُرُوفِ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى هَذَا التَّغْيِيرُ تَصْحِيفًا وَتَحْرِيفًا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِبَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ كَمَا هِيَ إِنَّمَا هُو فِي الْأَغْلَبِ.

وَإِلَى الْمُصَحَّفِ وَالْمُحَرَّفِ أَشَارَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ بِقَوْلِهِ:

مَا غُيِّرَ النَّقْطُ هُوَ الْمُصَحَّفُ *** وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

اخْتِصَارُ
الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

وَلَا تُجِزْ تَغْيِيرَ مَتْنٍ وَرَدَا [80] بِنَقْصٍ أَوْ [1] مُرَادِفٍ تَعَمُّدَا
إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ ذَا عِرْفَانِ [81] بِمَا بِهِ إِحَالَةُ الْمَعَانِي [2]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا.

[2] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ مَتْنِ الْحَدِيثِ سَوَاءٌ: بِالنَّقْصِ وَالِاخْتِصَارِ أَوْ بِالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِمَنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ وَبِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ،حَيْثُ إِنَّ الْعَالِمَ بِذَلِكَ إِذَا اخْتَصَرَ لا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ، وَالْجَاهِلُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ مِنْ نَحْوِ اسْتِثْنَاءٍ نَحْوُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، أَوْ غَايَةٍ نَحْوُ: لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَيَتْرُكُ الْجَاهِلُ فِي الْأَوَّلِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ..... وَهَاءَ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى خُذْ وَكَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّقَابُضِ، وَيَتْرُكُ فِي الثَّانِي: حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَيَتْرُكُ الْغَايَةَ الَّتِي حَدَّهَا النَّبِيُّ (ص) لِلنَّهْيِ عَنِ ابْتِيَاعِ الثِّمَارِ، وَكِلَاهُمَا مُخِلٌّ بِالْمَعْنَى

وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَالِمَ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ لَا يَأْتِي فِيمَا يَرْوِيهِ بِمُرَادِفٍ لِلَفْظٍ أَوْ تَرْكِيبٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى بِخِلَافِ الْجَاهِلِ فَقَدْ يَقْلِبُ الْمَعْنَى أَوْ يُخِلُّ بِهِ أَوْ يُغَيِّرُهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي .....،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الِاخْتِصَارَ وَالرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى جَائِزَةٌ، وَإِلَّا فَكَيْفَ نُفَسِّرُ رِوَايَةَ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ لِلْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَلِأَنَّ شَرْحَ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ جَائِزٌ فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا الْجَوَازُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ بِضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَصِرُ أَوِ الرَّاوِي بِالْمَعْنَى ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ .....

هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا رَحِمَهُ اللهُ رَأَى أَنَّهُ يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهَذَا قَوْلٌ وَجِيهٌ.

الِاحْتِيَاجُ
إِلَى مَعْرِفَةِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ
وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ

وَإِنْ تُرِدْ [1] مَعْنَى الْحَدِيثِ يَنْجَلِي [82] فَافْهَمْ غَرِيبَهُ وَمَعْنَى الْمُشْكِلِ [2]

---

[1] ـ "تُرِدْ" فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْآخِرِ... فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ وَسَطُهُ؟ قُلْنَا حُذِفَ؛ لِأَنَّهُ أَجْوَفُ وَالْأَجْوَفُ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَنْجَلِي وَيَتَّضِحُ بِفَهْمِ غَرِيبِهِ وَمَعْنَى الْمُشْكِلِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّيْخَ يُوسُفَ بْنَ الْمَغْرِبِيِّ أَشَارَ فِي مَنْظُومَةِ طُرْفَةِ الطُّرَفِ إِلَى غَرِيبِ اللَّفْظِ وَالْمُشْكِلِ، فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ تَعَالَى:

ثُمَّ غَرِيبُ اللَّفْظِ مَا يُحْتَاجُ فِي *** مَعْنَاهُ لِلُّغَةِ إِذْ لَمْ يُؤْلَفِ

وَإِنْ يَكُنْ يَغْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا *** مِنْ لَفْظِهِ فَهْوَ الْمُسَمَّى مُشْكِلَا .....؛

وَعَلَيْهِ فَالْغَرَابَةُ غُمُوضٌ فِي اللَّفْظِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَرْجِعَ إِلَى اللُّغَةِ لِبَيَانِ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرِهِ، أَمَّا الْإِشْكَالُ فَغُمُوضٌ فِي الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ ويَحْتَاجُ إِلَى حَلٍّ.

الِاخْتِلَاطُ

الطَّارِئُ وَاللَّازِمُ

ثُمَّتَ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ يَكُنْ طَرَا [1] [83] فَذُو اخْتِلَاطٍ مَنْ لَهُ قَدِ اعْتَرَى

وَإِنْ يَكُنْ [2] لَدَيْهِ لَازِمًا غَدَا [84] فَذَلِكَ الشَّاذُ [3] عَلَى رَأْيٍ بَدَا [4]

---

[1] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِهَا بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

[2] ـ اسْمُ "يَكُنْ" ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ، وَالْأَصْلُ: وَإِنْ يَكُنْ سُوءُ الْحِفْظِ غَدَا لَدَيْهِ لَازِمًا، أَيْ غَيْرَ طَارِئٍ.

[3] ـ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمُشَدَّدَةِ وُجُوبًا إِذْ لَا يَلْتَقِي فِي الْحَشْوِ حَرْفَانِ سَاكِنَانِ.

[4] ـ هَذَا هُوَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يَسْتَعْمِلُ الشَّاذَّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَدِيثِ مَنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ لَازِمًا لَهُ غَيْرَ طَارِئٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِ لِكِبَرٍ مَثَلًا فَيُسَمَّى ذَلِكَ الرَّاوِي مُخْتَلِطًا، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِذِي اخْتِلَاطٍ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُ حَدِيثِ الْمُخْتَلِطِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ يُقْبَلُ، وَأَمَّا مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ: أَكَانَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ فَلَا يُقْبَلُ،

مُلَاحَظَةٌ: مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يُعَنْوِنْ لِفُصُولِ نَظْمِهِ وَأَبْوَابِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ صُنْعِ بَعْضِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَلَقَدْ لَاحِظْتُ أَنَّ الْعُنْوَانَ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهُوَ الْجَهَالَةُ بِالرَّوِي لَا يُشِيرُ إِلَى مَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَاهُ هُوَ الْكَلَامُ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ الطَّارِئِ وَاللَّازِمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَاضِعُ يَقْصِدُ الْجَهَالَةَ بِوَقْتِ الِاخْتِلَاطِ، وَهَلْ مَا حَدَّثَ بِهِ الْمُخْتَلِطُ كَانَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ؛ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَى مَا رَوَاهُ، لَكِنْ عَلَى هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعُنْوَانُ: "الْجَهَالَةُ بِمَا رَوَى الْمُخْتَلِطُ: أَكَانَ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ"، وَعَلَيْهِ فَقَدْ عَدَّلْتُ الْعُنْوَانَ بِمَا يُنَاسِبُ الْبَيْتَيْنِ، وَنَظَمْتُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ فِي حُكْمِ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمُخْتَلِطُ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

مَا كَانَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ يُقْبَلُ *** وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فَيُهْمَلُ

وَمَا يَكُونُ حَالُهُ مَجْهُولَا *** فَلَا يَكُونُ عِنْدَنَا مَقْبُولَا .....

لَمْ نَدْرِهِ أَقَبْلَ الِاخْتِلَاطِ *** أَمْ بَعْدَهُ فَرُدَّ لِاحْتِيَاطِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُتَابَعَةُ

السَّيِّئِ الْحِفْظِ وَالْمَسْتُورِ [1]

---

[1] ـ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى جَبْرِ الرِّوَايَةِ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطَيْنِ: شَرْطٍ فِي الْمُتَابَعِ وَشَرْطٍ فِي الْمُتَابِعِ، فَأَمَّا الشَّرْطُ فِي الْمُتَابَعِ فَأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ مُحْتَمَلًا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ جَبْرُهُ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُن الطَّعْنُ مُنْصَبًّا عَلَى الْعَدَالَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِثْلِ: سُوءِ الْحِفْظِ وَالْمَسْتُورِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمُدَلَّسِ. وَأَمَّا الشَّرْطُ في الْمُتَابِعِ فَأَنْ يَكُونَ الْمُتَابِعُ .. مُعْتَبَرًا فِي الْمُتَابَعَةِ، أَوْ مُعْتَبَرًا بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِأَنْ يَكُونَ أَرْجَحَ مِنَ الْمُتَابَعِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ لَا دُونَهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا أَقُولُ: إِذَا رَوَى الْمُدَلِّسُ حَدِيثًا أَوِ السَّيِّئُ الْحِفْظِ أَوِ الْمَجْهُولُ الْحَالِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَ حَدِيثًا، وَوَجَدْنَا لَهُ مُتَابِعًا مُعْتَبَرًا بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، كَأَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْنَا فِي دَرَجَةِ الثِّقَةِ أَعْلَى مِنَ الْمُتَابَعِ أَوْ مِثْلَهُ عَلَى الْأَقَلِّ لَا دُونَهُ اعْتَضَدَ مَا رَوَاهُ وَقَوِيَ وَخَرَجَ حَدِيثُهُ مِنْ دَائِرَةِ الضَّعْفِ، وَالْتَحَقَ بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ؛

وَعَلَيْهِ فَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ هُوَ: مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَّهَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًّا،

هَذَا وَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ النَّاظِمِ لِحَدِيثِ السَّيِّئِ الْحِفْظِ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): " أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي حَدْرَدٍ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً أُخَرَ.....

فَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَوَصَفُوهُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَعَابَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى الشَّعْبِيِّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَهُ قَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(ص): " إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ.....؛

فَهُشَيْمٌ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ لَكِنْ لَمَّا تَابَعَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَكَانَ لِلْمَتْنِ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ حَسَّنَهُ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَجِدْ مُعْتَبِرًا [1] قَدْ تَابَعَا [85] شَخْصًا غَدَا التَّدْلِيسُ مِنْهُ وَاقِعَا [2]

أَوْ مَنْ يَكُونُ حِفْظُهُ قَدْ سَاءَ [86] أَوِ الَّذِي الْإِرْسَالُ مِنْهُ جَاءَ [3]

أَوْ مَنْ يَكُونُ حَالُهُ قَدْ جُهِلَا [4] [87] فَاحْكُمْ [5] بِحُسْنِ مَا لَهُ قَدْ نَقَلَا

---

[1] ـ "مُعْتَبِرًا" تُعْرَبُ نَعْتًا لِمَفْعُولٍ بِهِ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ تَجِدْ مُتَابِعًا مُعْتَبِرًا، عَلَى حَدِّ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ، وَالتَّقْدِيرُ: دُرُوعًا سَابِغَاتٍ فَإِنْ قِيلَ: أَيَجُوزُ حَذْفُ الْمَنْعُوتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، إِذَا عُلِمَ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ *** يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلّْ ..... هَذَا، وَقَدْ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمُتَابِعُ الَّذِي يُعْتَدُّ بِمُتَابَعَتِهِ وَيُعْتَبَرُ بِهِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُتَابَعَةٍ تَجِيءُ يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الضُّعَفَاءِ فُلَانٌ يُعْتَبَرُ بِهِ وَفُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

[2] ـ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ وَفِي هَذَا سِنَادُ إِشْبَاعٍ، وَرُوِيَ: وَقَعَا، وَفِيهَا سِنَادُ التَّأْسِيسِ؛ حَيْثُ أَسَّسَ النَّاظِمُ قَافِيَةَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بِالْأَلِفِ فِي: "تَابَعَا"ـ إِنْ عُدَّ الْمَشْطُورُ بَيْتًا ـ، ثُمَّ تَرَكَ التَّأْسِيسَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي: "وَقَعَا"، قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

[3] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ وَأَلِفَ التَنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُنَكَّرِ حَالَةَ النَّصْبِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَكِلَاهُمَا يُرْسَمُ أَلِفًا قَائِمَةً، وَحِرْصًا عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي الرَّسْمِ حَذَفْتُ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ خَطًّا لَا لَفْظًا إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ هَمْزَةً مَفْتُوحَةً وَكَانَتِ الْقَافِيَةُ مَرْدُوفَةً بِالْأَلِفِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَدَمِ رَسْمِ أَلِفِ التَّنْوِينِ؛ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَخْتُومَةً بِهَمْزَةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ كَمَا فِي سَمَاءٍ، وَبِنَاءٍ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا.

[4] ـ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ: مَنْ يَكُونُ حِفْظُهُ قَدْ سَاءَ، وَالَّذِي الْإِرْسَالُ مِنْهُ جَاءَ، وَمَنْ يَكُونُ حَالُهُ قَدْ جُهِلَا كُلُّهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: "شَخْصًا" فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَاطِفَ: "أَوْ" لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ.

[5] ـ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ تَجِدْ مُعْتَبِرًا قَدْ تَابَعَا..... وَقَدِ اقْتَرَنَ بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ طَلَبِيٌّ، وَالطَّلَبُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ أَدَاةَ الشَّرْطِ؛ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ اقْتِرَانُهُ بِالْفَاءِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ عَدَّدَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَقْتَرِنَ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ فَوَجَدَهَا سَبْعَةَ مَوَاضِعَ، فَقَالَ مِنَ الْكَامِلِ يُشِيرُ إِلَيْهَا: اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ *** وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّسْوِيفِ

الْجَهَالَةُ
بِالرَّاوِي وَالْمُبْهَمَاتُ [1]

---

[1] ـ الْجَهَالَةُ بِالرَّاوِي مِنْ أَسْبَابِ رَدِّ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدْلًا، والمجهول لا تعرف عدالته؛ فَهُوَ إِذًا يَفْقِدُ بَعْضَ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَوُجُودُهُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَلَكِنْ مَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَةِ بِالرَّاوِي؟

هِيَ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي كَثِيرَ الْأَسْمَاءِ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ وَلَقَبٌ وَصِفَةٌ وَنِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ أَوْ حِرْفَةٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، فَيُذْكَرُ فِي سَنَدٍ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ فَيَلْتَبِسُ أَمْرُهُ، فَإِنْ كَانَ غَرَضُ الْفَاعِلِ إِخْفَاءَ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سُمِّيَ عُرِفَ حَالَهُ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي فَاعِلِهِ، وَهَذَا هُوَ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ، إِذِ التَّدْلِيسُ نَوْعَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الْبَيْقُونِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ *** وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الْأَوَّلُ: الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ *** يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِـ: عَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ: لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ *** أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

فَهَذا الثَّانِي هُوَ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ، وَصُورَتُهُ كَمَا قُلْنَا أَنْ يُحَدِّثَ الْمُدَلِّسُ عَنِ شَيْخِهِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ لِأَحَدٍ، لَكِنَّهُ يَصِفُهُ بِلَقَبٍ أَوِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ لَا يُعْرَفُ بِهَا، لِإِيهَامِ السَّامِعِ أَنَّهُ غَيْرُ الشَّخْصِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا إِخْفَاءُ ضَعْفِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ وَنُعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، يَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَمَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ اوْ صِفَاتُ *** فَاعْرِفْ فَفِيهَا دَلَّسَ الرُّوَاةُ

وَمِنْ أَسْبَابِ الْجَهَالَةِ بِالرَّاوِي أَيْضًا أَنَّ الرَّاوِي يَكُونُ مُقِلًّا مِنَ الْحَدِيثِ فَيَقِلُّ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ.

وَمِنها أَيْضًا أَلَّا يُسَمِّيَ الرَّاوِي مَنْ رَوَى عَنْهُ اخْتِصَارًا مِنْهُ فَيَقُولَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ شَيْخٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَيَصِيرُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُبْهَمِ، قَالَ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ:

مَعْنَعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ *** وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ ..... وَقَالَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ:

وَالْمُبْهَمُ الَّذِي بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ *** بِتَرْكِ تَعْيِينٍ لِمَذْكُورٍ وَرَدْ

وَلَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُهْمَلِ وَالْمُبْهَمِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الْمُهْمَلَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُهُ، وَالْتَبَسَ تَعْيِينُهُ، وَالْمُبْهَمُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ الْجَهَالَةُ تَكُونُ إِمَّا [88] مِنْ كَوْنِهِ صَارَ كَثِيرَ الْأَسْمَا [1]

فَرُبَّمَا سُمِّي [2] بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرْ [3] [89] لِغَرَضٍ وَذَاكَ تَدْلِيسٌ ظَهَرْ

أَوْ كَوْنِهِ قَدْ قَلَّ مَا لَهُ نَقَلْ [90] فَقَلَّ مَنْ يَكُونُ عَنْهُ قَدْ حَمَلْ

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ بِحَذْفِ حَرَكَةِ الْبِنَاءِ لَلضَّرُورَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: فَرُبَّمَا يُسْمَى .. بِمِيمٍ مُخَفَّفَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ فِيهَا.

[3] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ لَازِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ، وَأَمَّا ضَبْطُهُ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: اشْتُهِرَ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمِنْ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ لِلسَّبَبِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ اسْتُعْمِلَ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْجَوْهَرِيِّ فِي الصِّحَاحِ، وَالرَّازِيِّ فِي مُخْتَارِهِ، وَابنِ سِيدَه فِي مُعْجَمَيْهِ: الْمُخَصَّصِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ، وَالْفَيْرُوزآبَادِيِّ فِي الْقَامُوسِ، وَالزَّبِيدِيِّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: (وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ) أَيْ، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَهُوَ صَحِيحٌ،

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ نَصَّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ عَلَى: (اشْتُهِرَ) فَقَالَ: شُهِرَ بِكَذَا وَاشْتَهَرَ بِهِ وَاشْتُهِرَ...وَأَوْرَدَتْهُ الْمَعَاجِمُ الْمُعَاصِرَةُ: "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ"، وَ"الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ"، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ، قُلْنَا: الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَةُ تُبْنَى لِلْمَجْهُولِ، دُونَ أَنْ تُضْطَرَّ الْمَعَاجِمُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ شَذَّ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي (اشْتَهَرَ)، لذَكَرَت كُتُبُ اللُّغَةِ ذَلِكَ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ كَوْنِهِ [1] مَا سُمِّيَ اخْتِصَارَا [91] فَمِنْ قَبِيلِ [2] الْمُبْهَمَاتِ صَارَا

---

[1] ـ قَوْلُهُ: "كَوْنِهِ" هُنَا، وَفِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ كِلَاهُمَا بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: "مِنْ كَوْنِهِ" فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ "أَوْ" لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، فَيَتَعَيَّنُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَعْطُوفَاتُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ الْأَوَّلِ، وَسَوْفَ تَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ لِهَذَا.

[2] ـ الصَّوَابُ أَنْ تُضْبَطَ كَلِمَةُ «قَبِيلٍ» هُنَا بِفَتْحِ الْقَافِ، بِمَعْنَى الصِّنْفِ الْمُمَاثِلِ، أَوِ النَّوْعِ، أَمَّا «قُبَيْلُ» بِالضَّمِّ فَهِيَ تَصْغِيرُ «قَبْلَ» أَيْ قَبْلَ الشَّيْءِ بِقَلِيلٍ، يُقَالُ: «جَاءَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ»، وَاعْلَمْ أَنَّ تَصْغِيرَ الظَّرْفِ مِنْ شَوَاذِّ التَّصْغِيرِ، وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ مَجِيءِ التَّصْغِيرِ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَقْلِيلٍ أَوْ تَقْرِيبِ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يُفِيدُهُ قَوْلُنَا مَثَلًا: زَيْدٌ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنَّ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَإِذَا صَغَّرْنَا الظَّرْفَ قَائِلِينَ: زَيْدٌ دُوَيْنَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ صَارَ هَذَا نَصًّا فِي أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَوْ قَرِيبٌ، وَإِذْنْ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِتَصْغِيرِ الظُّرُوفِ تَحْقِيرَ الذَّاتِ الْمَوْضُوعِ لَهَا اللَّفْظُ، وَلَكِنْ تَقْرِيبَ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَتَقْلِيلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا سَمَّيَ سِيبَوَيْهِ بَابَهُ، بِقَوْلِهِ: بَابُ مَا يُحَقَّرُ لِدُنُوِّهِ مِنَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْقَزَّازُ فِي نَظْمِ شَوَاذِّ التَّصْغِيرِ فِي وَافِيَتِهِ:

دُوَيْنَ هَذَا وَفُوَيْقَهُ عَلَى *** تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُمَا مُنَزَّلَا

حُكْمُ الْمُبْهَمِ [1]

وَلَيْسَ مَنْ أُبْهِمَ بِالْمَقْبُولِ [92] وَلَوْ أَتَى بِصِيغَةِ التَّعْدِيلِ [2]

---

[1] ـ أَفَادَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي سَنَدِهِ مُبْهَمٌ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنْ لِمَ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدْلًا، وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، وَلَوْ خَفَّ ضَبْطُهُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفْ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْرِفَ عَدَالَتَهُ؟؛ وَمِنْ هُنَا جَاءَ حُكْمُهُمْ بِعَدَمِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي سَنَدِهِ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ أَوْ يُعَيَّنْ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ عَدَّلَهُ مَنْ أَبْهَمَهُ وَأَتَى بِهِ بِصِيغَةِ التَّعْدِيلِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَوْ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ أَوْ مَنْ لَا أَتَّهِمُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ صَاحِبِ النُّخْبَةِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشُّمُنِّيِّ فِي الْبَيْتِ:

وَلَوْ أَتَى بِصِيغَةِ التَّعْدِيلِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ مَا كَانَ غَيْرَ الْأَلِفِ فِي الرِّدْفِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ هُنَا جَائِزٌ دُونَ قُبْحٍ، لَكِنْ عَدَمُ تَقْبِيحِ هذا الْجَمْعِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَسْتَوِيَ الْحَرْفَانِ مَدًّا وَلَيْنًا اصْطِلَاحًا، بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَعَرِّيَ قَبَّحَ هَذَا الْجَمْعَ إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا أَيْ: غَيْرَ مُطْلَقٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَجَمْعُهُمْ وَاوًا وَيَا دُونَ الْأَلِفْ *** فِي الرِّدْفِ أَمْرٌ جَائِزٌ كَمَا أُلِفْ

لَكِنَّمَا أَبُو الْعَلَاءِ قَبَّحَهْ *** إِنْ قُيِّدَ الرَّوِيُّ فِيمَا رَجَّحَهْ

مَجْهُولُ الْعَيْنِ
وَمَجْهُولُ الْحَالِ وَالْوُحْدَانُ [1]

---

[1] ـ عَادَ النَّاظِمُ إِلَى الْمَجْهُولِ فَقَسَّمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَجْهُولِ عَيْنٍ، وَمَجْهُولِ حَالٍ

فَمَا كُلٌّ مِنْهُمَا؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَهُوَ مَنْ سُمِّيَ مِنَ الرُّوَاةِ وَلَمْ يُبْهَمْ لَكِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُبْهَمِ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ، أَوْ مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ إِن كَانَ مُتَأَهِّلًا، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ:

وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ مَا رَوَى *** عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، هُمُ الْوُحْدَانُ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ *** مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِ

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ

ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَرْوِ إِلَّا وَاحِدُ *** عَنْهُ كَعَمْرٍو فِي الصَّحِيحِ وَارِدُ ..... وَعَمْرٌو فِي قَوْلِهِ:

هُوَ عَمْرٌو ذُو مُرٍّ، تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ

هَذَا عَنْ مَجْهُولِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ أَوِ الْمَسْتُورُ فَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَلَا تَجْرِيحِهِ، وَهَذَا قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ: فَقَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ وَقَبُولِ شَهَادَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ مَجْهُولِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ جَرْحُهُ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الِاحْتِيَاطِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ:

مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ *** وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ .....

وَحَقَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الِاحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ الشُّمُنِّيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ يُسَمَّ مِنْهُمُ [1] وَمَا يُرَى [93] عَنْهُ خَلَافُ وَاحِدٍ قَدْ أَثَرَا [2]

فَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ عَيْنًا وُسِمَا [94] وَإِنْ يَكُنْ فَوْقَ امْرِئٍ [3] عَنْهُ نَمَى

وَلَمْ يَكُنْ تَوْثِيقُهُ قَدْ عُرِفَا [95] فَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ حَالًا وُصِفَا

---

[1] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ وُجُوبًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ الرُّوَاةُ.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

[3] ـ كَلِمَةُ: "امْرِئٍ" إِحْدَى كَلِمَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ فِيهِمَا الإِعْرَابُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى الْحَرْفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْهُمَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مُفَادُهُ أَنَّ الْإِعْرَابَ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا يَكْفِي مِنَ الإِعْرَابَيْنِ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْإِعْرَابُ، وَمَا قَبْلَهَا إِتْبَاعٌ لَهَا؛ حَيْثُ يَتْبَعُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مَحَلَّ الْإِعْرَابِ فِي حَرَكَتِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا امْرُؤٌ، وَرَأَيْتُ امْرَأً، وَمَرَرْتُ بِامْرِئٍ فَتَتْبَعُ الرَّاءُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَيُقَالُ: هَذَا ابْنُمٌ، وَرَأَيْتُ ابْنَمًا، وَمَرَرْتُ بِابْنِمٍ ... بِإِتْبَاعِ النُّونِ حَرَكَةَ الْمِيمِ، وَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ: الإِعْرَابُ عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ الْإِعْرَابُ مِنْ مَكَانَيْنِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ مِنَ النَّوَادِرِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ رَسْمُ هَمْزَةِ: امْرِئٍ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً رُسِمَتْ وَاوًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَيَكُونُ مَضْمُومًا وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ سَاكِنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً رُسِمَتْ أَلِفًا؛ حَيْثُ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً رُسِمَتْ يَاءً؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَيَكُونُ مَكْسُورًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ السَّابِقَةِ أَقْوَى مِنَ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ، وَيُنَاسِبُهُ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِنْسِهَا (مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ)، قُلْتُ فِي الدُّرَّةِ الْأُرْجُوزَةِ:

وَهَمْزَةٌ تَطَرَّفَتْ فِي الرَّسْمِ *** كَهَمْزَةٍ تَوَسَّطَتْ فِي الْحُكْمِ

لَكِنْ مَعَ اعْتِبَارِهَا فِي الْحَرَكَهْ *** سَاكِنَةً لِلْوَقْفِ لَا مُحَرَّكَهْ

فَرَسْمُ هَذِهِ إِذَنْ لِشَكْلِ *** حَرْفٍ يَكُونُ قَبْلَهَا بِالْفِعْلِ

إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَهْمَا شُكِّلَا *** يَكُونُ أَقْوَى مِنْ مُسَكَّنٍ تَلَا

الْمُعَلَّلُ [1]

---

[1] ـ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْحَدِيثِ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، بِالْمُعَلَّلِ تَسْمِيَةٌ غَيْرُ جَيِّدَةٍ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

هَذَا عَنْ الِاسْمِ، أَمَّا عَنِ الْمُسَمَّى فَالْمُعَلُّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَبْدُو أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ لَكِنْ يَتَبَيَّنُ بِالْقَرَائِنِ أَوْ بِجَمْعِ طُرُقِهِ أَنَّ رَاوِيَهُ وَهِمَ إِمَّا فِي سَنَدِهِ بِوَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ وَإِمَّا فِي مَتْنِهِ بِإِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا الْوَهْمُ وَلَا شَكَّ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ وَتَنَالُ مِنْهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الطُّرْفَةِ بِقَوْلِهِ:

وَما بِهِ وَهْمٌ خَفِيٌّ يُعقَلُ *** مَعَ التَّأَمُّلِ هُوَ الْمُعَلَّلُ ..... وَقِيلَ:

وَمَا بِعِلَّةٍ مِنَ الْوَهْمِ الْخَفِي *** مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ فَلْتَعْرِفِ

وَهُنَا أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَجَلِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَشْرَفِهَا وَأَدَقِّهَا، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا ثَاقِبًا وَحِفْظًا وَاسِعًا وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَقَلِيلٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْوَهْمَ خَفِيٌّ لَا يُدْرَكُ بِسُهُولَةٍ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُعَلُّ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، وَالْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ فِي التَّعْلِيلِ بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ لَا غَيْرُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ حُفَّاظِهِمْ: مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كِهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ، وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِلْهَامٌ، فَلَوْ قُلْتَ لِلْعَالِمِ يُعِلُّ الْحَدِيثَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَةُ النَّاقِدِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ مُعَلًّا كَالصَّيْرَفِيِّ يُدْرِكُ جَوْدَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ حُجَّتِهِ.

ثَانِيًا: السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَتَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَتَعْتَبِرَ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ بِمَكَانَتِهِمْ فِي الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَصَدَقَا وَاللهِ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُدْرَكُ بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ وَهْمٍ فِي وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِ الْعَالِمِ بِهَذَا الشَّأْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ *** مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولُ

وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابٍ طَرَتْ *** فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ .... بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَسْبَابٍ إِلَى نُونِ: عَنْ

تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ *** مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي

جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى *** تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا

أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ *** فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا *** مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا ..... حَذَفَ حَرَكَةَ الْبِنَاءِ فِي وَقَفَ لِلضَّرُورَةِ.

ثَالِثًا: قَدْ تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْمَتْنِ وَقَدْ تَتَطَرَّقُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ ظَاهِرًا:

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا:

"لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا"، فَقَوْلُهُ: "وَلَا تَنَافَسُوا" أَدْخَلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا سِوَى لَفْظَةِ: وَلَا تَنَافَسُوا فَقَدِ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُعَلِّ فِي السَّنَدِ كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْمَرَاسِيلِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خُشَيْشٍ فِي كِتَابِهِ:

عُلُومِ الْحَدِيثِ أَن الْمُعَلَّلَ أَن يَرْوِيَ عَمَّنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ إِمَّا بِطَرِيقِ التَّارِيخِ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ تَتَقَدَّمُ وَفَاتُهُ عَنْ مِيلَادِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ وَإِمَّا بطريق الْجِهَة بِأَنْ يَرْوِيَ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْمَغْرِبِيِّ وَلم يُنْقَلْ أَنَّ الْخُرَاسَانِيَّ انْتَقَلَ مِنْ خُرَاسَانَ وَلَا أَنَّ الْمَغْرِبِيَّ انْتَقَلَ مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوَاقِعَةَ فِي السَّنَدِ قَدْ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ كَالْإِعْلَالِ بِالْإِرْسَالِ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ فِيهِ كَالْإِعْلَالِ بِوَهْمِ الرَّاوِي فِي اسْمِ أَحَدِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَعَ ثُبُوتِ الْإِسْنَادِ عَنِ الثِّقَاتِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ذَلِكَ الرَّاوِي، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ أَحَدُ الثِّقَاتِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ" الْحَدِيث، فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ وَهُوَ مَعْلُولٌ فَقَدْ غَلَطَ يَعْلَى عَلَى سُفْيَانَ فِي قَوْلِهِ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَإِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، فَهَكَذَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْعِرَاقِيِّ:

وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ *** تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا يَقْدَحُ *** (كَالبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ نَاظِمُنَا الشُّمُنِّيُّ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَهْمُ إِنْ لَاحَ بِجَمْعِ الطُّرْقِ [1] [96] وَبِالْقَرَائِنِ لِأَهْلِ الْحِذْقِ

---

[1] ـ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ سُكُونَ الْوَسَطِ إِمَّا لِلتَّخْفِيفِ وَإِمَّا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، لَكِنْ تَحْرِيكُ الرَّاءِ هُنَا لَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ بِالْبَيْتِ تَحْرِيدٌ؛ حَيْثُ يَخْتَلِفُ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ صَحِيحًا عَلَى: مُسْتَعِلُنْ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا، وَيَكُونُ الثَّانِي مَقْطُوعًا عَلَى مُسْتَفْعِلْ، وَهَذَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، يَقُولُ النَّاظِمُ:

تَحْرِيدُهُمْ تَنَوُّعٌ فِي الضَّرْبِ *** كَجَمْعِ ذِي الصِّحَّةِ مَعْ ذِي الْعَصْبِ

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي:

تَحْرِيدُ الضَرْبُ الَّذِي تَعَدَّدَا *** فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ مُفْرَدَا

أَوْ اخْتِلَافٌ جَاءَ فِي الضُّرُوبِ *** كَجَمْعِ مَا صَحَّ مَعَ الْمَعْصُوبِ

وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعْ *** فِيهِ مُوَلَّدٌ وَقَبِّحْ إِنْ وَقَعْ

فَمَا بَدَا بِهِ مِنَ الْمَنْقُولِ [97] هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَعْلُولِ [1]

---

[1] ـ قَالَ الْإِثْيُوبِيُّ الْوَلَّوِيُّ فِي قُرَّةِ عَيْنِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ:
وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمُ التَّعْبِيرُ بِـ "الْمَعْلُولِ"، لَكِنْ هَذَا أَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَحْنٌ، وَأَنْكَرَهُ أَيْضًا الْعِرَاقِيُّ، فَقَالَ:
وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ *** مُعَلَّلاً، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولُ ..... وَأَنْكَرَهُ كَذَلِكَ الْحَرِيرِيُّ فِي "دُرَّةِ الْغَوَّاصِ"، لِأَنَّ اسْمَ مَفْعُولِ أَعَلَّ الرُّبَاعِيِّ لَا يَأْتِي عَلَى مَفْعُولٍ؛ لَكِنْ تُعُقِّبَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ عُلَّ الْإِنْسَانُ ثُلَاثِيًّا: بِمَعْنَى مَرِضَ، قَالَ فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ": عُلَّ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: مَرِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِيهِ لِلْفَاعِلِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَيَكُونُ الْمُتَعَدِّي مِنْ بَابِ قَتَلَ، فَهُوَ عَلِيلٌ، وَأَعَلَّهُ اللَّهُ فَهُوَ مَعْلُولٌ، قِيلَ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَعَلَّهُ اللَّهُ فَعُلَّ، فَهُوَ مَعْلُولٌ، أَوْ مِنْ: عَلَّهُ فَيَكُونُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَجَاءَ مُعَلٌّ عَلَى الْقِيَاسِ لَكِنَّهُ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ..... انْتَهَى مُلَخَّصًا
فَأَفَادَ الْفَيُّومِيُّ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِينَ: "مَعْلُولٌ" جَارٍ عَلَى اللُّغَةِ، وَلَيْسَ بِلَحْنٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ اللُّغَوِيِّ لَفْظَ "مَعْلُولٍ" فِي "الْعَرُوضِ".
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَجْوَدَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ هُوَ لَفْظُ "الْمُعَلِّ"، بِلَامٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَيَلِيهِ لَفْظُ "مَعْلُولٍ" فَإِنَّهُ جَائِزُ الِاسْتِعْمَالِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا لَفْظُ "الْمُعَلَّلِ"، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ، كَالْمُصَنِّفِ، فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.
هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِثْيُوبِيُّ الْوَلَّوِيُّ، وَقَدْ نَظَمَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي "شَافِيَةِ الْغُلَلِ"، فَقَالَ:
ثُمَّ الْحَدِيثُ إِنْ يَكُنْ ذَا عِلَّةِ *** لُقِّبَ بِـ "الْمُعَلِّ" كُنْ ذَا ثِقَةِ
أَمَّا "الْمُعَلَّلُ" بِلَامَيْنِ وَإِنْ *** أَطْلَقَهُ بَعْضٌ فَبِالْبُعْدِ قَمِنْ
إِذْ عَلَّلَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَلْهَى *** فَهَهُنَا الْمَعْنَى يَكُونُ أَوْهَى
كَذَلِكَ التَّلْقِيبُ بِـ "الْمَعْلُولِ" *** أَنْكَرَهُ بَعْضُ ذَوِي النُّقُولِ
إِذْ عَلَّهُ سَقَاهُ ثَانِيًا وَذَا *** يَبْعُدُ كَالسَّابِقِ لَكِنْ رُدَّ ذَا
بِأَنَّهُ يُقَالُ عُلَّ أَيْ مَرِضْ *** فَطَالِعِ الصِّحَاحَ أَنْ لَا تَعْتَرِضْ
بِهِ جَرَتْ عِبَارَةُ الْكِبَارِ *** كَالتِّرْمِذِي وَشَيْخِهِ الْبُخَارِي
وَمِنْ أُولِي اللُّغَةِ فَالزَّجَّاجُ *** قَدْ قَالَهُ مِمَّنْ بِهِ احْتِجَاجُ
لِذَا نَرَى اسْتِعْمَالَهُ صَحِيحَا *** فَلَا تَكُنْ إِمَّعَةً جَرِيحَا ..... غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ عُيُوبَهُ

الْمُبْتَدِعَةُ [1] مِنَ الرُّوَاةِ

وَكُلُّ مَنْ يَكْفُرُ بِابْتِدَاعِ [98] رُدَّ حَدِيثُهُ بِلَا نِزَاعِ [2]

أَوْ لَا [3] وَلَكِنْ فِسْقُهُ بِهِ [4] حَصَلْ [99] وَمَا دَعَا النَّاسَ لِمَا لَهُ [5] انْتَحَلْ

---

[1] ـ الْمُبْتَدِعُ كُلُّ مَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ، وَالْبِدْعَةُ هِيَ كُلُّ أَمْرٍ مُحْدَثٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

[2] ـ "نِزَاعٍ" اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ بَعْدَ إِبْطَالِ عَمَلِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ بِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ: رُدَّ حَدِيثُهُ لَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ،

[3] ـ هُنَا حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَكْفُرُ بِابْتِدَاعٍ، وَإِنَّمَا سَاغَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

[4] ـ الْهَاءُ فِي بِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الِابْتِدَاعِ.

[5] ـ اللَّامُ فِي لَهُ هِيَ لَامُ التَّقْوِيَةِ دَخَلَتْ عَلَى مَعْمُولِ الْفِعْلِ انْتَحَلَ لَمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلًا مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ يُقَالُ: "انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ عَقِيدَةً بِمَعْنَى انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَانْتَحَلَ الشِّعْرَ أَيِ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَانْتَحَلَ كَذَا وَكَذَا مَعْنَاهُ: قَدْ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ وَجَعَلَهُ كَالْمِلْكِ لَهَا. أُخِذَ مِنَ "النِّحْلَةِ"، وَهِيَ الْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ يُعْطَاهَا الْإِنْسَانُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} أَرَادَ: هِبَةً، وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولِهِ دُونَ وَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، لَكِنْ لَمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ وَضَعُفَ تَسَلُّطُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّقَدُّمِ دَخَلَتِ اللَّامُ عَلَى الْمَعْمُولِ لِيَتَقَوَّى بِهَا الْفِعْلُ وَيَصِلَ إِلَى مَعْمُولِهِ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ:

فَاللهُ يَجْزِي مَنْ لَهَا قَدْ صَنَّفَا *** ..... فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

فَلَيْسَ [1] مِنْ حَدِيثِهِ يُرَدُّ [100] إِلَّا الَّذِي لِرَأْيِهِ يَشُدُّ

---

[1] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ سِيبَوَيْهِ يُجَوِّزُ فِي مِثْلِ لَيْسَ خَلَقَ اللهُ أَشْعَرَ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ لَيْسَ عَلَى أَصْلِهَا فِعْلاً مَاضِيًا نَاسِخًا مُتَحَمِّلًا ضَمِيرَ الشَّأْنِ اسْمًا لَهَا، وَأَنْ تَكُونَ حَرْفًا مُهْمَلًا بِمَعْنَى مَا، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ لَيْسَ الطِّيبُ إِلَّا الْمِسْكُ، وَهَذَا مَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ هُنَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَوِ الْأَمْرُ يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ بَلْ يَفْسُقُ فَقَطْ، وَلَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ إِلَّا مَا يُؤَيِّدُ رَأْيَهُ وَمَذْهَبَهُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: مَا يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ هَذَا إِلَّا مَا يُؤَيِّدُ مَا انْتَحَلَهُ ..... وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّ كَلِمَةَ الَّذِي فِي قَوْلِ النَّاظِمِ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ لِلْفِعْلِ: يُرَدُّ؛ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ صَاحِبَهَا وَمُخْتَرِعَهَا أَوِ اعْتَقَدَهَا تَبَعًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ سَبَبًا فِي نِسْبَةِ الْكُفْرِ إِلَيْهِ وَاتِّصَافِهِ بِهِ يُرَدُّ حَدِيثُهُ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ،

وَإِلَى حُكْمِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ أَشَارَ الْحَكَمِيُّ بِقَوْلِهِ:

مَنْ لَمْ تَكُنْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَهْ *** وَلَيْسَ دَاعِيًا لَهَا فَاعْتَبِرَهْ

مَعْ حِفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهْ *** لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًا لِبِدْعَتِهْ

وَالسُّؤَالُ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ جَاءَ الْفَتْحُ فِي: "فَاعْتَبِرَهْ"، وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَكَّدَ الْفِعْلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَبُنِيَ الْفِعْلُ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمَّا سَكَّنَ الْهَاءَ لِتَلْتَئِمَ الْقَوَافِي الْتَقَى سَاكِنَانِ فَحَذَفَ النُّونَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَبْقَى الْفَتْحَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ *** تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْمَرْفُوعُ
وَحَقِيقَةُ الصَّحَابِيِّ
وَالْمَوْقُوفُ، وَحَقِيقَةُ التَّابِعِيِّ وَالْمَقْطُوعُ

وَمَا مِنَ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِي [1] نُقِلْ [101] وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ لِلَّذِي فُعِلْ
بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ فِي الرِّوَايَهْ [102] إِلَى النَّبِي [2] تَصْرِيحًا أَوْ [3] كِنَايَهْ [4]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ ضَرُورَةً.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

[4] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ بِالْجَمْعِ فِي حَرَكَةِ الْمَجْرَى بَيْنَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، حَيْثُ تَكُونُ كَلِمَةُ الرِّوَايَةِ مَجْرُورَةً بِفِي وَعَلَامَةُ جَرِّهَا الْكَسْرَةُ، أَمَّا كَلِمَةُ كِنَايَةٍ فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً عَطْفًا عَلَى " تَصْرِيحًا" وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ.

فَذَاكَ بِالْمَرْفُوعِ عِنْدَهُمْ سُمِي[1] [103] فَإِنْ يَكُنْ عَنْ صَاحِبٍ ذَاكَ نُمِي[2]
وَهْوَ[3] الَّذِي فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ [104] قَدْ لَقِيَ[4] الْمَبْعُوثَ لِلْأَنَامِ

---

[1] ـ بِحَذْفِ فَتْحَةِ الْبِنَاءِ لِلْوَقْفِ، وَالشَّطْرُ خَبَرُ مَا الْمَوْصُولَةِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ،
وَخُلَاصَةُ مَا قَالَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ هُوَ مَا نُقِلَ بِالسَّنَدِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ مَوْصُولٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَاحَةً أَوْ حُكْمًا، قَالَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ:

وَسَمَّوُا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى *** أَفْضَلِ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أُرْسِلَا ..... وَالسُّؤَالُ: هَلْ لَا بُدَّ مِنِ اتِصَالِ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ (ص) حَتَّى يُحْكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ؟ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ قَوْلِهِ: بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ؟ قُلْنَا كَمَا قَالَ ابْنُ النَّاظِمِ: لَيْس قَوْلُهُ " بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ" بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ صِفَةً لِلسَّنَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ صِفَةٌ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ، وَإِلَى النَّبِيِّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ: الْمُنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ (ص)، وَلَوْ قَالَ: بِالسَّنَدِ الْبَالِغِ فِي الرِّوَايَةْ .....
لَكَانَ أَفْضَلَ وَسَلِمَ مِنَ الْإِيرَادِ عَلَيْهِ.

[2] ـ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلَانِ: نُمِيَ وَسُمِيَ لِلْوَقْفِ أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِلَّا فَإِثْبَاتُ الْحَرَكَةِ مَعَ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ، لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالْوَقْفِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

[4] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ لَقِي، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا الْوَزْنُ إِلَّا بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي.
وَمَا أَثْبَتُّ أَوْلَى لِخُلُوِّهَا مِنَ الضَّرُورَةِ.

وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ مِنْهُ وَقَعْ [105] خِلَالَ ذَلِكَ ارْتِدَادٌ وَارْتَفَعْ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ تَعْرِيفَ الصَّحَابِيِّ... فَمَنْ هُوَ؟

وَالْجَوَابُ أَنَ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ أَقْوَالًا، ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ أَصَحَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَلَى مَا يَقُولُ هُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ رَآهُ رُؤْيَةً وَلَوْ لَمْ يُجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالعَمَى. وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِيمَانِ مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِك إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى. وَقَوْلُنَا: «بِهِ» يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ، كَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ» مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَقَدْ وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.

وَيَدخُلُ فِيهِ مَنِ ارْتَدَّ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، سَوَاءٌ اجْتَمَعَ بِهِ (ص) مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعتَمَدُ، وَالشِّقُّ الْأَوَّلُ لَا خِلَافَ فِي دُخُولِهِ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِي الشِّقِّ الثَّانِي احْتِمَالًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَعَلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ مِمَّنِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ وُصِفَ بِأَحَدِ أَوْصَافٍ أَرْبَعَةٍ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ، أَوْ حُفِظَتْ رِوَايَتُهُ، أَوْ ضُبِطَ أَنَّهُ غَزَا مَعَهُ، أَوِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الصُّحْبَةِ بُلُوغَ الْحُلُمِ، أَوِ الْمُجَالَسَةَ وَلَوْ قَصُرَتْ.

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ، لَكِنْ هَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ رَآهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَوْ آمَنَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا وَلَا ذَاكَ مِمَّنْ يَصِحُّ عَدُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَذَلِكَ الْمَوْسُومُ بِالْمَوْقُوفِ [1] [106] وَإِنْ نُمِي [2] عَنْ تَابِعٍ مَعْرُوفِ

وَهْوَ [3] الْمُلَاقِي مُسْلِمًا [4] ذَا صُحْبَةِ [5] [107] وَمَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ عَنْ رِدَّةِ [6]

---

[1] ـ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ يَكُنْ عَنْ صَاحِبٍ ذَاكَ نُمِي، وَمَا بَيْنَ الْجَوَابِ وَالشَّرْطِ تَفْسِيرٌ أَوْ حَدٌّ لِلصَّحَابِيِّ مُعْتَرِضٌ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ، قَالَ فِي الْبَيْقُونِيَّةِ:

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ *** قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

[2] ـ بِحَذْفِ حَرَكَةِ الْبِنَاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] ـ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْمُلَاقِي أَيِ الْمُلَاقِي هُوَ حَالَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا.

[5] ـ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ" الْمُلَاقِي"، لِأَنَّهُ صِلَةٌ لِأَلْ فَيَعْمَلُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي أَمْ بِمَعْنَى غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ أَوْ مَوْصُوفٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمُلَاقِي اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: لَاقَى.

[6] ـ لَاشَكَّ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ هِيَ الرَّوِيُّ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفٌ سِوَاهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا، وَقَدِ اخْتَرْتُ إِطْلَاقَهَا إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، فَلَا إِصْرَافَ فِي الْإِطْلَاقِ وَلَا إِقْوَاءَ؛ فَكَلِمَتَا الرَّوِيِّ مَجْرُورَتَانِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ فِي كِلْتَيْهِمَا الْكَسْرَةُ.

فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ النَّقَلَهْ [1] [108] كَمْ [2] فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ مُحَصَّلَهْ [3]

---

[1] ـ هَذَا جَوَابُ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ السَّابِقِ: وَإِنْ نُمِي عَنْ تَابِعٍ مَعْرُوفِ، وَمَا وَقَعَ بَيْنَ الْجَوَابِ وَالشَّرْطِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ حَدَّدَتِ التَّابِعِيَّ بِأَنَّهُ مَنْ لَقِيَ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ رِدَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فَهُوَ الْمَقْطُوعُ، قَالَ فِي الطُّرْفَةِ:

وَمَا انْتَهَى لِتَابِعِيٍّ وَوُقِفْ *** فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ

[2] ـ كَمْ خَبَرِيَّةٌ وَهِيَ تُفِيدُ كَثْرَةَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ فَوَائِدَ نَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا، وَهُنَا أَسْئِلَةٌ: مَا تَمْيِيزُهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّمْيِيزِ؟ وَمَا حُكْمُ جَرِّهِ بِمِنْ هُنَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّمْيِيزَ هُنَا هُوَ كَلِمَةُ فَائِدَةٍ، وَأَمَّا عَنْ حُكْمِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّمْيِيزِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِالْجُمْلَةِ وَبِالظَّرْفِ وَبِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَلَا يَصِحُّ الْفَصْلُ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ عَلَى الصَّحِيحِ، عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْفَصْلِ هَذِهِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّمْيِيزِ، فَإِنِ فُصِلَ التَّمْيِيزُ مِنْهَا، وَكَانَ مَفْصُولًا بِجُمْلَةٍ وَجَبَ نَصْبُهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: كَمْ نَالَنِي مِنْهُمُو فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ *** إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الْإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ

وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، أَوْ حِينَ تَكُونُ الْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا مُتَعَدٍّ، لَمْ يَسْتَوْفِ مَفْعُولَهُ لِمَنْعِ اللَّبْسِ؛ إِذْ قَدْ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَنَّ التَّمْيِيزَ الْمَنْصُوبَ لَيْسَ تَمْيِيزًا، وَإِنَّمَا هُوَ "مَفْعُولٌ بِهِ" لِلْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي. فَلِإِبْعَادِ هَذَا الْوَهْمِ يَجِبُ جَرُّ التَّمْيِيزِ بِمِنْ لَا بِالْإِضَافَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ فِي الْأَغْلَبِ الْفَصْلُ بِالْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمْ: {كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} فَيَجِبُ جَرُّ التَّمْيِيزِ هُنَا لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: كَمِ تَرَكُوا جَنَّاتٍ وَعُيُونًا لَالْتَبَسَ التَّمْيِيزُ بِالْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدٍّ لَمْ يَسْتَوْفِ مَفْعُولَهُ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ إِنْ كَانَ مَفْصُولًا بِظَرْفٍ، وَمَعَهُ جَارٌّ وَمَجْرُورُهُ؛ نَحْوُ: كَمْ دُونَ الْوُصُولِ إِلَى الشُّهْرَةِ كِفَاحًا! وَكَمْ لَهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا تَعَبًا!

فَإِنْ كَانَ الْفَصْلُ بِالظَّرْفِ فَقَطْ، أَوْ بِالْجَارِّ مَعَ مَجْرُورِهِ فَقَطْ جَازَ الْأَمْرَانِ، وَالنَّصْبُ هُوَ الْأَرْجَحُ.

نَحْوُ: كَمْ دُونَ الشُّهْرَةِ كِفَاحًا! وَكَمْ لَهَا تَعَبًا!، وَيَجُوزُ كَمْ دُونَ الشُّهْرَةِ مِنْ كِفَاحٍ، وَكَمْ لَهَا مِنْ تَعَبٍ عَلَى الرَّأْيِ الْمَرْجُوحِ، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا قَوْلَ النَّاظِمِ وَجَدْنَا أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فَقَطْ فَيَجُوزُ النَّصْبُ وَالْجَرُّ بِمِنْ كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ، فَتَنَبَّهْ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ جَرَّهُ ضَرُورَةٌ مَا دَامَ جَائِزًا، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَمْ ضَمَّ مِنْ فَائِدَةٍ مُحَصَّلَهْ ..... لَكَانَ الْجَرُّ بِمِنْ وَاجِبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ ضَرُورَةِ تَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ وَتَمَامِهِ بِهَذَا التَّقْيِيدِ، فَالْإِطْلَاقُ زِيَادَةٌ وَخَلَلٌ.

الْأَثَرُ وَالْمُسْنَدُ [1]

---

[1] ـ بَعْدَ أَنَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ(ص)، وَأَنَّ الْمَوْقُوفَ كَلَامُ الصَّحَابِيِّ، وَأَنَّ الْمَقْطُوعَ كَلَامُ التَّابِعِيِّ، جَعَلَ غَيْرَ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمَنْقُولِ أَثَرًا، فَالْأَثَرُ عَلَى مَا يَقُولُ: هُوَ كُلُّ مَا عَدَا الْمَرْفُوعَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ، وَخُصَّ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فِي الظَّاهِرِ بِالْمُسْنَدِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُسْنَدُ هُوَ كُلُّ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ (ص) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ السَّنَدِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَايُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ الِانْقِطَاعُ الْخَفِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَقِيلَ الْمُسْنَدُ هُوَ كُلُّ مَا وُصِلَ لِقَائِلٍ وَلَوْ كَانَ مَوْقُوفًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ، قَالَ فِي الطُّرْفَةِ:

وَسَمَّوُا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى *** أَفْضَلِ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أُرْسِلَا

وَمِثْلُهُ الْمُسْنَدُ أَوْ ذَا مَا وُصِلْ *** لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَصَلْ .....

أَيْ: وَمِثْلُ الْمَرْفُوعِ الْمُسْنَدُ فِي التَّعْرِيفِ، أَوْ قِيلَ هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ لِقَائِلٍ سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا

وَالسُّؤَالُ مَا عَلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْأَثَرِ وَالْمُسْنَدِ؟

قِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُرَادِفُ الْمُسْنَدَ؛ إِذْ قَيَّدُوهُ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ الْحَدِيثُ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ، وَعَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ: الْمُسْنَدُ وَالْأَثَرُ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ *** مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا اوْ *** فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ *** بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرْ *** وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الْأَثَرْ ..... أَيْ فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ يَكُونُ مُرَادِفًا لِلْخَبَرِ؛ وَشَهَّرُوا أَن يَشْمَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْأَثَرَ، بَلْ قِيلِ إِنَّ الْحَدِيثَ يُرَادِفُ الْأَثَرَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْأَلْفِيَّةِ:

فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرادِفُ الْخَبَرْ *** وَشَهَّرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ .....

فَهَذَا مَا بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ مِنْ عَلَاقَاتٍ مُتَشَابِكَةٍ مُتَدَاخِلَةٍ،

وَإِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَثَرِ وَالْمُسْنَدِ قَالَ الشُّمُنِّيُّ:

وَمَا عَدَا الْمَرْفُوعَ [1] مِمَّا أُثِرَا [109] فَذَلِكَ الَّذِي يُسَمَّى الْأَثَرَا
وَسَمِّ مُسْنَدًا مِنَ الْمَنْقُولِ [110] مَرْفُوعَ صَاحِبٍ إِلَى الرَّسُولِ
بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فِي الظَّاهِرِ [111] وَمَا انْقِطَاعُهُ الْخَفِي [2] بِضَائِرِ [3]

---

[1] ـ يُقَالُ هُنا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ وُجُوبِ نَصْبِ مَا بَعْدَ عَدَا لِتَعَيُّنِ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا بِدُخُولِ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مُقَدَّرٌ وَالْأَصْلُ: وَكُلُّ حَدِيثٍ مَا عَدَا الْمَرْفُوعَ مِمَّا أُثِرَا..إلخ، وَيَجُوزُ أَيْضًا مَا جَوَّزْنَاهُ هُنَاكَ مِن اعْتِبَارِ مَا اسْمًا مَوْصُولًا؛ فَيَنْتَصِبُ مَا بَعْدَ عَدَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَيُجَرُّ عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَقَدْ خَلَا التَّفْصِيلُ.

[2] ـ بِحَذْفِ الْإِعْرَابِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ الْبَاءَ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ عَلَى خَبَرِ لَيْسَ وَمَا النَّافِيَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ حِجَازِيَّةً عَامِلَةً عَمَلَ لَيْسَ أَوْ تَمِيمِيَّةً مُهْمَلَةً خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ دُخُولَ الْبَاءِ عَلَى الْخَبَرِ بَعْدَ مَا مَخْصُوصٌ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَهُو كَمَا يَقُولُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ بِخِلَافِ مَا زَعَمَاهُ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَشْعَارَ بَنِي تَمِيمٍ تَتَضَمَّنُ الْبَاءَ كَثِيرًا بَعْدَ مَا، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

لَعَمْرُكَ مَا مَعْنٌ بِتَارِكِ حَقِّهِ *** وَلَا مُنْسِئٌ مَعْنٌ وَلَا مُتَيَسِّرُ

الثَّانِي: أَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى الْخَبَرِ بَعْدَ مَا لِكَوْنِهِ مَنْفِيًّا، لَا لِكَوْنِهِ خَبَرًا مَنْصُوبًا، وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرِ لَمْ أَكُنْ، وَامْتَنَعَ دُخُولُهَا عَلَى خَبَرِ كُنْتُ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ الْمُسَوِّغِ لِدُخُولِهَا هُوَ النَّفْيُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْفِيٍّ مَنْصُوبِ الْمَحَلِّ وَمَنْفِيٍّ مَرْفُوعِ الْمَحَلِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْبَاءَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ ثَبَتَ دُخُولُهَا بَعْدَ بُطْلَانِ الْعَمَلِ، كَقَوْلِهِ:

لَعَمْرُكَ مَا إِنْ أَبُو مَالِكٍ *** بِوَاهٍ وَلَا بِضَعِيفٍ قُوَاهْ

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ عَلَى خَبَرِ مَا النَّافِيَةِ سَوَاءٌ قُلْنَا بِإِعْمَالِهَا أَمْ بِإِهْمَالِهَا؛ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ "ضَائِرًا" فِي الْبَيْتِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ عَلَى لُغَةِ الْإِهْمَالِ، وَنَقُولُ عَلَى لُغَةِ الْإِعْمَالِ إِنَّ ضَائِرًا خَبَرُ مَا مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ وَالْعُلُوُّ النِّسْبِيُّ

وَالسَّنَدُ الَّذِي يَقِلُّ عَدَدُ [112] رِجَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ يُوجَدُ
فَإِنْ يَكُنْ إِلَى النَّبِيِّ يَرْتَقِي [113] فَهْوَ [1] الْمُسَمَّى بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ
أَوْ لِإِمَامٍ عُمْدَةٍ كَالشَّعْبِي [114] فَسَمِّ هَذَا بِالْعُلُوِّ النِّسْبِي [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ، وَإِلَّا فَالتَّشْدِيدُ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ.

وَالْآنَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ؟

اعْلَمْ أَنَّ رِجَالَ الْإِسْنَادِ الْمُوَصِّلِ إِلَى الْمَتْنِ يَتَفَاوَتُونَ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى آخَرَ قِلَّةً وَكَثْرَةً، فَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ تُرْوَى بِأَسَانِيدَ رِجَالُهَا قَلِيلُونَ، وَبَعْضُهَا بِأَسَانِيدَ تَطُولُ وَيَكْثُرُ الرُّوَاةُ فِيهَا، فَالْأَوَّلُ يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَالِي، وَالثَّانِي يُسَمَّى بِالنَّازِلِ، فَالْعَالِي مَا قَلَّ عَدَدُ رُوَاتِهِ، أَوْ مَا قَلَّتْ فِيهِ الْوَسَائِطُ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّازِلُ: ضِدُّهُ مَا كَثُرَ عَدَدُ رُوَاتِهِ وَكَثُرَتِ الْوَسَائِطُ فِيهِ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُرَادُ بِقِلَّةِ الرُّوَاةِ هُنَا قِلَّتُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيِّ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِعَدَدٍ أَكْثَرَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْبَيْقُونِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا *** وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

وَهُنَا أُمُورٌ يَنْبَغِي التَّنْوِيهُ إِلَيْهَا: أَوَّلُهَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعُلُوِّ قِلَّةُ الرُّوَاةِ مَعَ اتِّصَالِ السَّنَدِ فَلَوْ كَانَ السَّنَدُ مُنْقَطِعًا أَوْ مُعْضَلًا فَلَا عُلُوَّ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ هُنَا: مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ يُوجَدُ،

وَثَانِيهَا: أَنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ لِكَوْنِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ كَأَنْ يَكُونَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ أَوْ أَحْفَظَ أَوْ أَفْقَهَ أَوْ يَكُونَ الِاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ فَلَا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزُولَ أَوْلَى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ إِنْ قَلَّ عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ وَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيِّ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، أَمَّا إِذَا انْتَهَى إِلَى إِمَامٍ عُمْدَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالْأَعْمَشِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالْبُخَارِيِّ مَعَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِمْ فَهُوَ الْعُلُوُّ النِّسْبِيُّ، وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا.

أَقْسَامُ الْعُلُوِّ النِّسْبِيِّ [1]

[1] ـ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُلُوَّ النِّسْبِيَّ هُوَ مَا قَلَّ فِيهِ رِجَالُ السَّنَدِ وَانْتَهَى إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَيْضًا مَا انْتَهَى سِنَدُهُ إِلَى كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ كَالْكُتُبِ السِّتَّةِ وَالْمُوَطَّأِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَصُورَتُهُ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر أَنْ تَأْتِي لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَثَلًا فَتَرْوِيَهُ بِإِسْنَادِكَ إِلَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ وَيَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِكَ فِي الْحَدِيثِ أَقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَوْ رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا الْقِسْمُ جَعَلُوا فِيهِ أَنْوَاعًا أَرْبَعَةً:

الْأَوَّلُ: الْمُوَافَقَةُ، وَصُورَتُهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ مَثَلًا رَوَى حَدِيثًا عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَتَرْوِيَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِمَّا لَوْ رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَتَكُونَ وَهَذَا هُوَ الْأَهَمُّ أَنَّكَ قَدْ وَافَقْتَ الْمُصَنِّفَ فِي شَيْخِهِ؛

وَعَلَيْهِ فَالْمُوَافَقَةُ هِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ أَقَلَّ مِمَّا لَوْ رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ،

وَالسُّؤَالُ مَاذَا لَوْ حَصَلَ التَّوَافُقُ فِي شَيْخِ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ لَا فِي شَيْخِهِ؟

إِذَا حَصَلَ هَذَا فَذَلِكَ الْبَدَلُ أَوِ الْإِبْدَالُ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَرْوِيَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، فَتَرْوِيَهُ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونَ أَبُو مُصْعَبٍ عِنْدَكَ بَدَلًا مِنْ قُتَيْبَةَ، وَعَلَيْهِ فَالْبَدَلُ هُوَ وُصُولُ الرَّاوِي فِي حَدِيثٍ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ مُصَنِّفٍ لَا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ بِسَنَدٍ أَقَلَّ مِمَّا لَوْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي وَقَدْ يُسَمَّى مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّيْخِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ إِسْنَادُكَ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مَالِكٌ.

الثَّالِثُ: الْمُسَاوَاةُ، وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا فَيَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ(ص) أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا فَنُسَاوِيَ النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحِظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ،

وَعَلَيْهِ فَالْمُسَاوَاةُ هِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ رِجَالِ إِسْنَادِ رَاوٍ فِي حَدِيثٍ مَعَ إِسْنَادِ مُصَنِّفٍ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الَّذِي بَيْنَ ذَلِكَ الرَّاوِي وَالنَّبِيِّ (ص) مِثْلَ الْعَدَدِ الَّذِي بَيْنَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ وَالنَّبِيِّ (ص).

الرَّابِعُ: الْمُصَافَحَةُ وَهِيَ بِأَنْ يُسَاوِيَ شَيْخُكَ الْمُصَنِّفَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْخِ ذَلِكَ الرَّاوِي إِلَى مُنْتَهَى الْإِسْنَادِ مِثْلُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ إِلَى مُنْتَهَى إِسْنَادِهِ مِنَ الْعَدَدِ، وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ بِالْمُصَافَحَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّاوِيَ كَأَنَّهُ قَدْ لَقِيَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفَ وَصَافَحَهُ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ ..... هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ النَّاظِمِ لِلْمُصَافَحَةِ،

لَكِنِ ابْنُ حَجَرٍ فَسَّرَهَا فِي النُّخْبَةِ بِاسْتِوَاءِ إِسْنَادِ الرَّاوِي مَعَ إِسْنَادِ تِلْمِيذِ الْمُصَنِّفِ، فَهَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟

وَالْجَوَابُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُصَافَحَةِ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الرَّاوِي إِذَا سَاوَي الْمُصَنِّفَ كَانَ ذَلِكَ الرَّاوِي مُسَاوِيًا لِتِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَأَنَّ الرَّاوِيَ لَقِيَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفَ وَصَافَحَهُ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْهُ.

هَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لِلْعُلُوِّ النِّسْبِيِّ فِيمَا لَوِ انْتَهَى السَّنَدُ الْعَالِي إِلَى مُصَنِّفٍ أَوْ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ؛

فَاقْرَأْ إِذَنْ:

وَذَا [1] الْمُوَافَقَةُ فِيهِ لَائِحَهْ [115] وَهَكَذَا الْبَدَلُ وَالْمُصَافَحَهْ [2]

كَذَا الْمُسَاوَاةُ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ [116] فَمَنْ رَوَى مَا قَدْ رَوَى مُصَنِّفُ

لَا مِنْ طَرِيقِهِ وَلَكِنْ وَافَقَهْ [117] فِي شَيْخِهِ فَهَذِهِ الْمُوَافَقَهْ [3]

فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ حَصَلْ [118] لَهُ التَّوَافُقُ فَذَلِكَ الْبَدَلْ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِذَا فِي الْبَيْتِ إِلَى الْعُلُوِّ النِّسْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: "فَسَمِّ هَذَا بِالْعُلُوِّ النِّسْبِي" لَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَتِ الْمُوَافَقَةُ بَدَلًا مِن اسْمِ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ الْمَقْصُودَةَ بِالْحُكْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَمَا يَلِيهَا الْحُكْمُ نَفْسُهُ؛ فَهِيَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ لَائِحَةٌ وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ: ذَا وَالرَّابِطُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "فِيهِ"،وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعُلُوَّ النِّسْبِيَّ تَكُونُ أَوْ تَقَعُ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهَكَذَا الْبَدَلُ وَالْمُصَافَحَةُ وَالْمُسَاوَاةُ، وَهَذِهِ هِيَ أَقْسَامُهُ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ إِنَّ الِاسْمَ الْمُعَرَّفَ بِأَلْ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ يُعْرَبُ بَدَلًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا الْبَدَلُ مِنْهُ مَا كَانَ مَقْصُودًا بِالْحُكْمِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْإِشَارَةِ حَرْفُ عَطْفٍ، وَصَحَّ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّ اسْمِ الْإِشَارَةِ بَعْدَ حَذْفِهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَرَّفُ بِأَلْ هُوَ الْحُكْمُ نَفْسُهُ فَلَا يَكُونُ بَدَلًا، كَمَا فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

هَذَا ابْنُ خَيْرِ عِبَادِ اللهِ كُلِّهِمُ *** هَذَا التَّقِيُّ النَّقِيُّ الطَّاهِرُ الْعَلَمُ

فَقَوْلُهُ، التَّقِيُّ خَبَرٌ لِهَذَا، وَلَيْسَ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ، وَمَا يَلِيهِ أَخْبَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ الْهَاءُ فِي "لَائِحَه" وَ" الْمُصَافَحَه" مُنْقَلِبَةٌ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ، وَهِيَ وَصْلٌ، وَقَدْ تَمَّ الْوَزْنُ بِالْوَقْفِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا وَإِطْلَاقُهَا؛ وَإِلَّا اخْتَلَّ وَزْنُ الْبَيْتِ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ.

[3] ـ بِتَسْكِينِ هَاءِ الْمَفْعُولِ فِي وَافَقَهُ وَتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ يَكْتَمِلُ وَزْنُ الرَّجَزِ، فَلَا تَحْرِيكَ لِهَاءِ الْوَصْلِ فِي كِلَيْهِمَا وَإِلَّا انْكَسَرَ الْوَزْنُ.

وَإِنْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مَعْ [1] سَنَدِ [119] ذَاكَ الْمُصَنِّفِ اسْتَوَى فِي الْعَدَدِ

فَبِالْمُسَاوَاةِ لَدَيْهِمْ عُرِفَا [120] فَإِنْ يُسَاوِ شَيْخُكَ الْمُصَنِّفَا

فَهْوَ [2] الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُصَافَحَهْ [121] إِذْ أَنْتَ كَالَّذِي بِهِ قَدْ صَافَحَهْ [3]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ الْهَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ فِي "الْمُصَافَحَهْ" وَهَاءُ الْمَفْعُولِ فِي "صَافَحَهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ لِوُجُودِ حَرْفٍ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ فِي الْبَيْتَيْنِ وَهُوَ الْحَاءُ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا لِإِخْلَالِ ذَلِكَ بِالْوَزْنِ.

النُّزُولُ [1]

وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُدَبَّجُ

---

[1] ـ النُّزُولُ ضِدُّ الْعُلُوِّ فَالسَّنَدُ النَّازِلُ مَا كَثُرَ عَدَدُ رِجَالِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ لِذَلِكَ الْمَرْوِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى إِمَامٍ عُمْدَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَالْأَوَّلُ النَّازِلُ الْمُطْلَقُ وَيُقَابِلُ الْعَالِيَ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي النَّازِلُ النِّسْبِيُّ وَيُقَابِلُ الْعَالِيَ النِّسْبِيَّ؛ إِذْ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

فَكُلُّ قِسْمٍ لِلْعُلُوِّ قَابَلَهْ *** مِنْ صِفَةِ النُّزُولِ قِسْمٌ مَاثَلَهْ

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النُّزُولَ أَتْبَعَهُ بِالْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ وَالْمُدَبَّجِ؛ رُبَّمَا لِيَكُونَ ذَلِكَ مِثَالًا لِنُزُولِ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا قَرِينَيْنِ نَزَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَرَجَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ نَزَلَ دَرَجَتَيْنِ، عَلَى مَا قَدْ قِيلَ..... وَرُبَّمَا يَكُونُ قَدْ ذَكَرَهُ لِرَفْعِ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي السَّنَدِ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَمَا هِيَ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُدَبَّجِ إِذًا؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الرَّاوِيَ إِنِ اشْتَرَكَ مَعَ شَيْخِهِ فِي السِّنِّ بِأَنْ يَكُونَ مَوْلِدُهُ قَرِيبًا مِنْ مَوْلِدِ شَيْخِهِ، وَفِي مُلَاقَاةِ الشُّيُوخِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ هَذَا الرَّاوِي عَنْ غَالِبِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْخُهُ فَهُمَا قَرِينَانِ، فَإِنْ رَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَمْ يَرْوِ الْآخَرُ عَنْهُ، كَمَا رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ مِسْعَرٍ دُونَ أَنْ يَرْوِيَ مِسْعَرٌ عَنْهُ خُصَّ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْأَقْرَانِ، أَمَّا إِذَا رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَرِوَايَةِ كُلٍّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ عَنِ الْآخَرِ وَكُلٌّ مِنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْآخَرِ فَذَلِكَ هُوَ الْمُدَبَّجُ، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَا عَكْسَ؛ فَالْمُدَبَّجُ أَخَصُّ إِذًا مِنَ الْأَقْرَانِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ

وَلِهَذَا قِيلَ:

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ بِالتَّبَادُلِ *** مُدَبَّجًا يُدْعَى بِلَا تَجَادُلِ

وَإِنْ رَوَى الْقَرِينُ دُونَ الثَّانِي *** عَنْهُ فَذَا رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

وَقَالَ الْبَيْقُونِيُّ:

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ *** مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

فَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ:

وَالسَّنَدُ النَّازِلُ مَا قَدْ كَثُرَتْ [122] فِيهِ الْوَسَائِطُ الَّتِي قَدْ نَقَلَتْ [1]

وَذَاكَ لِلْعَالِي مُقَابِلًا يُرَى [123] فَإِنْ يَكُ [2] الرَّاوِي وَمَنْ قَدْ أَثَرَا

عَنْهُ تَشَارَكَا مَعًا فِي السِّنِّ [124] وَفِي مُلَاقَاةِ شُيُوخِ الْفَنِّ

فَذَاكَ بِالْأَقْرَانِ مِنْهُمْ وُسِمَا [125] وَإِنْ وَجَدْتَ كُلَّ شَخْصٍ مِنْهُمَا

رَوَى عَنِ الْآخَرِ [3] فَالْمُدَبَّجُ [126] وَبَابُ أَمْثَالٍ لَهُ لَا يُرْتَجُ

---

[1] ـ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ رَوِيًّا فِي الْبَيْتَيْنِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ حَرْفٌ سِوَاهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، ثَمَّ إِنَ الْوَسَائِطَ نَاقِلَةٌ لَا مَنْقُولَةٌ..... فَكَيْفَ بَنَى بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ نَقَلَتْ لِلْمَجْهُولِ؟!، إِنَّ هَذَا لَأَمْرٌ عَجِيبٌ.

[2] ـ يَكُ: فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ سُكُونُ النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ: يَكُونُ جُزِمَ الْفِعْلُ فِي الشَّرْطِ، فَسَكَنَتِ النُّونُ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَجْوَفُ، وَالْأَجْوَفُ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ، ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُتَحَرِّكًا كَمَا رَأَى سِيبَوَيْهِ، أَمَّا يُونُسُ فَقَدْ أَجَازَ الْحَذْفَ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ لَمْ تَكُ الْمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً *** فَقَدْ أَبْدَتِ الْمِرْآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ .....

فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ نُونَ الْفِعْلِ، وَمَا بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا مُتَحَرِّكٌ، فَإِنْ قِيلَ لا يَعْدُو ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً، قُلْنَا لَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَقُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ثُمَّ إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالَ فِي التَّسْهِيلِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ فيه: فَإِنْ تَكُنِ الْمِرْآةُ أَخْفَتْ وَسَامَةً .... هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ مُتَابِعًا يُونُسَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ *** تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ .....

[3] ـ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْآخَرِ وَالْآخِرِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الآخَرَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَيُؤَنَّثُ عَلَى الْأُخْرَى، أَمَّا مَا لَا يَكُونُ لَهُ ثَالِثٌ فَمَا فَوْقُ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ زَمَنًا أَوْ رُتْبَةً فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالْأُولَى وَالْآخِرَةُ، كَرَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَرَبِيعٍ الْآخِرِ وَجُمَادَى الْأُولَى وَجُمَادَى الْآخِرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى،

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ
عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْعَكْسُ [1]

---

[1] ـ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يِرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ وَأَقَلُّ مِنْهُ سِنًّا أَوْ قَدْرًا؟

نَعَمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَوَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ حَدِيثَ الْجَسَّاسَةِ، فَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ رِوَايَةَ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَعَلَيْهِ فَرِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ هِيَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ وَأَقَلُّ مِنْهُ سِنًّا أَوْ قَدْرًا، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَمِثَالُ الثَّانِي رِوَايَةُ مالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَمِنْهُ رِوَايَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ عَنْهُمْ.

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرِّوَايَةِ وَاجِبٌ لِئَلَّا يَظُنَّ نَاقِدٌ أَنَّ الْإِسْنَادَ انْقَلَبَ مِنَ الرَّاوِي، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ:

وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ *** فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

أَوْ فِيهِمَا، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا *** أَنْ لا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ *** وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ

كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ *** عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْاَنْصَارِيِّ

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ كَرِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا لِنَفْسِ الْعِلَّةِ وَهِيَ أَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ بِالْإِسْنَادِ قَلْبًا

أَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْأَبْنَاءُ عَنْ آبَائِهِمْ فَهُوَ كَثِيرٌ كَرِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ؛ فَقَدْ لَا يُسَمَّى الْأَبُ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُخْشَى أَنْ يُبْهَمَ عَلَى الرَّاوِي، وَأَقَلُّ مِنْ هَذَا كَثْرَةً أَنْ يَرْوِيَ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُفْخَرُ بِهِ بِحَقٍّ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ: "الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ وَبَعْضُهُ مَعَالٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي مِنَ الْمَعَالِي"، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ:

وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ *** عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ ..... أَيْ فِيمَنْ يَكُونُ ذَا نَقْلٍ عَنِ ابْنِهِ

وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزَدْ *** عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لَا تُحَدّْ

فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشُّمُنِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَجِدْ مِنَ الرُّوَاةِ رَجُلَا [127] عَمَّنْ يَكُونُ دُونَهُ قَدْ نَقَلَا
فَذَاكَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ [128] عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخٍ لَهُمْ أَصَاغِرِ [1]
وَمِنْهُ الآبَاءُ [2] عَنِ الْأَبْنَاءِ [129] وَعَكْسُهُ وَهْوَ [3] كَثِيرٌ جَاءِ [4]
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ أَبِيهِ [130] عَنْ جَدِّهِ جَاءَ بِمَا يَرْوِيهِ [5]

---

[1] ـ وَيَجُوزُ تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ صَرْفِ كَلِمَةِ أَصَاغِرَ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ، رُغْمَ أَنَّ صَرْفَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ؛ إِذْ هُوَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ رَدَّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْآبَاءِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ، وَإِبْقَاءِ أَلِفِ الْمَدِّ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

[4] ـ جَاءٍ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ جَاءَ.

[5] ـ الْهَاءُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: أَبِيهِ وَفِي قَوْلِهِ: يَرْوِيهِ رَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ هُنَا رِدْفًا، يَقُولُ النَّاظِمُ:

فَالْهَاء رَوْيٌ فِي كَمِثْلِ فِيهِ *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ ..... وَقُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

وَإِنْ تَجِدْ تَبَاعُدًا قَدْ وَقَعَا [131] بَيْنَ وَفاتَيْ رَجُلَيْنِ سَمِعَا [1]

مِنْ وَاحِدٍ يَكُونُ غَيْرَ مُبْهَمِ [132] فَذَا بِسَابِقٍ وَلَاحِقٍ [2] سُمِي [3]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ ضَبَطَ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ: (سَمِعَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مع أَنَّ السِّيَاقَ يَقْضِي بِبِنَائِهِ لِلْمَعْلُومِ؛ فَالْفَاعِلُ مَعْلُومٌ وَهُوَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ الْعَائِدَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ تَجِدْ تَبَاعُدًا بَيْنَ وَفَاتَيْ رَجُلَيْنِ سَمِعَا مِنْ وَاحِدٍ أَيْ: مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ.

[2] ـ يَقُولُ إِذَا وَجَدْتَ رَاوِيَيْنِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا، وَقَدْ أَخَذَا عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ فَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى: السَّابِقَ وَاللَّاحِقَ، هَا هُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ، وَقَدْ تَأَخَّرَ مَوْتُ السَّهْمِيِّ عَنْ مَوْتِ الزُّهْرِيِّ بِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ السَّهْمِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .....

وَإِلَى هَذَا النَّوْعِ أَشَارَ مُتَمِّمُ الطُّرْفَةِ بِقَوْلِهِ:

وَالسَّابِقُ اللَّاحِقُ عَن شَيخٍ زُكِن *** رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَعَ الْبُعْدِ تَكُنْ

يَقُولُ إِنَّ السَّابِقَ وَاللَّاحِقَ يَكُونُ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ مَعَ بُعْدِ وَفَاتَيْهِمَا عَنْ شَيْخٍ مَعْلُومٍ، وَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ جَزَمَ هَذَا النَّاظِمُ الْفِعْلَ: "تَكُنْ".

[3] ـ بِحَذْفِ الْفَتْحَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي لِلْوَقْفِ.

تَبْيِينُ الْمُهْمَلِ

وَإِنْ تَجِدْ بَعْضَ الرُّوَاةِ يَنْمِي [133] عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا فِي الِاسْمِ [1]

---

[1] ـ إِذَا دَخَلَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى اسْمٍ مَبْدُوءٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ لَفْظًا فِي الدَّرْجِ فَيَلْتَقِي بِذَلِكَ سَاكِنَانِ: لَامُ التَّعْرِيفِ وَالْحَرْفُ التَّالِي لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فَتُكْسَرُ لَامُ التَّعْرِيفِ مِنْ بَابِ تَحْرِيكِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ بِالْكَسْرِ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالثَّانِي، أَوْ كَمَا نَقُولُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حَاجِزَةٌ فَهِيَ لَا تُلْفَظُ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ تُعَدُّ لَامُ أَلْ مُتَحَرِّكَةً فَتُحْذَفُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ سَاكِنًا، أَمْ تُعَدُّ سَاكِنَةً مُرَاعَاةً لِأَصْلِهَا فَتَثْبُتُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا وَيُتَخَلَّصُ مِنْ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ سَاكِنًا؟؟

وَالْجَوَابُ عَلَى مَا يَقُولُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَعْتَدَّ اللَّامَ سَاكِنَةً فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِي الْحَالِ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ إِثْبَاتُ نُطْقِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَا تَحْذِفُهَا مَعَ ذَهَابِ الْغَرَضِ الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَذَلِكَ بِتَحَرُّكِهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ بَقَاءَ سُكُونِهِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ وَهُوَ الْأَهَمُّ هُنَا إِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا كَلِمَةٌ آخِرُهَا سَاكِنٌ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ حُكْمَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِنْ تَحْرِيكٍ نَحْوُ مِنَ الِانْتِهَاءِ أَوْ حَذْفٍ مِثْلُ فِي الِاسْمِ بِحَذْفِ يَاءِ الْمَدِّ نُطْقًا فَتُنْطَقُ الْكَلِمَةُ هُنَا: فِ لِاسْمِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الضَّرْبُ عَلَى زِنَةِ: مُتَفْعِلْ بِالْخَبْنِ وَالْقَطْعِ

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَعْتَدَّ اللَّامَ مُتَحَرِّكَةً لَا سَاكِنَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِهَا، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ فَنَقُولُ: لِاسْمُ، وَإِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا كَلِمَةٌ آخِرُهَا سَاكِنٌ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَنَقُولُ مَثَلًا: مِنْ لِانْطِلَاقِ وَنَقُولُ كَمَا هُنَا: فِي لِاسْمِ بِإِثْبَاتِ يَاءِ: "فِي" نُطْقًا، وَبِهَذَا يَكُونُ الضَّرْبُ عَلَى زِنَةِ: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ فَقَطْ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: فِ لِاسْمِ ، وَفِي لِاسْمِ.

وَلَمْ يَكُنْ جَاءَ بِشَيْءٍ يَفْصِلُ [1] [134] فَبِاخْتِصَاصِهِ يَبِينُ الْمُهْمَلُ [2]

---

[1] ـ يَفْصِلُ: أَيْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ اتَّفَقَا فِي الِاسْمِ.

[2] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَوْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا اسْمًا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ فِي الْإِسْنَادِ بِمَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُمَا وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَمَنِ اخْتَصَّ الرَّاوِي بِهِ مِنْهُمَا فَهُوَ الْمُرَادُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِأَحَدِهِمَا رُجِعَ إِلَى الْقَرَائِنِ، عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ ثِقَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفًا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَدِيثِ يُسَمَّى الْمُهْمَلَ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُهْمَلُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الِاسْمِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الرَّاوِي مَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي طُرْفَةِ الطُّرَفِ بِقَوْلِهِ:

وَالْمُهمَلُ الَّذي لِرَاوِيهِ اتَّفَقْ *** شَيْخَانِ فِي اسْمٍ وَرَوَى وَمَا فَرَقْ ..... وَقَالَ آخَرُ:

وَمُهْمَلٌ مَا الرَّاوِ لَمْ يُفَرِّقَا *** مَا بَيْنَ شَيْخَيْنِ فِي الِاسْمِ اتَّفَقَا .....

وَأَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى شَيْئَيْنِ فِي قَوْلِ هَذَا النَّاظِمِ الْأَخِيرِ،

أَوَّلُهُمَا: أَنَّهُ حَذَفَ الْيَاءَ فِي الرَّاوِي خَطًّا، وَلَفْظًا لِسَبَبَيْنِ:

أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ،

ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَه فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ: (الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ: الْبَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ: بِالْوَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ: الْمُتَعَالِي؛

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، حَذَفَ الْيَاءَ خَطًّا ولفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا:

إِنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْأَلِفَ فِي: "لَمْ يُفَرِّقَا" مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا ..... وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ: يُفَرِّقُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِحَرْفِ الْجَزْمِ: لَمْ، هَذَا مَا أَرَدْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يُبَادِرَ أَحَدٌ بِتَخْطِئَةِ هَذَا النَّاظِمِ.

مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ [1]

---

[1] ـ قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ: إِذَا رَوَى ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ حَدِيثًا، فَنَفَاهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنْ قَالَ: مَا رَوَيْتُهُ، أَوْ كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ رَدُّهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَكِنْ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ جَرْحُهُ، قَالَ فِي التَّدْرِيبِ: لِأَنَّهُ أَيْضًا مُكَذِّبٌ لِشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِ الْآخَرِ، فَتَسَاقَطَا، فَإِنْ عَادَ الْأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ أَوْ حَدَّثَ بِهِ فَرْعٌ آخَرُ ثِقَةٌ عَنْهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ، فَهُوَ مَقْبُولٌ. صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا"

وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ لَا أَرَاهُ رَاجِحًا، بَلِ الرَّاجِحُ قَبُولُ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، إِذْ إِنَّ الرَّاوِيَ عَنِ الشَّيْخِ ثِقَةٌ ضَابِطٌ لِرِوَايَتِهِ، فَهُوَ مُثْبِتٌ، وَالشَّيْخُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يَنْفِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَكُلُّ إِنْسَانٍ عُرْضَةٌ لِلنِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ، وَقَدْ يَثِقُ الْإِنْسَانُ بِذَاكِرَتِهِ وَيَطْمَئِنُّ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ جَازِمًا بِذَلِكَ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مُؤَكِّدًا لِجَزْمِهِ: وَهُوَ فِي الْحَالَيْنِ سَاهٍ نَاسٍ.

وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَعَزَاهُ الشَّاشِيُّ لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ. كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ، ثُمَّ قَالَ: "وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقَبُولِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ، قَالَ عَمْرٌو: قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ! قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ".

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفِ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ الثِّقَةُ بِهِ، بِلْ نَسِيَهُ فَقَطْ، بِأَنْ قَالَ: "لَا أَعْرِفُهُ" أَوْ "لَا أَذْكُرُهُ" أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَلَا يُرَدُّ بِذَلِكَ، وَجَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"، زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ سُهَيْلٌ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ

أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي. نَقَلَهُ فِي التَّدْرِيبِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: "وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسَوْهَا بَعْدَ مَا حَدَّثُوا بِهَا عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا. وَجَمَعَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ: "أَخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ".انْتَهَى كَلَامُهُ،

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشُّمُنِّيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الشُّمُنِّيَّ حَكَمَ تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِأَلَّا تُقْبَلَ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَنْكَرَهَا الشَّيْخُ جَزْمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّرَدُّدِ وَاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَسِيَهُ فَرَأَى قَبُولَ رِوَايَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْفَرْعَ عَدْلٌ جَازِمٌ بِالسَّمَاعِ، وَلَمْ يَصْدُرْ عَنِ الْأَصْلِ جَزْمٌ يُعَارِضُهُ فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ وَحَمْلُ إِنْكَارِ الشَّيْخِ عَلَى النِّسْيَانِ.

وَالْآنَ إِلَى بَيْتَيِ الشُّمُنِّيِّ:

وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ مَا قَدْ أَثَرَهْ [135] جَزْمًا فَلَا يُقْبَلُ [1] مَا قَدْ أَنْكَرَهْ [2]

وَإِنْ يَكُنْ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ [3] [136] فَإِنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ يُقْبَلُ

---

[1] ـ هَلْ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ هُنَا لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَوَابَ لَوِ اقْتَرَنَ بِالْفَاءِ أَوْ إِذَا وَلَوْ لَمْ يَتَطَلَّبْهَا يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَالْمُضَارِعِ الْمُجَرَّدِ أَوِ الْمَنْفِيِّ بِلَا، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِك عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ بَعْدَ الْفَاءِ؛ وَلِذَا يَرْتَفِعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا، كَمَا هُنَا، جاءَ فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ: " وَيُرْفَعُ الْجَوَابُ وُجُوبًا إِنْ قُرِنَ بِالْفَاءِ سَوَاءٌ كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًا نَحْوُ: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، أَمْ مُضَارِعًا، نَحْوُ: فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا، رُفِعَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَهُوَ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، فَهُوَ لَا يَخَافُ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ فِي الْبَيْتِ: فَهُوَ لَا يُقْبَلُ.... وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ.

[2] ـ لَا تَحْرِيكَ لِهَاءِ الْمَفْعُولِ فِي: أَثَرَهْ وَأَنْكَرَهْ وَإِلَّا ضَاعَ الْوَزْنُ؛ حَيْثُ إِنَّ الْوَزْنَ بِالتَّسْكِينِ مُكْتَمِلٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا نَفَاذَ وَلَا خُرُوجَ.

[3] ـ لِأَنَّ الْفِعْلَ: يَحْتَمِلُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلى صِيغَةِ إِنْكَارِ الشَّيْخِ مَا رَوَاهُ، وَهِيَ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ تَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ مُمْكِنَيْنِ وَهُمَا: الْجَزْمُ وَغَيْرُ الْجَزْمِ، ـ لِذَا ـ بَنَيْنَاهُ لِلْمَعْلُومِ لَا لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

الْمُسَلْسَلُ
وَصِيَغُ الْأَدَاءِ وَالتَّحَمُّلِ وَالْإِجَازَةِ

وَأَيُّ إِسْنَادٍ تَرَى رِجَالَهْ [137] تَتَابَعُوا فِي صِيغَةٍ أَوْ حَالَهْ [1]

فَهْوَ [2] الْمُسَلْسَلُ [3] مِنَ الْحَدِيثِ [138] وَصِيَغُ الْأَدَاءِ وَالتَّحْدِيثِ

---

[1] ـ هَاءُ الضَّمِيرِ فِي "رِجَالَهْ، وَالْهَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي:"حَالَهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ لَا رَوِيٌّ، وَتَحْرِيكُهُمَا لَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ، لَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الرَّوِيِّ، حَيْثُ تَظَلُّ اللَّامُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ رَوِيًّا، بَيْنَمَا تَصِيرُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي رَوِيًّا، وَمِنْ ثَمَّ سَكَّنْتُ وُجُوبًا كِلْتَا الْهَائَيْنِ.

[2] ـ بِإِسْكَانْ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ قَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَلْتَزِمَ الرُّوَاةُ جَمِيعًا صِيغَةَ سَمَاعٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ رَاوٍ: أَنْبَأَنِي شَيْخِي، أَوْ حَدَّثَنِي شَيْخِي، فَيَلْتَزِمُونَ جَمِيعًا صِيغَةَ سَمَاعٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ يَلْتَزِمُون هَيْئَةً أَوْ حَالَةً وَاحِدَةً عِنْدَ السَّمَاعِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِعْلِيَّةً كَتَشْبِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّاوَةِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ (ص) وَقَالَ: خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ؛ فَقَدْ تَتَابَعَ الرُّوَاةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّشْبِيكِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَوْلِيَّةً، كَأَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّاوَةِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ؛ فَقَدْ تَتَابَعَ الرُّوَاةُ عَلَى قَوْلِ: إِنِّي أُحِبُّكَ

مِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُسَمَّى مُسَلْسَلًا؛ فَالْمُسَلْسَلُ إِذًا أَنْ يَتَتَابَعَ الرُّوَاةُ جَمِيعُهُمْ عَلَى وَصْفٍ وَاحِدٍ كَصِيغَةٍ أَوْ حَالَةٍ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْقُونِيُّ بِقَوْلِهِ فِي مَنْظُومَتِهِ:

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى *** مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا *** أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَلْسَلِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ فِي السَّنَدِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُكْتَفَى بِالتَّسَلْسُلِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ بِشَرْطِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: مُسَلْسَلٌ إِلَى فُلَانٍ، كَحَدِيثِ الرَّحْمَةِ الْمُسَلْسَلِ بِالْأَوَّلِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ كُلُّ رَاوٍ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَهُوَ "أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ"؛ فَإِنَّ التَّسَلْسُلَ فِيهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْأَوَّلِيَّةُ فِي سَمَاعِ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَى آخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا أَرَدْتَ نَقْلَ مَا سَمِعْتَهُ [139] مُنْفَرِدًا فِي لَفْظِ مَنْ لَقِيتَهُ [1]
فَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ فَقُلْ حَدَّثَنِي [140] لَكِنْ سَمِعْتُ يَا أَخَا التَّيَقُّنِ
أَصْرَحُ [2] عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَأَوْلَى [141] فِيمَا لَهُ سَمَّعَ حَالَ الْإِمْلَا [3]

---

[1] ـ أَرْدَفَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَيْتَ دُونَ الْأَوَّلِ فَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ سِنَادُ الرِّدْفِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ قَوْلُهُ: أَصْرَحُ هُنَا خَبَرُ قَوْلِهِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ السَّابِقِ: "سَمِعْتُ"؛ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ "سَمِعْتُ" جُمْلَةٌ، وَالْمُبْتَدَأُ لَا يَكُونُ جُمْلَةً؟ قُلْنَا: إِنَّمَا أُرِيدَ لَفْظُ الْجُمْلَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، وَهَذَا وَارِدٌ لُغَةً، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَقَوْلُهُ (ص) أَيْضًا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، ..... وَلَكِنْ كَيْفَ تُعْرَبُ هَذِهِ الْجُمَلُ الْمَحْكِيَّةُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ؛ فَفِي قَوْلِهِ (ص): الْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ نَقُولُ إِنَّ جُمْلَةَ: "الْحَمْدُ للهِ: كُلَّهَا مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ، وَتَقُولُ فِي سَمِعْتُ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ لِلْحِكَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ الضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.

[3] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ،وَفِي الْبَيْتَيْنِ سِنَادُ الرِّدْفِ حَيْثُ أَرْدَفَ قَافِيَةَ الْأَوَّلِ بِالْوَاوِ اللَّيِّنَةِ وَتَرَكَ الثَّانِيَ غُفْلًا مِنْهُ.

ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ إِلَى صِيَغِ الْأَدَاءِ وَالتَّحْدِيثِ،

وَالْمَقْصُودُ بِهَا الصِّيَغُ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا مَنْ تَحَمَّلَ حَدِيثًا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي النُّخْبَةِ بِقَوْلِهِ:

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ،

فَمَنْ أَرَادَ نَقْلَ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَكَانَ وَحْدَهُ إِذْ لَقِيَهُ فَلْيَقُلْ: سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي،

أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَلْيَجْمَعْ وَلْيَقُلْ: سَمِعْنَا أَوْ حَدَّثَنَا، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٌّ عَلَى مَا حَكَى الْخَطِيبُ، فَيَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا مَثَلًا، وَيَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي، وَلَكِنْ أَيُّهُمَا أَصْرَحُ وَأَوْلَى: سَمِعْتُ أَمْ حَدَّثَنِي؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ سَمِعْتُ أَصْرَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ، وَلِأَنَّ حَدَّثَنَا لَيْسَتْ نَصًّا فِي أَنَّ قَائِلَهَا سَمِعَ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ الْقَطَّانِ،

ثُمَّ إِنَّ سَمِعَ عَلَى مَا يَقُولُ الْخَطِيبُ لَمْ يُطْلَقْ فِي الْإِجَازَةِ بِخِلَافِ حَدَّثَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُطْلِقَ فِيهَا؛

وَعَلَيْهِ فَالتَّعْبِيرُ بِالسَّمَاعِ أَصْرَحُ، وَكَمَا هُوَ أَصْرَحُ هُوَ أَيْضًا أَوْلَى وَأَرْفَعُ قَدْرًا فِي السَّمَاعِ حَالَ الْإِمْلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثَبُّتِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ يَعْلَمُ مَا يُمْلِي وَيَتَدَبَّرُهُ، وَالْكَاتِبُ يَتَحَقَّقُ مَا يَسْمَعُهُ وَيَكْتُبُهُ، وَلِهَذَا قِيلَ:

وَاظِبْ عَلَى كُتُبِ الْأَمَالِي جَاهِدًا *** مِنْ أَلْسُنِ الْحُفَّاظِ وَالْفُضَلَاءِ

فَأَجَلُّ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ بِأَسْرِهَا *** مَا يَكْتُبُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِمْلَاءِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ يَكُنْ شَخْصٌ قَرَا [1] عَلَيْهِ [142] وَأَنْتَ مُصْغٍ [2] يَا فَتَى [3] إِلَيْهِ [4]

---

[1] ـ هُوَ قَرَأَ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ خَبَرٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي إِعْرَابِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ:

وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ *** وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضًا يُجَرّْ .....

وَإِنَّمَا حُذِفَتِ الْيَاءُ لِالْتِقَائِهَا سَاكِنَةً مَعَ التَّنْوِينِ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ؛ إِذِ الْأَصْلُ: "مُصْغِيُنْ" فِي الرَّفْعِ،وَ"مُصْغِينْ" فِي الْجَرِّ، اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ عَلَى الْيَاءِ، فَحُذِفَتَا، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ، الْيَاءُ وَالتَّنْوِينُ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَارَتِ الْكَلِمَةُ: "مُصْغٍ" فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ.

[3] ـ لَمْ أُنَوِّنْ كَلِمَةَ: (فَتَى)؛ لِأَنَّهَا مُنَادًى مَبْنِيٌّ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً مَقْصُودَةً، وَالْمَبْنِيُّ لَا يُنَوَّنُ، بِخِلَافِهَا فِي قَوْلِهِ:

31 ـ ثُمَّ عَلَى شَرْطِ الْقُشَيْرِي مُسْلِمِ *** ثُمَّ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمِ

[4] ـ اعْلَمْ أَنَّ الرِّدْفَ لَا يَقَعُ بِالْمَدِّ فَقَطْ ـ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ ـ، وَإِنَّمَا يَقَعُ أَيْضًا بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ إِذَا سَكَنَتَا، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا أَيْ: إِذَا كَانَا حَرْفَيْ لِينٍ كَمَا فِي: عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ هُنَا، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ لَا تَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهَا حَرْفَ لِينٍ وَمَدٍّ، وَأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ الْمَدِّيَّتَيْنِ يُوصَفَانِ بِاللِّينِ أَيْضًا كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الرِّدْفِ: أَنَّهُ حَرْفُ لِينٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ؛ إِذِ اللِّيْنُ كَمَا ذَكَرْتُ أَعَمُّ مِنَ الْمَدِّ، كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ، وَأَيَّدَهُ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْإِضَاءَةِ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْقِرَاءَةِ: وَالْمَدُّ وَاللِّينُ وَصْفَانِ لَازِمَانِ لِلْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَيَكُونَانِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَاوِ ضَمَّةٌ وَقَبْلَ الْيَاءِ كَسْرَةٌ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ لِأَنَّها تَخْرُجُ بِامْتِدَادٍ وَلِينٍ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ، لِاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ إِذَا اتَّسَعَ انْتَشَرَ الصَّوْتُ فِيهِ وَامْتَدَّ وَلَانَ، وَإِذَا ضَاقَ انْضَغَطَ فِيهِ الصَّوْتُ وَصَلُبَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ وَقَعَتَا سَاكِنَتَيْنِ إِثْرَ فَتْحٍ نَحْوُ شَيْءٍ وَبَيْتٍ وَخَوْفٍ وَسَوْءٍ فَيُقَالُ لَهُمَا: حَرْفَا لِينٍ فَقَطْ؛ وَعَلَيْهِ يَصْدُقُ اللِّينُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْأَخَصِّ وُجُودُ الْأَعَمِّ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَهَكَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ بِاللِّينِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْمَدِّ؛ لِعُمُومِ اللِّينِ ـ وَإِنْ كَانَ الِاصْطِلَاحُ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَعْتَبِرُ حَرْفَ الْمَدِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ حَرَكَةٌ مُجَانِسَةٌ، وَحَرْفَ اللِّينِ هُوَ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَتْحَةٌ.

فَقُلْ قُرِي [1] عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا [2] [143] مُسْتَمِعٌ إِلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَنَا

وَإِنْ تَكُنْ عَلَيْهِ قَدْ قَرَأْتَا [144] مُنْفَرِدًا فَقُلْ إِذَا رَوَيْتَا [3]

قَرَأْتُ أَوْ يَا صَاحِ [4] قُلْ أَخْبَرَنِي [145] وَفِي الْإِجَازَةِ فَقُلْ أَنْبَأَنِي

---

[1] ـ هُوَ قُرِئَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

[2] ـ حَقُّ أَلِفِ "أَنَا" أَنْ تَسْقُطَ فِي الْوَصْلِ وَتَثْبُتَ فِي الْوَقْفِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الِاسْمَ مِنْ أَنَا "أَنَ" وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلِفُ لِلْوَقْفِ، لَكِنْ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَصْلَ كَالْوَقْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِثْبَاتِهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَيْفَ أَنَا وَانْتِحَالِي الْقَوَافِيَ (م) بَعْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارَا

[3] ـ هُنَا سِنَادُ رِدْفٍ؛ فَالْيَاءُ اللَّيِّنَةُ فِي رَوَيْتَا رِدْفٌ، وَقَدْ خَلَا مِنْهُ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ.

[4] ـ صَاحِ: أَصْلُهُ يَا صَاحِبُ، فَحَذَفَ أَدَاةَ النِّدَاءِ، وَرَخَّمَ الْمُنَادَى بِحَذْفِ آخِرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ تَرْخِيمًا غَيْرَ قِيَاسِيٍّ؛ إِذْ هُوَ فِي غَيْرِ عَلَمٍ، وَقِيَاسُ التَّرْخِيمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَامِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَهَا: "صَاحِبِي"؛ لِأَنَّ فِيهِ شُذُوذًا بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْبَاءِ؛ وَمَا لَا شُذُوذَ فِيهِ أَوْلَى، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: وَأَطْرِقْ كَرَا فِي تَرْخِيمِ الْكَرَوَانِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَرِّدَ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا تَرْخِيمٌ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ الْكَرَوَانِ يُقَالُ لَهُ كَرَا.

وَهَذَا شُرُوعٌ مِنَ النَّاظِمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى صِيَغِ الْأَدَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَدَاءِ السَّمَاعِ، وَحَاصِلُ مَا جَاءَ فِي أَبْيَاتِهِ أَنَّهُ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَكُنْتَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ مُصْغِيًا، وَأَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مَا تَحَمَّلْتَهُ فَلْتَقُلْ إِذَا: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَنَا، وَهُنَا سُؤَالٌ أَيُّهُمَا أَصْرَحُ؟ وَالْجَوَابُ:أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْقِرَاءَةِ هُنَا أَصْرَحُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ لِاحْتِمَالِهِ السَّمَاعَ مِنَ الشَّيْخِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ قَدْ قَرَأْتَ عَلَى الشَّيْخِ وَحْدَكَ:فَلْتَقُلْ إِذَا رَوَيْتَ مَا تَحَمَّلْتَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَنِي، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ جَوَّزَ أَنْ يُقَالَ مَكَانَ أَخْبَرَنِي أَوْ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنْ نَعَمْ؛ فَمَالِكٌ وَمُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ يَجْعَلُونَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا سَوَاءً فِي إِطْلَاقِهِمَا فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، أَمَّا مُسْلِمٌ وَجُمْهُورُ الْمَشَارِقَةِ فَلَا يَرَوْنَ إِلَّا إِطْلَاقَ لَفْظِ: أَخْبَرَنَا دُونَ حَدَّثَنَا فِيمَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ، فَالْمَسْأَلَةُ إِذًا خِلَافِيَّةٌ.

.

وَلَفْظُ أَنْبَأَ كَلَفْظِ أَخْبَرَا [146] عِنْدَ سِوَى مَنْ عَصْرُهُ تَأَخَّرَا

أَجَازَنِي فُلَانُ [1] أَوْ شَافَهَنِي [147] وَالْمُتَأَخِّرُونَ جَاءُوا بِـ (عَنِ) [2]

---

[1] ـ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ الْمَصْرُوفَةِ دُونَ تَنْوِينٍ ضَرُورَةٌ أَمْلَتْهَا إِقَامَةُ الْوَزْنِ؛ وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا: لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا:

حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ *** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟ يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ؛ إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ صَرَفَ فُلَانًا وَنَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ، فَقَالَ:

147- أَجَازَنِي فُلَانٌ اوْ شَافَهَنِي *** وَالْمُتَأَخِّرُونَ جَاءُوا بِـ(عَنِ) ..... لَكَانَ أَفْضَلَ؛

لِأَنَّ مَنْعَ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، بَلْ إِنَّ نَقْلَ الْحَرَكَةِ جَائِزٌ فِي السَّعَةِ فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ ضَرُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِتَحْرِيكِ النُّونِ إِلَى الْكَسْرِ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ الْمَجْرَى أَوَّلًا وَلِلْوَزْنِ ثَانِيًا؛ فَبِالتَّسْكِينِ يَكُونُ الضَّرْبُ عَلَى زِنَةِ: فَاعِلُنْ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي الرَّجَزِ لَا حَشْوًا وَلَا ضَرْبًا، أَمَّا بِالتَّحْرِيكِ فَتَصِيرُ التَّفْعِيلَةُ عَلَى زِنَةِ: مُسْتَعِلُنْ، فَيَسْتَقِيمُ وَزْنُ الرَّجَزِ، وَيَكُونُ الضَّرْبُ صَحِيحًا، وَإِنْ دَخَلَهُ الطَّيُّ.

ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَمَا هِيَ؟ وَمَاذَا يَقُولُ مَنْ تَحَمَّلَ بِهَا؟

الْإِجَازَةُ هِيَ: أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ لَهَا أَرْكَانًا، وَهِيَ:

الْمُجِيزُ وَالْمُجَازُ وَالْمُجَازُ بِهِ وَالصِّيغَةُ الَّتِي أُجِيزَ بِهَا،كَأَجَزْتُ لَكَ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ مَلْفُوظَةً أَوْ مَكْتُوبَةً، وَيُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُجَازُ مُعَيَّنًا لَا عَامًّا وَلَا مَجْهُولًا وَلَا مَعْدُومًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا أُجِيزَ بِهِ مُعَيَّنًا أَيْضًا وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، كَأَجَزْتُ لَكَ بَعْضَ كُتُبِي أَوْ مَسْمُوعَاتِي

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ شُرُوطِ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهَا، قَالَ النَّاظِمُ فِي تَعْيِينِ الْمُجَازِ لَهُ:

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْإِجَازَهْ *** إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصَ الَّذِي أَجَازَهْ

أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدِ *** تَوَسُّعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ ..... وَقِيلَ فِي تَعْيِينِ الْمُجَازِ بِهِ:

وَهَكَذَا إِنْ عَيَّنَ الْمُجَازَ بِهْ *** وَلَوْ بِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَانْتَبِهْ

هَذِهِ نُبْذَةٌ يَسِيرَةٌ عَنْ مَفْهُومِ الْإِجَازَةِ.

وَأَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ مَنْ تَحَمَّلَ بِهَا، فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الشُّمُنِّيُّ أَنْ يَقُولَ: أَنْبَأَنِي فُلَانٌ،

عَلَى أَنَّ الْإِنْبَاءَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ،

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَلَفْظُ أَنْبَأَ كَلَفْظِ أَخْبَرَا *** عِنْدَ سِوَى مَنْ عَصْرُهُ تَأَخَّرَا ..... وَإِنَّمَا قَالَ: عِنْدَ سِوَى مَنْ عَصْرُهُ تَأَخَّرَا؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ تَعَارَفُوا عَلَى أَنَّ: أَنْبَأَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ، فَأَنْبَأَ وَعَنْ كِلَاهُمَا لِلْإِجَازَةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي صِيَغِ الْإِجَازَةِ أَيْضًا:

وَالْمُتَأَخِّرُونَ جَاءُوا بِـ (عَنْ)، أَيْ فِي الْإِجَازَةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا فِي أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ بِالْإِجَازَةِ: أَجَازَنِي، وَشَافَهَنِي، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْإِجَازَةُ مَلْفُوظَةً لَا مَكْتُوبَةً، يَقُولُ النَّاظِمُ:

شَافَهَنِي تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ *** بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ .... أَيْ لَا فِي الْإِجَازَةِ بِالْكِتَابَةِ

وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا *** فَاحْفَظْ هُدِيتَ مَا تَرَى مُرَتَّبَا

وَسَوْفَ يَأْتِي بَيَانٌ لِلْمُشَافَهَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ فِيمَا بَعْدُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْعَنْعَنَةُ [1]

وَاحْمِلْ عَلَى السَّمَاعِ مَا قَدْ عَنْعَنَا [148] مَنْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَأَمْكَنَا

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْعَنْعَنَةِ هُنَا عَنْعَنَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا عَنْعَنَةُ تَمِيمٍ؛ فَعَنْعَنَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يُورِدَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ بِلَفْظِ عَنْ، كَقَوْلِهِ: رَوَى فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي مُدَلِّسًا، وَأَمْكَنَ لِقَاءُ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَقِيلَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ لَا الْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبَيْقُونِيُّ بِقَوْلِهِ:

مَعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ *** وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ ..... وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

وَمَا رَوَى الرَّاوِي بِـ(عَنْ) أَوْ (قَالَا) *** مُعَنْعَنٌ ؛ فَلْتَفْهَمِ الْمَقَالَا ..... أَمَّا عَنْعَنَةُ تَمِيمٍ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ بِهَا فَإِبْدَالُهُمْ مِنَ الْهَمْزَةِ عَيْنًا، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ: «تَحْسِبُ عَنِّي نَائِمَةً» أَيْ تَحْسِبُ أَنِّي نَائِمَةٌ، فَأَبْدَلَتْ مِنَ الْهَمْزَةِ عَيْنًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمِّتٍ:

«أَخْبَرَنَا فُلَانٌ عَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ» أَيْ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ. وَكَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِبَحَحٍ فِي أَصْوَاتِهِمْ.

لِقَاؤُهُ [1] وَقِيلَ بَلْ يُشْتَرَطُ [149] ثُبُوتُهُ وَاخْتَارَهُ مَنْ يَضْبِطُ

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ:" لِقَاؤُهُ"؟ إِنَّهَا فَاعِلُ الْفِعْلِ:أَمْكَنَ؛ وَعَلَيْه فَقَدْ وَقَعَ النَّاظِمُ فِي التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ كَمَا يُقَالُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيَّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيَّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا ..... وَلَكِنْ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ التَّضْمِينَ هَذَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: قَبِيحٍ وَغَيْرِهِ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، كَقَوْلِ النَّاظِمِ فِي هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا، فَإِنَّ كَلِمَةَ "لِقَاؤُهُ" فَاعِلُ الْفِعْلِ: أَمْكَنَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي ..... فَإِنَّ قَوْلَهُ: "شَهِدْتُ" خَبَرُ: إِنَّ، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَضْمِينٌ قَبِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ، كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ ..... فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** وَإِنْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ
وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ
وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا .... هَذَا هُوَ التَّضْمِينُ تَعْرِيفُهُ
وَحُكْمُهُ وَأَمْثِلَتُهُ، فَاعْرِفْهُ وَاحْكُمْ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ فَاتَ وَمَا هُوَ آتٍ فِي النِّظْمِ قِيَاسًا، فَقَدْ كَثُرَ التَّضْمِينُ فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ نَظَرًا لِارْتِبَاطِ الْأَبْيَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ،
وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ عَنْعَنَةَ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ وَقِيلَ: بَلْ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.
وَاللهُ أَعْلَمُ

الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُشَافَهَةُ

وَأَطْلَقُوا فِيمَا يَكُونُ كَاتَبَهْ [150] شَيْخٌ بِهِ [1] أَخْبَرَنَا مُكَاتَبَهْ [2]

وَفِي الَّذِي يَكُونُ شَيْخٌ شَافَهَهْ [151] لَفْظًا بِهَا أَخْبَرَنَا مُشَافَهَهْ [3]

---

[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِهَا فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِيهَا، وَفِي قَوْلِهِ بِهَا فِي الْبَيْتِ التَّالِي عَائِدًا عَلَى الْإِجَازَةِ.

[2] ـ هَاءُ الضَّمِيرِ فِي كَاتَبَهْ وَالْهَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمُكَاتَبَهْ كِلَاهُمَا وَصْلٌ لَا رَوِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

وَالْبَيْتَانِ تَفْصِيلٌ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا وَالْمُتَلَفَّظِ بِهَا، حَيْثُ ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَطْلَقُوا فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا الْمُكَاتَبَةَ، فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ فِي كِتَابِهِ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ لَا يُطْلِقُونَ الْكِتَابَةَ إِلَّا عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ مِنَ الْحَدِيثِ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، وَلَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ،

كَمَا أَطْلَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَيْضًا فِي الْإِجَازَةِ الَّتِي يُشَافِهُ بِهَا الشَّيْخُ الطَّالِبَ الْمُشَافَهَةَ: فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مُشَافَهَةً أَوْ شَافَهَنِي فُلَانٌ، وَلَا تَسْلَمُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَمَا قِيلَ مِنَ الْإِيهَامِ أَوْ طَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟ أَمَّا الْمُشَافَهَةُ فَلِإِيهَامِهَا الْمُشَافَهَةَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَلِإِيهَامِهَا الْكِتَابَةَ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ؛ وَلِهَذَا نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْعِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِجَازَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُنَاوَلَةُ وَالْوِجَادَةُ [1]

---

[1] ـ مَعَنَا الْآنَ ثَلَاثَةٌ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِكِتَابَتِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، فَاخْتَارَ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ مَا دَامَ لَمْ يُشَافِهْهُ بِالْإِجَازَةِ، وَجَوَّزَ آخَرُونَ أَنْ يُطْلِقَ: أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِالْكِتَابَةِ، فَيُقَالُ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا كِتَابَةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْقَيْدُ فِي أَخْبَرَنَا بِهِ وَجَبْ.....

وَثَانِيهَا: الْمُنَاوَلَةُ، وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا أَصْلُ سَمَاعِي، فَإِنْ أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يَرْوِيَهُ فَلْيَقُلْ: نَاوَلَنِي فُلَانٌ وَلَا يَقُلْ أَخْبَرَنِي أَوْ حَدَّثَنِي إِلَّا بِقَيْدِ الْمُنَاوَلَةِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُنَاوَلَةً أَوْ حَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً .....

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ الْمُنَاوَلَةِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُنَاوَلَةَ إِنْ قُرِنَتْ بِإِذْنِ الشَّيْخِ فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ هَذَا كِتَابِي فَارْوِهِ عَنِّي، أَوْ قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي، أَوْ حَدِّثْ عَنِّي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، بَلْ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَاتِ، بَلْ جَعَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ جَعَلَهَا أَوْفَى مِنَ السَّمَاعِ؛ إِذِ الثِّقَةُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقَ الثِّقَةِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَأَثْبَتُ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَهْمِ فِي السَّمَاعِ.

هَذَا إِذَا قُرِنَتِ الْمُنَاوَلَةُ بِإِذْنِ الشَّيْخِ فِي الرِّوَايَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُقْرَنْ بِالْإِذْنِ بِأَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابَهُ، وَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ وَلَا يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ،فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا، فَذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ حَيْثُ قَالَ: وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانُهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا حَكَى الْخَطِيبُ إِلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ إِشْعَارٍ بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ،

وَثَالِثُهَا: الْوِجَادَةُ بِأَنْ يَجِدَ الطَّالِبُ مَكْتُوبًا عَلِمَ أَنَّهُ بِخَطِّ رَاوِيهِ أَوْ مُصَنِّفِهِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُؤَدِّي مَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ بِأَنْ يَقُولَ:وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْ قَرَأْتُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا أَخْبَرَنِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ مَقْرُونًا بِإِذْنِ كَاتِبِهِ فِي أَنْ يَرْوِيَهُ مَنْ يَجِدُهُ عَنْهُ، فَهَذَا الْإِذْنُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ عَنِ الرَّاوِي، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ: وَالْإِذْنُ يُشْتَرَطُ فِي الْوِجَادَةِ .....

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ الشُّمُنِّيُّ بِقَوْلِهِ:

وَفِي الْكِتَابِ قُلْ إِلَيَّ قَدْ كَتَبْ [152] وَالْقَيْدُ فِي أَخْبَرَنَا بِهِ وَجَبْ
وَفِي الْمُنَاوَلَةِ قُلْ نَاوَلَنِي [153] وَأْتِ [1] بِقَيْدٍ إِنْ تَقُلْ أَخْبَرَنِي
وَصُحِّحَتْ إِنْ قُرِنَتْ بِالْإِذْنِ [154] نَحْوُ أَجَزْتُكَ وَحَدِّثْ عَنِّي
وَقَدْرُهَا عَالٍ [2] عَلَى الْإِجَازَةِ [155] وَالْإِذْنُ يُشْتَرَطُ فِي الْوِجَادَةِ [3]

---

[1] ـ فِعْلُ الْأَمْرِ مِنْ أَتَى: ائْتِ بِهَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى نَبْرَةٍ، لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَعْدَ دُخُولِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ الْعَطْفِ الْوَاوُ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ، وَرُسِمَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا، لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا،وَقِيل: بَلْ لِأَنَّهَا تَصَدَّرَتْ بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ أَيْ: صَارَتِ ابْتِدَائِيَّةً فَحَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ أَلِفًا، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي كَوَاوِ الْعَطْفِ كَمَا هُنَا، وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا ذَكَرْتُهَا فِي:
حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ، فَقُلْتُ:
وَهِيَ بَيْنَ فَا وَوَاوِ عَطْفِ *** وَهَمْزَةٍ فِي الْأَصْلِ ذَاتُ حَذْفِ
تَقُولُ فِي التَّمْثِيلِ فَأْتِ وَأْمُرِ *** بِحَذْفِ هَمْزَةٍ بِهَا وَأْتَمِرِ
وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ائْتِ لَكِنْ حُذِفَتْ *** هَمْزَتُهَا لَمَّا بِوَاوٍ عُطِفَتْ
وَرُسِمَتْ هَمْزَةُ هَذِي أَلِفَا *** حَيْثُ السُّكُونُ بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ وَفَى
وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّهَا بِالْحَذْفِ *** تَصَدَّرَتْ رَغْمَ وُجُودِ الْعَطْفِ
وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسْمَهَا وَائْتِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَّفِقُ وَالرَّسْمَ الْحَدِيثَ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ عَالٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ.

[3] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَلَا قَطْعَ لِلْجُزْءِ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْيِيدِ.

الْوَصِيَّةُ وَالْإِعْلَامُ

وَفِي الْوَصِيَّةِ وَفِي الْإِعْلَامِ [156] وَفِي الْكِتَابِ لِذَوِي الْأَحْلَامِ [1]

وَلَا اعْتِبَارَ بِالْجَمِيعِ إِنْ وَضَحْ [157] خُلُوُّهَا مِنْ إِذْنِهِ عَلَى الْأَصَحْ [2]

---

[1] ـ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْوَصِيَّةِ، وَفِي الْإِعْلَامِ وَفِي الْكِتَابِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ:

فِي الْوِجَادَةِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ؛ فَكُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ لِصِحَّتِهَا؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي الرِّوَايَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَقْرُونَةً بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: عَلَى الْأَصَحِّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ نَازَعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَجَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهَا، وَلَكِنِ الْأَصَحُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْإِذْنَ يُشْتَرَطُ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

وَالسُّؤَالُ: مَا صُورَةُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؟

وَالْجَوابُ: أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَصُورَتُهَا أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بِدَفْعِ كِتَابِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا الْإِعْلَامُ فَأَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّهُ يَرْوِي كِتَابًا مُعَيَّنًا عَنْ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ عِنْدَ بَيَانِ قَوْلِهِ:

وَفِي الْكِتَابِ قُلْ إِلَيَّ قَدْ كَتَبْ *** وَالْقَيْدُ فِي أَخْبَرَنَا بِهِ وَجَبْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شدَّةً وَأَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّه مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأ الرَّاءُ بالسُّكونِ، وَلكنَّها تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشدَّةِ؛ تنْبِيهًا علَى أَنَّ أصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

إِجَازَةُ
الْعُمُومِ والْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ [1]

وَلَا تُجِزْ إِجَازَةَ الْعُمُومِ [158] أَوْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ أَوْ [2] مَعْدُومِ

---

[1] ـ مَعْلُومٌ أَنَّ لِلْإِجَازَةِ أَرْكَانًا أَرْبَعَةً: الْمُجِيزَ وَالْمُجَازَ لَهُ وَالْمُجَازَ بِهِ وَلَفْظَ مَا بِهِ الْإِجَازَةُ، وَقَدِ اشْتَرَطُوا فِي الْمُجَازِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ حَكَمَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِجَازَاتِ اخْتَلَّ فِيهَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ، وَهِيَ:

الْإِجَازَةُ الْعَامَّةُ أَوِ الْإِجَازَةُ لِلْعُمُومِ نَحْوُ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ لِأَهْلِ مِصْرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُضِيفُ الْإِجَازَةَ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ: الْإِجَازَةُ الَّتِي يُجْهَلُ فِيهَا الْمُجَازُ لَهُ نَحْوُ: أَجَزْتُ لِرَجُلٍ، وَالْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَالَّذِي لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْإِجَازَاتِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُجَازَ لَهُ فِيهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ جَوَّزَ بَعْضًا مِنْهَا؛ فَقَدْ صَحَّحَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجَازَةَ الْعَامَّةَ، وَرَأَوْهَا شَبِيهَةً بِالْوَقْفِ عَلَى قُرَيْشٍ وَبَنِي تَمِيمٍ، وَصَحَّحَ آخَرُونَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ لِأَنَّهَا ـ كَمَا قَالُوا ـ إِذْنٌ لَا مُحَادَثَةٌ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْوُجُودُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ وَالْمُتَشَابِهُ [1]

---

[1] ـ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ لِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ تَشْتَدُّ الْعِنَايَةُ بِمَعْرِفَتِهَا لِئَلَّا يَقَعَ التَّخْلِيطُ بَيْنَ الرُّوَاةِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مُتَعَاصِرِينَ وَاشْتَرَكُوا فَيمَنِ أَخَذُوا عَنْهُ وَفِيمَنْ رَوَى عَنْهُمْ،وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ أَكْثَرَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ ضِعَافًا وَبَعْضُهُمْ ثِقَاتٍ: فَإِذَا حَصَلَ وَاتَّفَقَ رَاوِيَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَسْمَائِهِمْ وَفِي أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لَفْظًا وَخَطًّا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهَذَا الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ؛ حَيْثُ اتَّفَقُوا فِي الِاسْمِ وَافْتَرَقُوا فِي الْمُسَمَّى،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَكَمِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمَا بِلَفْظٍ وبِرَسْمٍ يَتَّفِقْ *** وَاخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ فَهْوَ الْمُتَّفِقْ

نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ فِي الصِّحَابِ اثْنَانِ *** رَاوِي الْوُضُو وَصَاحِبُ الْأَذَانِ

أَمَّا إِذَا ائْتَلَفَ الِاسْمَانِ فِي الْخَطِّ أَوِ الرَّسْمِ بِأَنْ كَانَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا نُطْقٌ خَاصٌّ مُخْتَلِفٌ عَنِ الْآخَرِ كَسَلَامٍ وَسَلَّامٍ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْمُؤْتَلِفُ

الْمُخْتَلِفُ: مُؤْتَلِفٌ بِاعْتِبَارِ الْخَطِّ أَوِ الرَّسْمِ مُخْتَلِفٌ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ أَوِ النُّطْقِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَكَمِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمَا يَكُونُ النُّطْقُ فِيهِ يَخْتَلِفْ *** مَعَ اتِّفَاقِ الرَّسْمِ فَهْوَ الْمُؤْتَلِفْ

نَحْوَ (شُعَيْثٍ) بِـ(شُعَيْبٍ) يَشْتَبِهْ *** وَكَـ(النَّشَائِي) بِـ(النَّسَائِي) فَانْتَبِهْ

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَتْ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ نُطْقًا وَائْتَلَفَتْ خَطًّا أَوِ الْعَكْسُ

بِأَنْ: تَخْتَلِفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا وَتَتَآلَفَ خَطًّا وَتَتَّفِقَ الْآبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، فَهَذَا هُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ هُوَ

مُرَكَّبٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ حَيْثُ تَحَقَّقَ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَتَحَقَّقَ الْمُؤْتَلِفُ

الْمُخْتَلِفُ فِي أَسْمَاءِ الْآبَاءِ أَوِ الْعَكْسُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَكَمِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَمَا بِهِ الْأَسْمَا وَالَابَا تَتَّفِقْ *** فِي الرَّسْمِ وَالْآبَاءُ فِيهِ تَفْتَرِقْ

فِي النُّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهْوَ الْمُشْتَبِهْ *** وَهْوَ بِالِاعْتِنَا جَدِيرٌ فَاعْنَ بِهْ

كَابْنِ عَقِيلٍ وَعُقَيْلٍ وُجِدَا *** كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدَا

وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنَيِ النُّعْمَانِ *** سُرَيْجُ فَاعْلَمْ وَشُرَيْحُ الثَّانِي ..... وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ

مِنَ الْمُتَشَابِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ فِي النِّسْبَةِ دُونَ اسْمِ الرَّاوِي وَأَبِيهِ، فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ، كَمَا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، نِسْبَةً إِلَى الْمُخَرِّمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْرَمِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، ... وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ الشُّمُنِّيُّ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الرُّوَاةِ وَقَعَا [159] تَوَافُقٌ فِي الِاسْمِ وَالْأَبِ مَعَا
لَكِنَّ أَشْخَاصَهُمُ [1] تَفْتَرِقُ [160] فَذَلِكَ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ [2]
وَإِنْ تَكُنْ أَسْمَاؤُهُمْ تَأْتَلِفُ [161] خَطًّا وَفِي اللَّفْظِ بِهَا تَخْتَلِفُ
فَذَلِكَ الْمُؤْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ [3] [162] وَإِنْ يَكُونُوا فِي الْأَسَامِي ائْتَلَفُوا [4]

---

[1] ـ بِالصِّلَةِ لِإِتْمَامِ الْحَشْوِ وَإِلَّا فَالتَّسْكِينُ يَجْعَلُه: فَاعِلُنْ، وَهَذَا لَا يَقَعُ فِي الرَّجَزِ.

[2] ـ قَالَ فِيهِ الْبَيْقُونِيُّ:

(مُتَّفِقٌ) لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ *** وَضِدُّهُ فِيمَا (ذَكَرْنَا) الْمُفْتَرِقْ

لَكِنْ كَلَامُهُ يُوهِمُ أَنَّ هُنَا نَوْعَيْنِ: مُتَّفِقًا وَمُفْتَرِقًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِنَّمَا الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ نَوْعٌ وَاحِدٌ: مُتَّفِقٌ فِي الِاسْمِ مُفْتَرِقٌ فِي الْمُسَمَّى كَالْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ: اشْتِرَاكٌ فِي اللَّفْظِ وَاخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى

[3] ـ قَالَ فِيهِ الْبَيْقُونِيُّ أَيْضًا:

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ *** وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَكَلَامُهُ هَذَا يُوهِمُ أَيْضًا أَنَّ هُنَا مُؤْتَلِفًا وَمُخْتَلِفًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْمُؤْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ نَوْعٌ وَاحِدٌ: ائْتِلَافٌ فِي الرَّسْمِ وَاخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ.

[4] ـ يَقْصِدُ بِـ "ائْتَلَفُوا" هُنَا الِاتِّفَاقَ خَطًّا وَنُطْقًا، وَقَدْ كَانَ التَّعْبِيرُ بِاتَّفَقُوا كَالْأَصْلِ أَفْضَلَ لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ وَإِقَامَةِ الْقَوَافِي أَحْكَامٌ.

لَكِنَّ [1] فِي أَسْمَاءِ الآبَا [2] اخْتَلَفُوا [3] [163] أَوْ كَانَ فِيهِمْ عَكْسُ هَذَا يُعْرَفُ

أَوْ كَانَ فِي النِّسْبَةِ الإِشْتِبَاهُ [164] وَالِاسْمُ [4] وَالْأَبُ مَعًا تَرَاهُ

---

[1] ـ هَذَا الَّذِي قَالَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اسْمَ لَكِنَّ ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: لَكِنَّهُمْ فِي أَسْمَاءِ الآبَا اخْتَلَفُوا، لَكِنْ هَلْ حَذْفُ اسْمِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ جَائِزٌ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ: إِنَّ مَنْ يَأْتِي آتِهِ، يُرِيدُ (إِنَّهُ) حَذَفَ اسْمَ إِنَّ وَقَدَّرَهُ (إِنَّهُ) وَهَذَا ضَمِيرُ الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًا عَرَفْتَ قَرَابَتِي *** وَلَكِنَّ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ الْمَشَافِرِ..... فَقَدْ حذَفَ الشَّاعِرُ اسْمَ لَكِنَّ وَتَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّكَ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ الْمَشَافِرِ،

وَأَرَى أَنَّ النَّاظِمَ لَوْ قَالَ:

لَكِنَّ فِي الْأَسْمَاءِ الآبَا اخْتَلَفُوا، لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا؛ إِذْ سَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَكِنَّ الْآبَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ اخْتَلَفُوا، فَإِنْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الْخَبَرِ عَلَى الِاسْمِ، قُلْتُ: أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ ظَرْفًا أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا كَقَوْلِهِ:

فَلَا تلْحَنِي فِيهَا فَإِنَّ بِحُبِّهَا *** أَخَاكَ مُصَابُ الْقَلْبِ جَمٌّ بَلَابِلُهْ..... وَلَوْ قَالَ:

لَكِنْ بِأَسْمَا الْوَالِدِينَ اخْتَلَفُوا ..... بِتَخْفِيفِ لَكِنْ وَقَصْرِ أَسْمَاءٍ لَكَانَ أَفْضَلَ.

[2] ـ كَلِمَةُ: (الْآبَاءِ) فِي قَوْلِ النَّاظِمِ تُنْطَقُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ مَعَ إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ، وَبَقَاءِ أَلِفِ الْمَدِّ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ الْهَمْزَةِ كَمَا هِيَ، وَقَصْرِ الْكَلِمَةِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ يَقْصِدُ بِالِاخْتِلَافِ هُنَا الِاخْتِلَافَ فِي النُّطْقِ دُونَ الْخَطِّ؛ فَفِيهِ تَآلُفٌ.

[4] ـ رَفَعْتُ الِاسْمَ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَالْخَبَرُ جُمْلَةُ: تَرَاهُ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الِاسْمِ عَلَى الِاشْتِغَالِ، فَيُعْرَبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْأَبُ مَنْصُوبًا بِالتَّبَعِيَّةِ،

فَذَلِكَ الَّذِي غَدَا يُسَمَّى [165] بِالْمُتَشَابِهِ أَجِدْهُ فَهْمَا [1]

وَقَدْ أَتَى مِنْهُ وَمِمَّا قَدْ خَلَا [2] [166] عِدَّةُ [3] أَنْوَاعٍ لِمَنْ تَأَمَّلَا [4]

---

[1] ـ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُجَرَّدُ تَتْمِيمٍ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ وَإِكْمَالِ الْبَيْتِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ الْبَيْتَ يَسْتَقِلُّ بِدُونِهَا وَلَا يَنْقُصُ مَعْنَاهُ إِذَا طُرِحَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَمِنْ هُنَا يَحْلُو لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُسَمِّيَهُ حَشْوًا.

[2] ـ خَلَا هُنَا لَيْسَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى مَضَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي" أَيْ مَضَتْ.

[3] ـ فَاعِلُ الْفِعْلِ أَتَى فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ.

[4] ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ أَتَى مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَمِمَّا قَبْلَهُ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهَا، فَمِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاِتِّفَاقُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَكَمِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَفِيهِ مَعْ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعُ *** فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادْرِ وَاجْتِمَاعُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَاتِمَةُ وَمَعْرِفَةُ الطَّبَقَات

وَوَجِّهِ الْعَزْمَ إِلَى دِرَايَةِ [167] طِبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ [1]

مَعَ تَوَارِيخِ مَوَالِيدِهِمُ [168] وَوَفَيَاتِهِمْ [2] وَبُلْدَانِهِمُ [3]

---

[1] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ فَأَطْلَقْنَاهُ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى عِلَّةِ الْقَطْعِ.

[2] ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْفَاءِ دُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ فِيهَا وَفِيَّاتٌ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ «وَفَاةٍ»، وَذَلِكَ مِثْلُ: فَتَيَاتٍ جَمْعِ فَتَاةٍ، وَحَيَوَاتٍ جَمْعِ حَيَاةٍ،وَفَلَوَاتٍ جَمْعِ فَلَاةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمُعْجَمِ التَّارِيخِيِّ الشَّهِيرِ «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ» لِابْنِ خِلِّكَانَ. أَمَا« وَفِيَّاتٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَجَمْعُ «وَفِيَّةٍ» (مِنَ الْوَفَاءِ)، نَقُولُ: سَيِّدَاتٌ وَفِيَّاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ وَفِيَّاتٌ بِالْعَهْدِ، مِثْلُ: تَحِيَّاتٍ جَمْعِ تَحِيَّةٍ.

[3] ـ كَلِمَتَا الرَّوِيِّ يُقْرَآنِ بِالصِّلَةِ وَإِشْبَاعِ مِيمِ الْجَمْعِ؛ لِئَلَّا يَسْتَحِيلَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ إِلِى: فَاعِلُنْ فَيَنْكَسِرَ الْوَزْنُ.

ثُمَّتَ أَحْوَالِهِمُ الْقَائِمَةِ [169] مِنْ ضَعْفٍ أَوْ [1] جَهَالَةٍ أَوْ ثِقَةِ [2]

وَرُتَبِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ [170] فَإِنَّهَا مِنْ آلَةِ التَّصْحِيحِ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي كِلَا الْبَيْتَيْنِ وُجُوبًا لَا اخْتِيَارًا لِئَلَّا يَنْكَسِرَ الْوَزْنُ بِاسْتِحَالَةِ الضَّرْبَيْنِ إِلَى: فَاعِلُنْ كَمَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ،

وَقَدْ دَعَا النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ طَالِبَ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَصْرِفَ اهْتِمَامَهُ وَيُوَجِّهَ عَزْمَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُهِمِّ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَمَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهَا، فَيَعُدُّ أَحَدَ الرُّوَاةِ مِنْ طَبَقَةٍ وَهُوَ مِنْ أُخْرَى، وَالطَّبَقَةُ عِنْدَهُمْ جَمَاعَةٌ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ وَفِي لِقَاءِ الْمَشَايِخِ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَيْضًا مَوَالِيدَ االرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ؛إِذْ بِهَا يُعْرَفُ اتِّصَالُ السَّنَدِ حَيْثُ يُعْرَفُ بِهَا صِدْقُ مُدَّعِي اللِّقَاءِ وَكَذِبُهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرِّجَالِ مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ جَهَالَةٍ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُعْرَفُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ مِنْ سَقِيمِهِ؛

وَمِنْ هُنَا قِيلَ: التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُهُ الْآخَرُ،

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَعْرِفَ رُتَبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّ بَعْضَهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَهِيَ مِنْ آلَةِ التَّصْحِيحِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ

فَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ أَنْ يُعَبَّرَا [1] [171] بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِيمَنْ [2] أَثَرَا
وَبَعْدَهُ كَذَّابٌ أَوْ [3] دَجَّالُ [172] وَأَسْهَلُ الْجَرْحِ إِذَا يُقَالُ

---

[1] ـ أَنْ وَمَا فِي حَيِّزِهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

[2] ـ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، وَصَحَّ الِابْتِدَاءُ بِهِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْخِطِّ لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْأَصْلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَوَصَلُوا مَا حَقُّهُ أَنْ يُفْصَلَ، حَيْثُ اعْتَبَرُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَوَصَلُوهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ "مَنِ" الْمَوْصُولَةُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حُرُوفُ الْجَرِّ: مِنْ، وَفِي، وَعَنْ، فَتُكْتَبُ: مِمَّنْ وَعَمَّنْ وَفِيمَنْ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

ثُمَّ حُرُوفُ الْجَرِّ مِنْ وَعَنْ وَفِي *** صِلْهَا بِمَنْ إِذَا كَمَوْصُولٍ تَفِي
تَقُولُ فِيمَنْ ثُمَّ عَمَّنْ مُدْغِمَا *** مِمَّنْ كَمَنْ أَحْسَنُ مِمَّنْ أَسْلَمَا

هَذَا مَا نَجْرِي عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَصْلُ كَمَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ حُسَيْن وَالِي وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: (غَالِبٌ) فَيَجُوزُ الْفَصْلُ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ يُعْلَمُ مِنَ الْإِدْغَامِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ:" إِذَا اتَّصَلَتْ" مَنْ" بِكَلَامٍ قَبْلَهَا كُتِبَتْ مَوْصُولَةً وَمَفْصُولَةً، نَحْوُ: عَمَّنْ أَخَذْتَ، وَفِيمَنْ رَغِبْتَ؟ إِلَّا أَنَّ وَصْلَهَا مَعَ الْإِدْغَامِ أَوْلَى، نَحْوُ: مِمَّنْ، وَعَمَّنْ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا، وَقَدْ فُصِلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا)، فَإِنِ اتَّصَلَتْ بِحَرْفٍ مُفْرَدٍ كَالْبَاءِ وَاللَّامِ وَالْكَافِ، نَحْوُ: بِمَنْ، وَلِمَنْ، وَكَمَنْ، فَلَا تُكْتَبُ إِلَّا مَوْصُولَةً، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُفْرَدَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ " انْتَهَى قَوْلُهُ.

فَفِي الْأَمْرِ إِذًا سَعَةٌ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمُعَاصِرِينَ رَجَّحَ الْفَصْلَ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ: وَالرَّاجِحُ فِي رَأْيِي فَصْلُ (مَنْ) وَ(مَا) الْمَوْصُولَتَيْنِ وَالشَّرْطِيَّتَيْنِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ عِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ: فِي وَمِنْ وَعَنْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا، فَتَكْتُبُهَا: (فِي مَن) وَ(فِي مَا) وَ(مِنْ مَنْ) وَ(مِنْ مَا) وَ(عَنْ مَنْ) وَ(عَنْ مَا) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، وَرَأَى فَصْلَ أَكْثَرِهَا أَوْ بَعْضِهَا ابْنُ الدَّهَّانِ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَأَبُو حَيَّانَ فِي تَفْصِيلٍ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا.

سَيِّئُ [1] حِفْظٍ لَيِّنٌ أَوْ فِيهِ [173] أَدْنَى مَقَالٍ لَاحَ خُذْ تَنْبِيهِي [2]

---

[1] ـ الصَّوابُ أَنْ تُكْتَبَ كَلِمَةُ: (سَيِّئٍ) كَمَا أَثْبَتُّهَا عَلى يَاءٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَطَرِّفَةٌ، وَالْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ تُرْسَمُ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ السَّابِقِ عَلَيْهَا، وَمَا قَبْلَهَا هُنَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ: يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَالْأُخْرَى مَكْسُورَةٌ.

[2] ـ الْهَاءُ رَوِيٌّ لَا وَصْلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: خُذْ تَنْبِيهِي تَتْمِيمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَاحَ لِلنَّبِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ مرَاتِبَ الْجَرْحِ فَقَالَ تَبَعًا لِأَصْلِهِ:

إِنَّ أَسْوَأَ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ أَنْ يُوصَفَ الرَّاوِي بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، أَوْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الصِّدْقِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الرَّاوِي عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا هُوَ مَرْجِعُ رَدِّ الرِّوَايَةِ، أَوْ نَحْوِهِ كَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ، ثُمَّ يَلِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ: دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ،

وَأَمَّا أَسْهَلُ الْجَرْحِ وَأَدْوَنُهُ فَأَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيِّنٌ؛ إِذْ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ مِنَ الْعَدَالَةِ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَفْحُشْ غَلَطُهُ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ أَوْ أَدْنَى مَقَالٍ، وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

وَأَرْفَعُ الرُّتَبِ فِي التَّعْدِيلِ [174] مَا قِيلَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوِ الْأَنَامِ [175] وَبَعْدَهُ تَكْرِيرُ لَفْظٍ سَامِ [1]

كَثِقَةٍ ثِقَةٍ [2] أَوْ [3] ثَبْتٍ ثِقَهْ [176] وَأَخْفَضُ الْمَرَاتِبِ الْمُوَثَّقَهْ [4]

مَا كَانَ مُشْعِرًا بِأَنْ قَدْ قَرُبَا [177] مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ عِنْدَ النُّجَبَا [5]

---

[1] ـ سَامٍ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ النَّاقِصِ: سَمَا يَسْمُو، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ لِكَلِمَةِ: ثِقَةٍ الْأُولَى، يَقُولُ الْعِمْرِيطِيُّ فِي الدُّرَّةِ الْبَهِيَّةِ:

وَإِنْ تُؤَكِّدْ كِلْمَةً أَعَدْتَهَا *** بِلَفْظِهَا كَقَوْلِكَ انْتَهَى انْتَهَى

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

[4] ـ بِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ نَقُولُ: إِنَّ تَقْيِيدَ هَاءِ الْوَصْلِ مُتَعَيِّنٌ.

[5] ـ الْأَصْلُ: "النُّجَبَاءِ" لَكِنْ قَصَرَهَا النَّاظِمُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ لِتَعْدِيلِ الرَّاوِي مَرَاتِبَ أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوْ أَثْبَتِهِمْ لِاقْتِضَائِهِ زِيَادَةَ الرَّاوِي عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا هُوَ مَرْجِعُ قَبُولِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ تَكْرَارُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْقَبُولِ، إِمَّا بِلَفْظِهِ: كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، وَإِمَّا بِمَعْنَاهُ: كَثِقَةٍ ثَبْتٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْكِيدٍ

وَأَمَّا أَخْفَضُ الْمَرَاتِبِ فَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ، كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ شَيْخٌ إِذْ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ مُسْتَقِلًّا، وَبَيْنَ أَرْفَعِ الرُّتَبِ وَأَخْفَضِهَا مَرَاتِبُ لَا تُجْهَلُ.....

وَقَدْ أَشَارَ السُّيُوطِيُّ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ *** مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

كَ"أَوْثَقِ النَّاسِ" وَمَا أَشْبَهَهَا *** أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ "إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى"

ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ *** بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

يَلِيهِ"ثَبْتٌ" "مُتْقِنٌ" أَوْ "ثِقَةٌ" *** أَوْ"حَافِظٌ"أَوْ"ضَابِطٌ"أَوْ"حُجَّةٌ" ..... ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَرَاتِبِ وَانْتَهَى إِلَى:

"مَحَلُّهُ الصِّدْقُ""رَوَوْا عَنْهُ" "وَسَطْ" *** "شَيْخٌ" مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

شُرُوطُ الْمُزَكِّي
وَتَقْدِيمُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا كَانَ مُبَيَّنًا

وَيُقْبَلُ الْوَاحِدُ فِي التَّزْكِيَةِ [178] إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ وَخِبْرَةِ [1]
وَقَدِّمِ الْجَرْحَ عَلَى التَّوْثِيقِ [179] إِذَا أَتَى مُبَيَّنَ الطَّرِيقِ
مِنْ عَارِفٍ فَإِنْ يَكُنْ مَا عُدِّلَا [180] فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ مُجْمَلَا [2]

---

[1] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي؛ فَكَلِمَتَا الرَّوِيُّ مَجْرُورَتَانِ الْأُولَى بِحَرْفِ الْجَرِّ وَالْأُخْرَى بِالْعَطْفِ عَلَى مَجْرُورٍ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ فِيهِمَا الْكَسْرَةُ، لِهَذَا آثَرْتُهُ عَلَى التَّقْيِيدِ وَلِسَلَامَةِ الْجُزْءِ أَيْضًا مِنَ الْقَطْعِ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ الْحُكْمَ بِعَدَالَةِ الرَّاوِي أَوْ تَزْكِيَتِهِ يُقْبَلُ مِنَ الْعَدْلِ ذِي الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا، لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِن اثْنَيْنِ إِلْحَاقًا لَهَا بِالشَّهَادَةِ، لَكِنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَافْتَرَقَا،

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْجَرْحَ يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ أَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الْمُعَدِّلِينَ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّاظِمِ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ خَفِيٍّ فِي الْمَجْرُوحِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ كَرَاوِي الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ قَدْ صَدَرَ مُفَسَّرًا مِنْ عَالِمٍ بِأَسْبَابِهِ..... إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ مُعَدَّلٍ فَيُقْبَلُ الْجَرْحُ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنٍ وَلَا مُفَسَّرٍ.

مَعْرِفَةُ الْكُنَى
وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ

وَاعْنَ بِكُنْيَةِ [1] الَّذِي قَدْ سُمِّيَا [181] وَبِاسْمِ مَنْ مِنَ الرُّوَاةِ كُنِّيَا

وَمَنْ سُمِي [2] بِكُنْيَةٍ وَمَنْ غَدَتْ [182] لَهُ نُعُوتٌ أَوْ كُنًى تَعَدَّدَتْ [3]

وَمَنْ غَدَا اسْمُ أَبِهِ [4] مُوَافِقَا [183] كُنْيَتَهُ أَوْ كَانَ فِيهَا وَافَقَا

كُنْيَةَ زَوْجِهِ وَمَنْ قَدْ نُسِبَا [184] إِبْنًا إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَا [5]

---

[1] ـ "كُنْيَةِ": اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ، وَمَا تَلَاهُ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَمَا يَلِيهِ بِحَرْفٍ غَيْرِ مُرَتِّبٍ فَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ هُوَ، أَيْ عَلَى كَلِمَةِ: "كُنْيَةٍ".

[2] ـ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ" الْفَتْحَةِ" الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا وَأَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، لَكِنْ إِنْ وُجِدَ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ، كَالدَّالِ هُنَا تَعَيَّنَتْ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ وَصْلًا لَا غَيْرُ.

[4] ـ هَذَا عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ فِي الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَعَلَيْهَا قَوْلُ الرَّاجِزِ:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ *** وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ.....عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ تَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الْإِتْمَامِ وَالْقَصْرِ، إِلَّا أَنَّ النَّقْصَ فِي: كَلِمَةِ: "هَنٍ" أَحْسَنُ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ *** وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ

وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ *** وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

[5] ـ هَذَا الْبَيْتُ فِي الْأَصْلِ:

كُنْيَةَ زَوْجِهِ وَمَنْ قَدْ نُسِبَا *** إِلَى سِوَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَا .....

وَقَدْ رَأَى ابْنُ النَّاظِمِ فِي شَرْحِهِ "الْعَالِي الرُّتْبَةِ": أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ بِظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى سِوَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنْتَسِبِ أَبًا هِيَ النِّسْبَةُ إِلَى الْأَبِ لَا النِّسْبَةُ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ فَأَصْلَحَهُ، بِمَا أَثْبَتَهُ أَخِي أَبُو مَالِكٍ الْعَوَضِيُّ أَعْلَاهُ... انْظُرْ كِتَابَ: "الْعَالِي الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ لِابْنِ النَّاظِمِ تَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ.

وَمَنْ غَدَتْ كُنْيَتُهُ فِيهَا خَفَا [1] [185] إِنْ لَمْ يَرِدْ [2] بِذِكْرِهَا مَا عُرِفَا [3]

---

[1] ـ هِيَ خَفَاءٌ بَيْدَ أَنَّ النَّاظِمَ قَصَرَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ سَوَاءٌ قُلْنا عَلَى الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ لِلْقَصْرِ، أَوْ عَلَى الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ، وَالْجَارُّ والْمَجْرُورُ قَبْلَهَا مُتَعَلِّقَانِ بِخَبَرٍ مُقَدَّمٍ مَحْذُوفٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ غَدَتْ، لِأَنَّ غَدَا بِمَعْنَى صَارَ مَعْنًى وَعَمَلًا.

[2] ـ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرَدْ، وَبِهَذَا يَكُونُ مِنَ الْفِعْلِ أَرَادَ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ: لَمْ يُرَدْ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنْ وَرَدَ، يَرِدْ فَلَمْ يُورَدْ؛ فَقَدْ وَهِمَ؛ إِذِ الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ مِنْهُ: لَمْ يُورَدْ لَا لَمْ يُرَدْ.

[3] ـ يَدْعُو النَّاظِمُ فِيالْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ طَالِبَ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ؛ فَإِنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَشْتَهِرُ اسْمُهُ، وَتَكُونُ لَهُ كُنْيَةٌ يُذْكَرُ بِها فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، أَوِ يَشْتَهِرُ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ اسْمٌ يُذْكَرُ بِهِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ فَيُظَنُّ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَهُمَا وَاحِدٌ،

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ مَنْ سُمِّيَ بِكُنْيَةٍ، فَكُنْيَتُهُ اسْمُهُ،كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ فَمَا لَهُ اسْمٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا قَالَ، وَكَمِثْلِ أَبِي أُنَاسٍ، قَالَ السُّيُوطِيُّ:

وَمَنْ كُنِي وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ *** إِسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أُنَاسِ

وَلْيَعْرِفْ أَيْضًا مَنْ كَثُرَتْ مِنَ الرُّوَاةِ نُعُوتُهُ وَأَوْصَافُهُ، وَمَنْ تَعَدَّدَتْ مِنْهُمْ كُنَاهُ، كَمَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْفُرَاوِيِّ، فَقَدْ كَانَ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَبِأَبِي الْقَاسِمِ وَبِأَبِي الْفَتْحِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهُ ذُو الْكُنَى.

وَلْيَهْتَمَّ أَيْضًا بِمَعْرِفَةِ مَنْ كَانَ اسْمُ أَبِيهِ مُوَافِقًا كُنْيَتَهُ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَوْ مَنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَوَافَقَ اسْمُهُ كُنْيَةَ أَبِيهِ كَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمَنْ كَانَتْ كُنْيَتُهُ مُوَافِقَةً كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ،كَأَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ أَيُّوبَ،

وَلْيَعْتَنِ أَيْضًا بِمَعْرِفَةِ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، كَمَنِ انْتَسَبَ إِلَى أُمِّهِ كَبَنِي عَفْرَاءَ: مُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ وَعَوْذٍ أَوْ إِلَى جَدِّهِ،كَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَمِينِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّه عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ نِسْبَتِهِ كَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ بْنِ مِهْرَانَ؛ فَإِنَّهُ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَسُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الْبُخارِيُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ،

وَلْيَكُنْ مُهْتَمًّا كَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ مَنْ كَانَتْ كُنْيَتُهُ فِيهَا خَفَاءٌ، إِذَا لَمْ يَرِدِ اسْمُهُ مَقْرُونًا بِذِكْرِهَا مَا عُرِفَ؛ فَهِيَ وَحْدَهَا غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ زِيَادَةِ النَّاظِمِ عَلَى الْأَصْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ
مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ وَعَكْسِهِ
وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ المفردة وَالْأَنْسَابِ

وَمَنْ يَكُونُ الِاتِّفَاقُ وَقَعَا [186] فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْجَدِّ وَالْأَبِ مَعَا

أَوْ فِي اسْمِهِ وَفِي اسْمِ شَيْخِهِ ظَهَرْ [187] وَشَيْخِ شَيْخِهِ الَّذِي عَنْهُ أَثَرْ

وَمَنْ غَدَا اسْمُ شَيْخِهِ مُسَاوِيَا [1] [188] لِاسْمِ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ رَاوِيَا

وَمَا مِنَ الْأَسْمَا [2] غَدَا مُجَرَّدَا [189] وَمَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا مُفْرَدَا

---

[1] ـ "مُسَاوِيًا": خَبَرُ غَدَا مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، لِأَنَّ غَدَا هُنَا وَفِي الْبَيْتِ الْآتِي بَعْدَهُ تَشْتَرِكُ مَعَ صَارَ فِي الْمَعْنَى، وَالْعَمَلِ، وَالشُّرُوطِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ: غَدَا وَوَضَعْتَ صَارَ مَحَلَّهَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَقِفُ عِنْدَ غَدَا فَحَسْبُ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى كُلِّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى صَارَ، وَيَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ نَحْوِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ اسْمُهَا عَلَيْهَا وَأَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا غَيْرَ إِنْشَائِيٍّ، وَأَنْ يَكُونَ الِاسْمُ وَالْخَبَرُ مَذْكُورَيْنِ مَعًا..... إلخ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ ابْنُ بُونَا بِقَوْلِهِ:

كَصَارَ آضَ حَارَ رَاحَ قَعَدَا *** تَحَوَّلَ اسْتَحَالَ وَارْتَدَّ غَدَا

وَعَادَ آلَ ثُمَّ جَاءَ رَجَعَا *** وَنَى وَرَامَ مِثْلُ زَالَ وَقَعَا

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي ارْتَدَّ: "أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا"،وَقَوْلُ الشَّاعِرِ فِي غَدَا:

إِذَا غَدَا مَلِكٌ بِاللَّهْوِ مُشْتَغِلًا *** فَاحْكُمْ عَلَى مُلْكِهِ بِالْوَيْلِ وَالْحَرَبِ .....

وَعَلَى هَذَا نَصَبْنَا مُسَاوِيًا فِي بَيْتِ النَّاظِمِ هَذَا، وَمُجَرَّدًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِالْقَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَا مِنَ الْكُنَاءِ [1] وَالْأَلْقَابِ [190] يَكُونُ مُفْرَدًا أَوِ الْأَنْسَابِ

---

[1] ـ فَتَّشْتُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ فَلَمْ أَجِدْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَثَرًا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَسْمُوعَةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كَلِمَةُ: الْكُنَى الْمَقْصُورَةُ مَدَّهَا النَّاظِمُ لَمَّا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى مَدِّهَا لِيُقِيمَ وَزْنَ الْبَيْتِ، وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ لِلشُّعَرَاءِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ؛ فَقَدْ رَأَى الْكُوفِيُّونَ ـ وَمَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ـ جَوَازَ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ، إِذْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مُدَّ فِيهَا الْمَقْصُورُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ ..... فَقَدْ مَدَّ هَذَا الشَّاعِرُ كَلِمَةَ: غِنًى، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَقَالَ: " فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ" وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:وَمَدُّكَ الْمَقْصُورَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ

هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَفَضُوا مَدَّ الْمَقْصُورِ بِخِلَافِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ مَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُجَوِّزُونَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ رَدُّوا بَعْضَهَا لِجَهَالَةِ قَائِلِيهَا، وَتَأَوَّلُوا بَعْضَهَا وَأَنْكَرُوا رِوَايَتَهَا؛ فَفِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَثَلًا قَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ: فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غَنَاءُ ..... بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا رَجُلٌ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مَمْدُودًا أَصَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْبَيْتِ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ: قَصْرَ الْمَمْدُودِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَمَّا عَكْسُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وُرُودًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي جَوَازُهُ، اسْتِنَادًا إِلَى السَّمَاعِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ بِأَصْلٍ أَصَّلُوهُ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ تَكَلَّفُوهُ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَازُ مَشْرُوطٌ عِنْدِي بِعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ جاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: وَمَا مِنَ الْكُنَاءِ وَالْأَلْقَابِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَسْمُوعَةً، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ:

وَمَا مِنَ الْكُنَى أَوِ الْأَلْقَابِ ..... لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا التَّبْرِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّاظِمُ يُتَابِعُ فِي الْأَبْيَاتِ سَرْدَ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَالْإِحَاطَةِ بِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ مَعَ اسْمِ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ، كَسُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ

الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ،

وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ،

وَالثَّالِثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورُ بِابْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ،

ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَنْ يَكُونُ اسْمُ شَيْخِهِ مُوَافِقًا لِاسْمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، كَالْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ: مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ تِلْمِيذُهُ مُسْلِمٌ، فَالْأَعْلَى مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَدْنَى مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءُ الَّتِي أَتَتْ مُجَرَّدَةً أَوْ مُفْرَدَةً، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُجَرَّدَةِ تَجَرُّدُهَا عَنِ الْكُنَى وَالْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ، وَأَمَّا الْمُفْرَدَةُ فَهِيَ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ بِهَا إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ، كَلُبَيِّ بْنِ لَبَا وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

وَمِثْلُ هَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ جَاءَ مُفْرَدًا؛ فَلَمْ يُكَنَّ بِهَا إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُلَقَّبْ بِهَا إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ، فَمِثَالُ الْكُنَى الْمُفْرَدَةِ: أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ؛ فَلَمْ يُلَقَّبْ بِهَذَا غَيْرُهُ، وَمِثَالُ الْأَلْقَابِ الْمُفْرَدَةِ: سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَسَفِينَةُ لَقَبٌ فَرْدٌ لِصَحَابِيٍّ اسْمُهُ: مِهْرَانُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، وَمِنْدَلٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَاسْمُهُ عَمْرٌو.

وَمِنْهَا أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَالسُّؤَالُ: هَلِ الْأَنْسَابُ أَيْضًا فِيهَا أَفْرَادٌ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّاظِمِ فِي شَرْحِهِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَنْسَابَ لَا أَفْرَادَ فِيهَا؛ فَمَا مِنْ نِسْبَةٍ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا فِيهَا اشْتِرَاكٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعِرَاقِيُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْرَادَ تَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْكُنَى، فَقَالَ:

وَاعْنَ بِالَافْرَادِ سُمًا أو لقبا *** أَوْ كُنْيَةً نَحْوُ لُبَيِّ بْنِ لَبَا

أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٌو وَكَسْرًا نصُّوا *** فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ ..... وَقَالَ السُّيُوطِيُّ:

وَالْبَرْذَعِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ *** أَسْمَاءً اوْ أَلْقَابًا اوْ كُنًى تُضَمْ

وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ: يَكُونُ مُفْرَدًا خَاصٌّ بِالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ دُونَهَا، خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ النَّاظِمِ مُغْتَرًّا بِعَطْفِ الْأَنْسَابِ عَلَيْهَا، وَالْعَطْفُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مُجَرَّدِ الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يُمَثِّلْ لِمَا ادَّعَاهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ
وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْمَوَالِي

وَهَذِهِ [1] تَكُونُ لِلْمَنَازِلِ [191] مِثْلُ انْتِسَابِهِمْ إِلَى الْقَبَائِلِ
وَمِنْهُمُ [2] مَنِ انْتِسَابُهُ يَفِي [3] [192] إِلَى صَنَائِعٍ [4] لَهُمْ أَوْ حِرَفِ

---

[1] ـ الْإِشَارَةُ بِهَذِهِ لِلْأَنْسَابِ فِي الْبَيْتِ الْمُتَقَدِّمِ.

[2] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ أَوْ بِإِشْبَاعِ مِيمِ الْجَمْعِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ حَرْفُ الْمَدِّ الْوَاوُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ قَالَ الْخُضَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ *** وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ ..... ـ قَالَ ـ: يَجِي بِالْقَصْرِ فِي: لُغَةِ مَنْ قَالَ: جَا يَجِي وَشَا يَشِي، وَأَقُولُ: وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي: يَفِي؛ فَهُوَ مِنْ فَا يَفِي بِمَعْنَى: رَجَعَ يَرْجِعُ، لَا مِنْ وَفَى يَفِي، وَهُوَ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ سَوَاءٌ قُلْنَا عَلَى الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ أَوْ عَلَى الْيَاءِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ بِصَرْفِ الْجَمْعِ الْمُنْتَهِي كَمَا فِي النُّسْخَةِ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ، يَقُولُ الْحَرِيرِيُّ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ ..... وَالسُّؤَالُ: مَا الضَّرُورَةُ الَّتِي أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ هُنَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ مَنْعِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ، لَكِنْ مَعَ وُجُودِ الْخَبْلِ فِي التَّفْعِيلَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي النَّظْمِ؛ لِذَا فَإِنِّي أُفَضِّلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عَدَمَ الصَّرْفِ مَا دُمْنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ نَقُولَ:

وَمِنْهُمُ مَنِ انْتِسَابُهُ يَفِي *** إِلَى صَنَائِعَ لَهُمْ أَوْ حِرَفِ ..... مَعَ عِلْمِي أَنَّ الصَّرْفَ أَحْسَنُ وَقْعًا فِي الْأُذُنِ.

وَالِاشْتِبَاهُ وَالْوِفَاقُ جَاءِ [1] [193] فِيهَا كَمَا [2] يَجِيءُ فِي الْأَسْمَاءِ

وَرُبَّمَا [3] تَأْتِي لِقَوْمٍ لَقَبَا [194] وَاعْنَ بِمَا كَانَ لِذَاكَ سَبَبَا

وَبِالَّذِي يَكُونُ مِنْهُمْ مَوْلَى [195] بِالْعِتْقِ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ مِنْ أَعْلَى [4]

---

[1] ـ جَاءٍ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ جَاءَ، وَهُوَ اسْمٌ مُنَكَّرٌ مَنْقُوصٌ مَرْفُوعٌ؛ لِذَا حَذَفْتُ يَاءَهُ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ، وَمَنْ أَثْبَتَ يَاءً فَإِنَّمَا هِيَ يَاءُ الْإِشْبَاعِ لَا يَاءُ الْمَنْقُوصِ.

[2] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بَالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ لَا غَيْرُ.

[3] ـ إِذَا دَخَلَتْ "مَا" عَلَى "رُبَّ" كفتها عَنْ عَمَلِ الْجَرِّ فِيمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَتُهَيِّئُهَا لِلدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ"؛ وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ.

[4] ـ أَرْدَفَ النَّاظِمُ شَطْرًا أَوْ بَيْتًا دُونَ الْآخَرِ؛ فَفِي قَوْلِهِ سِنَادُ الرِّدْفِ:

وَرِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا *** سِنَادُ رِدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى ..... وَلَكِنْ مَا السِّنَادُ؟

السِّنَادُ: هُوَ اخْتِلَافُ مَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ وَالْتِزَامُهُ قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْآرَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ كُلُّ اخْتِلَافٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى *** مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

أَوْ حِلْفٍ [1] ومَنْ يَكُونُ مِنْهُمُ [2] [196] ذَا إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ يُعْلَمُ

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا إِذَا أَتْبَعْنَا الْعَيْنَ الْفَاءَ فِي حَرَكَتِهَا فَقُلْنَا:

أَوْ حِلِفٍ..... هَكَذَا بِكَسْرِ اللَّامِ، فَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ، لَكِنْ فِي هَذَا ثِقَلٌ فِي النُّطْقِ؛ لِتَوَالِي ثَلَاثِ كَسَرَاتٍ، وَإِنْ جَازَ تَوَالِيهَا، وَلَوْ أَنَّه رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

أَوْ حِلْفِهِ وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمُ ..... لَكَانَ أَخَفَّ وَأَفْضَلَ، مَعَ عَدَمِ تَأَثُّرِ الْمَعْنَى؛

فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُعْنَى طَالِبُ الْحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ الْمَوَالِي سَوَاءٌ كَانُوا بِالْعِتْقِ أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا اقْتَرَحْتُ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَوْ حِلْفٍ اوْ مَنْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمُ .....؛ إِذْ الْعَطْفُ بِأَوْ لَا يَسْتَقِيمُ هُنَا؛ فَالْمَوَالِي كَمَا ذَكَرَ إِمَّا بِالْعِتْقِ أَوِ الْحِلْفِ، وَلَيْسَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

[2] ـ ضَبَطْتُهَا بِالصِّلَةِ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِيمِ الْجَمْعِ أَنْ تُوصَلَ بِتَحْرِيكِهَا وَإِشْبَاعِهَا، وَالثَّانِي: لِأَنَّ فِي الْإِشْبَاعِ تَوْفِيرًا لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي "مُسْتَفْعِلُنْ" وَسَلَامَةً لَهُ مِنَ الْعِلَّةِ، وَهَذَا حَقًّا أَفْضَلُ مِنَ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْقَطْعُ غَيْرَ وَاجِبٍ، لَكِنْ لَا أَمْنَعُ مِنَ الْإِسْكَانِ.

ـ مَازَالَ النَّاظِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْرِفَهَا طَالِبُ الْحَدِيثِ، وَأَوَّلُهَا هُنَا هِيَ الْأَنْسَابُ، فَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ وَهَذِهِ ... فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَنْسَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي نِهَايَةِ الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُقْصَدُ بِهَا أَنْسَابُ الرُّوَاةِ، وَتَأْتِي أَهَمِّيَّتِهَا مِنْ أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْصُلُ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ الْمُتَّفِقَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ النِّسْبَةِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانَتْ تَنْسُبُ إِلَّا إِلَى الْقَبَائِلِ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْبِلَادِ حَدَثَ فِيهِمُ الِانْتِسَابُ إِلَى الْأَوْطَانِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْعَجَمِ فَانْتَسَبُوا إِلَى الْبِلَادِ كَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْمِصْرِيِّ وَإِلَى الْقُرَى كَأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الصَّنَائِعِ كَالْخَيَّاطِ أَوِ الْحِرَفِ كَالْبَزَّازِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّهُ كَمَا يَجِيءُ فِي الْأَسْمَاءِ الِاشْتِبَاهُ وَالْوِفَاقُ يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ؛

فَالِاشْتِبَاهُ، وَهُوَ الِاتِّفَاقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ يَجِيءُ فِي النِّسْبَةِ كَمَا فِي نَحْوِ: أَيْلِيٍّ وَأُبُلِّيٍّ، وَأَمَّا الْوِفَاقُ، وَهُوَ الِاتِّفَاقُ فِي الْخَطِّ وَاللَّفْظِ فَكَمَا فِي حَنَفِيٍّ نِسْبَةً إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَنَفِيٍّ نِسْبَةً إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ:

وَالِاشْتِبَاهُ وَالْوِفَاقُ جَاءِ *** فِيهَا كَمَا يَجِيءُ فِي الْأَسْمَاءِ

وَهُنَا سُؤَالٌ: بِمَ يُعْرَفُ مَا أُطْلِقَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُعْرَفُ إِمَّا بِالرَّاوِي عَنْهُ أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ بِالْمَجِيءِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُبَيَّنًا.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَرُبَّمَا تَأْتِي لِقَوْمٍ لَقَبَا..... يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ النِّسْبَةَ قَدْ تَكُونُ لَقَبًا كَالْقَطَوَانِيِّ؛ إِذْ هِيَ نِسْبَةٌ لُقِّبَ بِهَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا، ثُمَّ طَلَبَ النَّاظِمُ أَنْ يَعْتَنِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَنْسَابِ؛فَإِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ،وَإِنَّمَا جَاءَتْهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ مِنْ نُزُولِهِ شِعْبَهُمْ بِمَكَّةَ، "شِعْبِ الْخُوزِ"،وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: "وَاعْنَ بِمَا كَانَ لِذَاكَ سَبَبَا"، وَالْإِشَارَةُ بِذَاكَ إِلَى الْأَنْسَابِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَعْرِفَ أَسْبَابَهَا كَمَا ذَكَرْتُ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُعْنَى بِمَعْرِفَتِهَا مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْقَبَائِلِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ مِنْهَا، وَمَا هُمْ إِلَّا مَوَالِي حِلْفٍ، وَإِمَّا مَوَالِي إِسْلَامٍ بِأَنْ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ مَنْ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْقَبِيلَةِ، وَعَدَّ جَمَاعَةٌ الْبُخَارِيَّ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ بْنِ أَخْنَسَ الْجُعْفِيِّ وَإِمَّا مَوَالِي عِتَاقٍ مِنْ رِقٍّ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ مِنْ أَعْلَى، وَلَكِنْ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مِنْ أَسْفَلَ وَمِنْ أَعلى؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلِمَةَ الْمَوْلَى كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمُغِيثِ: مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ الْمَوْضُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضِّدَّيْنِ؛ فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ بِفَتْحِهَا، فَإِذَا قُلْنَا أَعْتَقَ زَيْدٌ عَمْرًا؛ فَزَيْدٌ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مِنْ أَعْلَى، وَعَمْرٌو مَوْلَاهُ أَيْ عَتِيقُهُ وَهُوَ مِنْ أَسْفَلَ.....

هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَوَالِي، وَقَدْ غَفَلَ الْكَمَالُ الشُّمُنِّيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النُّخْبَةِ عَنْ مُرَادِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فَجَعَلَ مَوْلَى الْمَوْلَى هُوَ الْأَسْفَلَ، وَمَا عَدَاهُ الْأَعْلَى، وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا حَيْثُ قَالَ عَنِ الْمَوَالِي: "وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ أَعْلَى وَهُوَ الَّذِي مُعْتِقُهُ مِنَ الْعَرَبِ صَلِيبِهِمْ (أَيِ الْخَالِصِ النَّسَبِ) وَمِنْهُمْ أَسْفَلُ، وَهُوَ الَّذِي مُعْتِقُهُ عَتِيقٌ لِآخَرَ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا"

هَذَا، وَمَعْرِفَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُهِمَّةٌ، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيُّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: ..... وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمُ *** ذَا إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ يُعْلَمُ

يُشِيرُ بِهِ: إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يَعْرِفَ طَالِبُ الْحَدِيثِ مَنْ يَكُونُ مِنَ الرُّوَاةِ لَهُ إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ، حَتَّى لَا يُظَنَّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخًا عِنْدَ الِاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ، مِثْلُ: "عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ"، وَ"عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ"؛ فَالَّذِي لَا يَدْرِي يَظُنُّ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي اسْمِ الْأَبِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَخَوَيْنِ؛ وَمِنْ هُنَا جَعَلُوا مَعْرِفَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِحْدَى مَعَارِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَفْرَدُوهَا بِالتَّصْنِيفِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَصَنَّفَ السَّرَّاجُ وَالْمَدِينِي *** فِي الْإِخْوَةِ الرُّوَاةِ لِلتَّبْيِينِ

فَمِنْ بَنِي الْمَشَايِخِ الْأَتْبَاعِ *** إِبْنَا شُرَحْبِيلَ بِلَا نِزَاعِ ..... يَقْصِدُ: هُزَيْلًا وَأَرْقَمَ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ.

آدَابُ
الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ [1]

---

[1] ـ قَالَ فِي نُزْهَةِ النَّظَرِ مُبَيِّنًا آدَابَ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ: وَيَشْتَرِكَانِ فِي: تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَالتَّطْهِيرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ.

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ: يُسْمِعَ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثَ بِبَلَدٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتْرُكَ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ، وَلَا يُحَدِّثَ قَائِمًا وَلَا عَجِلًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِك، وَأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أَوِ النِّسْيَانَ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ، وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ: يُوَقِّرَ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرَهُ، ويُرشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَدَعَ الِاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ، وَيَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامًّا، وَيَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ، وَيُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ.

هَذِهِ هِيَ الْآدَابُ الَّتِي أَوْصَى النَّاظِمُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي مُسْتَهَلِّ أَبْيَاتِهِ أَنْ يُعْنَى بِمَعْرِفَتِهَا وَالتَّأَدُّبِ بِهَا، ثُمَّ دَعَاهُ بَعْدَ ذَلِك إِلَى أَنْ يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالٍ:

وَالْأَصَحُّ عَلَى مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ بِالتَّمْيِيزِ، وَأَمَّا الْأَدَاءُ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ بِالِاحْتِيَاجِ وَالتَّأَهُّلِ لِذَلِكَ،وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَقَوْلُ ابْنِ خَلَّادٍ: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ تُعُقِّبَ «عَلَيْهِ» بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا، كَمَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ جَلَسَ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ وَشُيُوخُهُ أَحْيَاءٌ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَهُ أَيْضًا: صِفَةُ تَحْصِيلِ الْحَدِيثِ مَعَ الِاعْتِنَاءِ بِضَبْطِ نَفْسِ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ إِمَّا بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالْحِفْظِ: فَإِنْ كَانَ بِالْكِتَابَةِ فَلْيَكْتُبْهُ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا، وَيَضْبِطْ مُشْكِلَهُ بِالشَّكْلِ وَالنَّقْطِ، بِحَيْثُ يَأْمَنُ اللَّبْسَ، وَأَنْ يَصُونَ مَا قَدْ كَتَبَ مِنَ التَّغْيِيرِ إِلَى أَنْ يَرْوِيَهُ،

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ *** لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا *** وَفِي سُمَى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

وَإِنْ يَكُنْ بِالْحِفْظِ فَلْيُثَبِّتْ مَا سَمِعَه فِي خَيَالِهِ بِالتَّكْرَارِ وَكَثْرَةِ الْمُرَاجَعَةِ، بِحَيْثُ لَا يَزُولُ عَنْ حَافِظَتِهِ إِلَّا نَادِرًا، وَيَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى يَشَاءُ، وَأَدَائِهِ كَمَا تَحَمَّلَهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَتَمِّهِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

وَاعْنَ [1] بِمَا [2] يَلِيقُ بِالطُّلَّابِ [197] وَبِالْمَشَايِخِ مِنَ الْآدَابِ

وَوَقْتِ سِنِّ الْحَمْلِ وَالتَّحْدِيثِ [198] وَصِفَةِ التَّحْصِيلِ لِلْحَدِيثِ

وَصِفَةِ الضَّبْطِ لِنَفْسِ اللَّفْظِ [199] وَذَاكَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالْحِفْظِ

---

[1] ـ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، وَمُضَارِعُ هَذَا الْفِعْلِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ فَبُنِيَ الْأَمْرُ مِنْهُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَزْمَ فِي الْأَفْعَالِ يَكُونُ بِالسُّكُونِ إِذَا كَانَ الْمُضَارِعُ صَحِيحَ الْآخِرِ، وَبِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِنْ كَانَ مُعْتَلَّ الْآخِرِ، وَبِحَذْفِ النُّونِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَالْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ *** أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ

[2] ـ مَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِحَرْفِ الْجَرِّ وَمَا تَلَاهُ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَمَا يَتْبَعُهُ فَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ إِذَا تَكَرَّرَ بِحَرْفٍ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ؛ فَفِي مِثْلِ قَوْلِ الْمُتَنَبِّي يَفْتَخِرُ:

الْخَيْلُ وَاللَّيْلُ وَالْبَيْدَاءُ تِعْرِفُنِي *** وَالسَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالْقِرْطَاسُ وَالْقَلَمْ .....

لَا يَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَوَّلَ أَيِ: الْخَيْلَ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ: اللَّيْلِ، الْبَيْدَاءِ، السَّيْفِ، الرُّمْحِ، الْقِرْطَاسِ، مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهِ، كُلٌّ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْمَعْطُوفُ وَعُطِفَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِحَرْفٍ يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، كَثُمَّ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ بِهَذَا الْحَرْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَفِي مِثْلِ: قَرَأْتُ الْآيَةَ، وَالْقَصِيدَةَ، وَالْخُطْبَةَ، وَالرِّسَالَةَ، ثُمَّ النَّشِيدَ ... يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ النَّشِيدُ مَعْطُوفًا بِثُمَّ عَلَى الرِّسَالَةِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي قَبْلَهَا مَعْطُوفًا عَلَى الْآيَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا.

وَقَدْ أَشَرْتُ بِاقْتِضَابٍ إِلَى هَذَا مِنْ قَبْلُ.

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَصْنِيفُهُ وَالرِّحْلَةُ وَأَسْبَابُ وُرُودِهِ

وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالْإِسْمَاعِ [200] وَالِارْتِحَالِ فِيهِ لِلْبِقَاعِ

وَصِفَةِ [1] التَّصْنِيفِ لِلَّذِي حَمَلْ [201] إِمَّا عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلْ

أَوِ الشُّيُوخِ أَوْ عَلَى الْمَسَانِدِ [202] وَاعْنَ بِأَسْبَابِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

---

[1] ـ هِيَ وَمَا سَبَقَهَا مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى "مَا": فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: "وَاعْنَ بِمَا يَلِيقُ بِالطُّلَّابِ" فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ الْعِلَّةَ هُنَاكَ.

وَالنَّاظِمُ قَدْ وَجَّهَ هُنَا إِلَى ضَرُورَةِ اهْتِمَامِ الطَّالِبِ بِعَرْضِ مَا كَتَبَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمُقَابَلَتِهِ مع الشَّيخِ الْمُسْمِعِ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ حَتَّى قِيلَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِضْ كِتَابَهُ لَمْ يَكْتُبْ. وَلْيَهْتَمَّ كَذَلِكَ بِصِفَةِ سَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ بِأَلَّا يَتَشَاغَلَ السَّامِعُ وَالْمُسْمِعُ بِمَا يُخِلُّ بِالسَّمَاعِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاسٍ، وَأَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ أَو مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ.

وَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبَهُ، ثُمَّ يَرْحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَلْيَكُنْ مَقْصُودُهُ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ وَلِقَاءَ الْحُفَّاظِ؛ لِيُحَصِّلَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلْيَكُنِ اعْتِنَاؤُهُ فِي أَسْفَارِهِ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنِ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ.

وَلْيَهْتَمَّ كَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ صِفَةِ تَصْنِيفِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ تَحَمَّلَهَا، وَهُوَ إِمَّا عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِمَّا عَلَى الْعِلَلِ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ نَقَلَتِهِ، وَإِمَّا عَلَى الشُّيُوخِ بِأَنْ يَجْمَعَ حَدِيثَ كُلِّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَإِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ صَحَّ أَمْ لَا، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُمْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُمْ عَلَى السَّبْقِ، فَيُقَدَّمُ الْعَشَرَةُ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ مَنْ هَاجَرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَصَاغِرُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ النِّسَاءُ وَيَبْدَأُ مِنْهُنَّ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلْيُعْنَ الطَّالِبُ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهَا مَدْعَاةٌ لِفَهْمِهِ وَعَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ، كَمَا قِيلَ:

وَلْتَعْرِفِ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ *** لِلْفَهْمِ وَالْعَوْنِ عَلَى التَّحْدِيثِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَاتِمَةُ النَّظْمِ

قَدِ انْتَهَى النَّظْمُ لِتِلْكَ النُّخْبَةِ [203] فَالْحَمْدُ للهِ [1] وَلِيِّ النِّعْمَةِ [2]
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ [204] عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ [3]
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ [4] الْأَبْرَارِ [205] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

---

[1] ـ فَاتَنِي أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ مَدًّا حُذِفَ خَطًّا لَا لَفْظًا، وَلَكِنْ لِمَ؟
وَالْجَوَابُ أَنَّهُ حُذِفَ اسْتِخْفَافًا، وَقِيلَ لِئَلَّا تَشْتَبِهَ الْكَلِمَةُ بِهِجَاءِ اللَّاتِ فِي قَوْلِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَقِيلَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَحَذْفِ أَلِفِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:
وَحَذَفُوا الْأَلِفَ فِي الْإِلَهِ *** لَكِنْ وَلَكِنَّ وَلَفْظِ اللهِ
وَالْحَذْفُ فِي رَسْمِ السَّمَوَاتِ اشْتَهَرْ *** طَهَ وَحَم أَوَائِلِ السُّوَرْ
وَفِي أُولَئِكَ وَفِي الرَّحْمَنِ *** كَعَلَمٍ بِأَلْ بِلَا نُكْرَانِ ..... وَحم: تُنْطَقُ هُنَا لِلْوَزْنِ:
حَامِيمَ بِجَرِّهَا بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ، وَلَا يُوقَفُ هُنَا عَلَى الْمِيمِ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ فِي الْحَشْوِ.

[2] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ حَيْثُ لَا إِصْرَافَ وَلَا إِقْوَاءَ بِالْإِطْلَاقِ، فَضْلًا عَنْ سَلَامَةِ الْجُزْأَيْنِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ.

[3] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْتِزَامًا بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُزْءِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

[4] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ كَلِمَةِ:" صَحْبٍ" فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ كَرَهْطٍ وَرَكْبٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ حَقِيقَةً لِصَاحِبٍ، وَالْحَاكِمُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا جَرَيَانُ ضَابِطِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمُ جَرَيَانِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ تَحَكُمُ لَهُ الْعَرَبُ بِحُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، فَتُخْبِرُ عَنْهُ إِخْبَارَ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ فَتَقُولُ: الصَّحْبُ جَاءَ، وَالرَّهْطَ أَقْبَلَ، وَمِنْ ذَلِكَ جَرَيَانُ نَعْتِ الْمُفْرَدِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيَا، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْجَمْعِ، دُونَ الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ عَامَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ شِعْرِيٍّ أَوْ نُدُورٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ، وَإِلَّا فَهِيَ جَمْعٌ بِلَا شَكٍّ أَيْضًا،

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	4
تَقْسِيمُ الْخَبَرِ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ	11
إِفَادَةُ الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ	16
الْغَرِيبُ	17
الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ	20
الْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ	23
إِفَادَةُ الْآحَادِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ	25
أَقْسَامُ الْآحَادِ	28
الصَّحِيحُ	31
مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ	36
الْحَسَنُ لِذَاتِهِ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ	41
زِيَادَةُ الثِّقَةِ	44
الْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ	45
الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ	47
الْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ وَالِاعْتِبَارُ	49
الْمُحْكَمُ وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ	52
الْمُعَلَّقُ	55
الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَمَعْرِفَةُ التَّارِيخِ	57
الْمُدَلَّسُ	60
الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ	62

الْمَوْضُوعُ	66
الْمَتْرُوكُ وَالْمُنْكَرُ	67
مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ	69
مُدْرَجُ الْمَتْنِ وَالْمَقْلُوبُ	72
الْمُضْطَرِبُ	74
الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ	76
اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى	78
الِاحْتِيَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ	79
الِاخْتِلَاطُ الطَّارِئُ وَاللَّازِمُ والْجَهَالَةُ بِالرَّاوِي	80
مُتَابَعَةُ السَّيِّئِ الْحِفْظِ وَالْمَسْتُورِ	81
الْجَهَالَةُ بِالرَّاوِي وَالْمُبْهَمَاتُ	83
حُكْمُ الْمُبْهَمِ	86
مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَمَجْهُولُ الْحَالِ وَالْوُحْدَانُ	87
الْمُعَلَّلُ	89
الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الرُّوَاةِ	93
الْمَرْفُوعُ وَحَقِيقَةُ الصَّحَابِيِّ وَالْمَوْقُوفُ وَحَقِيقَةُ التَّابِعِيِّ وَالْمَقْطُوعُ	95
الْأَثَرُ وَالْمُسْنَدُ	100
الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ وَالْعُلُوُّ النِّسْبِيُّ	102
أَقْسَامُ الْعُلُوِّ النِّسْبِيِّ	103
النُّزُولُ وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُدَبَّجُ	107
رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْعَكْسُ	109
السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ	111
تَبْيِينُ الْمُهْمَلِ	112
مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ	114

الْمُسَلْسَلُ وَصِيَغُ الْأَدَاءِ وَالتَّحَمُّلِ وَالْإِجَازَةِ 117
الْعَنْعَنَةُ 124
الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُشَافَهَةُ 127
الْمُنَاوَلَةُ وَالْوِجَادَةُ 128
الْوَصِيَّةُ وَالْإِعْلَامُ 130
إِجَازَةُ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ 131
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ وَالْمُتَشَابِهُ 132
الْخَاتِمَةُ وَمَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتُ 136
مَرَاتِبُ الْجَرْحِ 138
مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ 140
شُرُوطُ الْمُزَكِّي وَتَقْدِيمُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا كَانَ مُبَيَّنًا 141
مَعْرِفَةُ الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ 142
مَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ وَعَكْسِهِ وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ الْمُفْرَدَةِ وَالْأَنْسَابِ 144
مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْمَوَالِي 147
آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ 151
كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَصْنِيفُهُ وَالرِّحْلَةُ وَأَسْبَابُ وُرُودِهِ 153
خَاتِمَةُ النَّظْمِ 154
الْفِهْرِسُ 155